

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

ابن مفلح المقدسي وتأثيره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية

(706 - 763) هـ

إعداد الطالب: منذر صالح محمد عبد الله

الرقم الجامعي: 20511368

إشراف : الدكتور شفيق عيَّاش حفظه الله تعالى

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع

وأصوله - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1432هـ - 2011م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

ابن مفلح المقدسي وتأثيره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية
(706 - 763) هـ

إعداد الطالب: منذر صالح محمد عبد الله
الرقم الجامعي: 20511368

إشراف : الدكتور شفيق عيَّاش حفظه الله تعالى

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم السبت بتاريخ 25/جمادى الآخرة/1432هـ الموافق 2011/5/28م
وقد تكونت لجنة المناقشة من :

- 1 -الدكتور شفيق عيَّاش مشرفاً ورئيساً .
 - 2 -الدكتور عروة صبري مناقشاً داخلياً .
 - 3 -الدكتور جمال الكيلاني مناقشاً خارجياً .
- التوقيع :
- التوقيع :
- التوقيع :

القدس - فلسطين
1432هـ - 2011م

إقرار

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة وعملي الدؤوب ، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة في أي جامعة أو معهد .

منذر صالح محمد عبد الله

التوقيع :

التاريخ 2011/5/28م

إهداء

إلى سيدي وحببي وقائدي وقدوتي محمد صلى الله عليه وسلم .
إلى من أمرت ببرهما ، وحسن التودد لهما زهرتي دنياي وآخرتي
- إن شاء الله تعالى - والدي الكريمين
إلى زوجتي أم ابنائي
ثم إلى شيخنا شمس الدين محمد بن مفلح - رحمه الله تعالى -

شكر وعرfan

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر ، والعرfan بعد شكر الله - سبحانه وتعالى - إلى كل من أعانني على إكمال بحثي ، ويسر لي طريقه ، وأخص بالشكر أستاذي الدكتور شفيق عيَّاش - حفظه الله تعالى - ، الذي غمرني بلطفه ، وحنانه ، ونصحه ، وحبه وسعة صدره في أثناء كتابتي لهذه الرسالة ، فنعم الأستاذ والأب هو سائلاً المولى - سبحانه وتعالى - أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يثيبه ما أسدى إليّ من معروف .

والشكر الجزيل موصول للدكتور الفاضل جمال الكيلاني والدكتور عروة صبري - حفظهما الله تعالى - على تكريمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات والإشارات ، رجاء النفع و الفائدة و التعليم ، فجزاهم الله خيراً ، وحفظهم من كل شر .

وعرfanاً بالجميل لا يفوتني أن أشكر أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة القدس التي أتاحت لي الفرصة لهذه الدراسة ، وأخص بالذكر أستاذي الدكتور حسام الدين عفانة والدكتور محمد عسّاف - حفظهما الله تعالى - اللذين كان لهم الفضل الكبير عليّ في أثناء دراستي لمرحلة الماجستير .

والله نسأل التوفيق ، والسداد ، إنه نعم المولى ونعم النصير
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ملخص

تكمُن أهمية الرسالة في أنها تعرضت لفته واحد من أعلام الأمة ، حيث يعتبر ابن مفلح المقدسي من أكابر فقهاء المذهب الحنبلي ، بل هو أحد من يعتمد قوله في معرفة المذهب ، حتى لُقّب بشيخ المذهب .

تهدف هذه الدراسة إلى الاطلاع على سيرة الإمام ابن مفلح المقدسي ، ثم الكشف عن الجهد العلمي الذي أبداه في المذهب الحنبلي ، مبيناً ذلك بنماذج من اختياراته الفقهية .

هذا وقد أظهرت الدراسة أن ابن مفلح المقدسي كان شيخ الحنابلة ، ومصحح المذهب ، ومحرره ، وجامعه نجد ذلك واضحاً من خلال تأليفاته القيمة ، وما قيل فيها ، كما أبرزت الدراسة المكانة العلمية المرموقة التي تبوأها ابن مفلح المقدسي بغزارة نتاجه العلمي ، وكثرة تلاميذه باعتبارهما وجهين مهمين في معرفة أثره العلمي ، وكما ركزت الدراسة على تأثير ابن مفلح المقدسي في الفقه الحنبلي من خلال كتبه الفقهية ، وخاصة كتاب الفروع حيث أغنى عن الكتب التي سبقته ، مما جعل فقهاء الحنابلة يعتمدون عليه في النقل والتصحيح ، ومعرفة المذهب ، كما بينت الدراسة تبني ابن مفلح المقدسي آراء واختيارات خالف فيها المذهب الحنبلي ، بل خالف في بعضها المذاهب الأربعة ، مما يدل على علو مكانة ابن مفلح العلمية وتمكنه من الاجتهاد الفقهي .

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ، أن ابن مفلح المقدسي عاش في مرحلة المتوسطين من المذهب الحنبلي ، وهي مرحلة فقهية عرفت بازدهار الفقه الحنبلي ، وكان ابن مفلح من أبناء هذه الطبقة التي خدمت المذهب الحنبلي ، وعملت على تطويره ، كما تمتع محمد بن مفلح بصفات كثيرة أشاد بها غير واحد ممن تتلمذ عليهم ، أو ترجموا له ، هذا بالإضافة إلى تأثير ابن مفلح بشيخ الإسلام ، تقي الدين بن تيمية ، وقد لازمه حتى وفاته ، وكان أكثر تلاميذه علماً بمسائله ، واختياراته ، ومما تبين في الدراسة أن ابن مفلح ترك للأمة ثروة علمية في الفقه ، والأصول ، والآداب كانت موضع عناية علماء المذهب الحنبلي ، والمذاهب الأخرى .

يقترح الباحث دراسة اختيارات ابن مفلح المقدسي في الجوانب التي لم تدرس فيها، وذلك للوقوف على جميع اختياراته في الفقه ، مما يساعد على إصدار أحكام نهائية عن موافقته ومخالفته للجمهور، والمذاهب الأربعة ، والظاهرية، والمذهب الحنبلي، وشيخه ابن تيمية ، وغير ذلك .

Abstract

This thesis is important and valuable because it shows Ibn Muflih's fiqh . and as we know that "Ibn Muflih Al Maqdisee" was not only one of the great scholars of Hanbali doctrine but also he was known as Sheikh Al-Madhab because of his wide knowledge.

The aim of this study is to know more about the Imam Ibn Muflih's biography ,his effort, and some of his juristic chooses.

In my research ,I talked about Ibn Muflih , who was Sheikh Al-Hanabilah ,the corrector and the editor of the doctrine . also I mention his scientific status he had because of his effect ,books,and the number of his students . more over I discuss his impact on al-Hanbali doctrine through his famous book "*Al Furu'*" which Al-Hanbali scholars depend on to correct, transfer ,and to know more about their doctrine.

Clearly, this thesis shows that he adopted an opinions and choices ,which were different from al-Hanbali doctrine, and also from the four doctrines . This shows that he was confident and well versed in Jurisprudence (Al-Fiqh).

The most important points I concluded is that" Ibn Muflih Al Maqdisee" lived in the intermediate period of Al-Hanbali doctrine, Which Al-hanbali fiqh was prospered in . Ibn Muflih was one of this class who worked for and improved al-Hanbali doctrine.

Muhammad Ibn Muflih had great personal qualities praised by many of his students and some who wrote about his life.

Moreover ,Ibn Muflih was influenced by sheikh Al-Islam "Taqi Udin bin Taymiah" who Ibn Muflih stayed with all his life till he died , so he learned most of his issues , questions , and choices.

Ibn Muflih left great knowledge and awareness in Al-Fiqh , principles , and arts.Obviously , the scholars of "Mathhab Al Hanbbali" and others were interested in his knowledge in Al-Fiqh.

The researcher suggests to study Ibn Muflih's choices in the parts that weren't studied before , in order to understand all his Fiqh choices,to

be easier for the scholar to make final decisions about his agreement and disagreement with scholars , the four doctrine, al-Thaheria , Al-Hanbali doctrine ,and his sheikh ibn Taymiah ,.....etc.

المقدمة

إنَّ الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

فإنَّ مما لاشك فيه أن التفقُّه في الدِّين من أهم ما يلزم طالب العلم في حياته ؛ ليعبُدَ الله - سبحانه وتعالى - على بصيرة وهدى ، وأعذب مورد ينهل منه الفقه - بعد كتاب الله - سبحانه وتعالى - ، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - تراث فقهاؤنا رحمهم الله تعالى ، حيث جمعوا في مؤلفاتهم القيِّمة دُررًا من المسائل الفقهية ، وفرائد من الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلة القرآن الكريم ، والسنة النبوية .

لما منَّ الله عليَّ بدراسة العلم الشرعي ، وجدت بركة العلم وحلاوته تكمن في دراسة الفقه خصوصًا عندما نكتب ، ونبحث عن فقه ، وأثر إمام ، وعلم من الأعلام الذين حملوا همَّ الأمة ، وأخذوا على أنفسهم تبليغ دين الله - عز وجل - إلى الأجيال القادمة ، وقد اخترت أن أكتب عن علم من أعلام الأمة الذي كان له تأثيرٌ على من جاء بعده ، وترك ثروة علمية استفاد منها العلماء وهو محمد بن مفلح المقدسي ، صاحب كتاب الفروع ، وقد وجدت أن أكتب عن تأثيره في الفقه الحنبلي ، بالإضافة إلى جانب من اختياراته الفقهية.

• دوافع البحث ومبرراته :

بعد أن قام أستاذنا الدكتور حسام الدين عفانة - حفظه الله تعالى - بطرح مجموعة من العناوين عن فقهاء المذهب الحنبلي في فلسطين ، رأيتُ - بعد أن فكَّرت ، واستخرت - الله سبحانه وتعالى - ، وسألت ، واستشرت - أن الاشتغال ببحث عن أحد المجتهدين من علماء السلف الصالحين يحقق الفائدة ، ويحث على البحث والتحقيق ، فقامت باختيار دراسة " ابن مفلح المقدسي و تأثيره في الفقه الحنبلي ونماذج من اختياراته الفقهية " وذلك للأسباب الآتية:

1. يعتبر ابن مفلح المقدسي من أكابر فقهاء المذهب الحنبلي ، بل هو أحد من يعتمد قوله في معرفة المذهب ، حتى لقب بشيخ المذهب .
2. اهتمام ابن مفلح المقدسي بنقل اختيارات شيخه شيخ الإسلام بن تيمية ، وغيره من الفقهاء .
3. أهمية كتاب الفروع لابن مفلح فهو من الكتب التي قامت بجمع روايات الإمام أحمد بن حنبل مع تحريرها ، بالإضافة إلى ذكر من صححها ، وقدمها ، وأطلقها ، وبيان المذهب منها .
4. كما أنه يعد موسوعة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة ، والظاهرية ، وفقهاء السلف .

5. تأثر من جاء بعد ابن مفلح من فقهاء المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى بكتابه الفروع ، فكثيراً ما يستفيدون منه ، ويعزون إليه مما يدل على مكانته.
6. إن في ذلك إبرازاً لجهود الحنابلة في هذا الباب ، حيث اشتهروا بنصرة مذهب إمام أهل السنة الإمام أحمد في الأصول والفروع .
7. إن هذا الموضوع - رغم أهميته - لم يتناوله أحد بالبحث حسب علمي وبحثي .

• هدف هذه الدراسة :

الاطلاع على سيرة الإمام محمد بن مفلح ، ثم الكشف عن الجهد العلمي الذي أبداه في المذهب الحنبلي ، مبيناً ذلك بنماذج من اختياراته الفقهية .

• الدراسات السابقة :

من خلال بحثي عن دراسات سابقة تتعلق بابن مفلح ، فقد وجدت الدراسات الآتية :

- (1) تحقيق كتاب أصول الفقه لابن مفلح.
- حققه د/ فهد السدحان بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض .
- (2) تحقيق كتاب الفروع لابن مفلح .
- وهو مشروع قام به مجموعة من طلاب الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى
- (3) تحقيق كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح.
- وهو مشروع قام به مجموعة من طلاب الدكتوراه في قسم الحديث بكلية أصول الدين في جامعة أم القرى
- (4) المنهج الأخلاقي عند ابن مفلح .
- وهو بحث لمرحلة الماجستير ، أعده / محمد أبو هوش أحمد بحيري ، قدمه لقسم الفلسفة الإسلامية ، في كلية دار العلوم ، في جامعة القاهرة .

• منهج البحث :

في سبيل إظهار البحث بشكل أفضل ، بعيداً أ قدر الإمكان عن اللبس ، والغموض ، سلكت الخطوات الآتية :

- 1 - اتبعت المنهج التاريخي مع تحليل بعض المواقف عندما تحدثت عن حياة ابن مفلح ، واتبعت المنهج الوصفي عندما تحدثت عن منهجه في الكتب التي ألفها ، وعند دراسة المسائل الفقهية مع المقارنة بين الآراء المختلفة .
- 2 - تقسيم البحث إلى فصول ، ومباحث ، ومطالب ، وفروع ، واضعاً لكل منها عنواناً مستقلاً

- 3 - الرجوع إلى كتب التراجم المعتمدة التي تحدثت عن ابن مفلح .
- 4 - الرجوع إلى المعاجم اللغوية للوقوف على معاني الكلمات ، والمصطلحات الغريبة .
- 5 - الاقتصار في الحديث عن تأثير محمد بن مفلح في الفقه الحنبلي على كتابيه الفروع والنكت .
- 6 - أذكر اختيار محمد بن مفلح مع الإشارة إلى موضع الاختيار ، ومن ثم أقوم في الغالب بتحرير محل النزاع مع ذكر سببه .
- 7 - الاقتصار في بحث المسائل على المذاهب الأربعة .
- 8 - ترتيب الأقوال ترتيباً زمنياً مبتدئاً برأي الحنفية ، ثم المالكية ، وهكذا .
- 9 - أذكر عقب كل قول أدلته من الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة ، والإجماع ، والقياس ، إلى آخره ، ثم أذكر عقب كل دليل وجه الدلالة من الآيات الكريمة ، أو الأحاديث الشريفة .
- 10 - أعزو الآيات الكريمة إلى سورها ، وأخرج الأحاديث الشريفة من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتضرت عليه ؛ إذ الغرض معرفة صحة الحديث ، وإن لم يكن فيهما فإنني أذكر من رواه من غير استقصاء ، وأورد ما ذكره أهل العلم في الحكم عليه .
- 11 - اعتمد في ترجيح المسائل على قوة الدليل ، من غير تعصب لرأي محمد بن مفلح .
- 12 - أورد ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث .
- 13 - اعتمدت على المصادر ، والمراجع الأصلية لكل مذهب فلا أنقل قولاً لمذهب إلا من كتب فقهاء المذهب
- 14 - استخلاص النتائج ، و عمل مسارد للمصادر والمراجع للبحث ، والآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، والأعلام ، والمحتويات .

خطة البحث:

تتكون خطة بحث هذه الرسالة من : مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، و مسارد ، وتفصيل ذلك كما يأتي :

المقدمة وتتضمن :

أولاً : أهمية الموضوع وسبب اختياره .

ثانياً : هدف الدراسة .

ثالثاً : الدراسات السابقة .

رابعاً : منهج البحث .

خامساً : خطة البحث .

الفصل الأول : ترجمة شمس الدين محمد بن مفلح : عصره ، حياته ، ومذهبه ، وفيه ثلاثة مباحث ، على النحو الآتي :

المبحث الأول : عصر ابن مفلح ، و فيه تمهيد ، وأربعة مطالب :

المطلب الأول :الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الثقافية ، والعلمية ، والدينية . .

المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية .

المطلب الرابع : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثاني : حياة ابن مفلح ، وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : نشأته .

المطلب الرابع : أسرته

المطلب الخامس : أخلاقه ، وصفاته ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مناصبه العلمية والعملية .

المطلب السابع : شيوخه .

المطلب الثامن : أشهر تلاميذه .

المطلب التاسع : آثاره العلمية

المطلب العاشر : وفاته

المبحث الثالث : التعريف بالمذهب الحنبلي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ، وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

الفرع الثاني : مولده ، ونشأته .

الفرع الثالث : طلبه للعلم .

الفرع الرابع : مكانته العلمية .

الفرع الخامس : مؤلفاته .

الفرع السادس : وفاته .

المطلب الثاني : تاريخ المذهب الحنبلي ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : مرحلة إمام المذهب .

الفرع الثاني : مرحلة المتقدمين .

الفرع الثالث : مرحلة المتوسطين .

الفرع الرابع: مرحلة المتأخرين .
المطلب الثالث: أصول المذهب الحنبلي

الفصل الثاني : نثني ابن مفلح في الفقه الحنبلي ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : نثني ابن مفلح في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الفروع ، وفيه اثنا عشر مطلباً :
المطلب الأول : توثيق كتاب الفروع.
المطلب الثاني : أهمية كتاب الفروع ، وثناء العلماء عليه.
المطلب الثالث : منهج ابن مفلح في كتابه الفروع.
المطلب الرابع : مزايا ومآخذ على كتاب الفروع .
المطلب الخامس : الشروح على كتاب الفروع.
المطلب السادس: الحواشي على كتاب الفروع.
المطلب السابع : التصحيحات على كتاب الفروع .
المطلب الثامن : الاستدراكات والتعليقات على كتاب الفروع .
المطلب التاسع: مختصرات الفروع .
المطلب العاشر: حفظة كتاب الفروع .
المطلب الحادي عشر: أبرز مصادر المؤلف في كتابه الفروع.
المطلب الثاني عشر: نثني كتاب الفروع على فقهاء المذهب الحنبلي.

المبحث الثاني : نثني ابن مفلح في الفقه الحنبلي من خلال كتابه النكت والفوائد السنية على مشكل
المحرر ، وفيه أربعة عشر مطلباً :
المطلب الأول : التعريف بأصل كتاب النكت ، وأهميته .
المطلب الثاني : التعريف بمؤلف الأصل .
المطلب الثالث : منهج مجد الدين في كتابه المحرر .
المطلب الرابع : المصطلحات الفقهية عند المجد في كتابه المحرر .
المطلب الخامس : اهتمام العلماء بكتاب المحرر .
المطلب السادس: مصادر المحرر .
المطلب السابع : نثني كتاب المحرر على فقهاء المذهب الحنبلي .
المطلب الثامن : توثيق الكتاب " حاشية النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر " .
المطلب التاسع : أهمية كتاب النكت .

المطلب العاشر: منهج ابن مفلح في كتابه النكت .
المطلب الحادي عشر : المصطلحات الفقهية عند ابن مفلح في كتابه النكت .
المطلب الثاني عشر : الدراسات العلمية حول كتاب النكت .
المطلب الثالث عشر : أبرز مصادر المؤلف في كتابه النكت .
المطلب الرابع عشر : تأثي كتاب النكت على فقهاء المذهب الحنبلي .
الفصل الثالث : نماذج من اختيارات ابن مفلح الفقهية من خلال كتابيه الفروع ، والنكت ، وفيه تمهيد ،
وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اختيارات ابن مفلح في العبادات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اختياراته في الطهارة ، والصلاة ، والجنائز ، وفيه خمس مسائل :
المسألة الأولى : السواك للصائم بعد الزوال .
المسألة الثانية : الصلاة إلى المقبرة .
المسألة الثالثة : حكم تسوية الصفوف .
المسألة الرابعة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
المسألة الخامسة : دفن أكثر من ميت في قبر واحد .
المطلب الثاني : اختياراته في الزكاة ، والصوم ، والحج ، وفيه ثلاث مسائل :
المسألة الأولى : حكم زكاة العسل .
المسألة الثانية : حكم من أمذى وهو صائم .
المسألة الثالثة : صحة حج من جامع مكرهاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً .

المبحث الثاني : اختيارات محمد بن مفلح في المعاملات ، والوصايا ، والوقف ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : اختياراته في المعاملات ، وفيه ثلاث مسائل :
المسألة الأولى : بيع المكيل وزناً والموزون كيلاً .
المسألة الثانية: انعقاد الوكالة بالفعل الدال عليها .
المسألة الثالثة : أخذ العوض في الرهان على المسابقات العلمية .
المطلب الثاني : اختياراته في الوصايا والوقف ، وفيه مسألتان :
المسألة الأولى : من أوصى لأقرب قرابته.
المسألة الثانية : بيع الوقف واستبداله للمصلحة.

المبحث الثالث : اختيارات محمد بن مفلح في الأحوال الشخصية ، والجنائيات ، والأيمان ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : اختياراته في الأحوال الشخصية ، وفيه مسألتان :
المسألة الأولى : ميراث الجد مع الإخوة.
المسألة الثانية : نكاح من خاف وقوعه في الزنا.

المطلب الثاني : اختياراته في الجنايات ، والأيمان ، وفيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى : قتل المسلم بالكافر .

المسألة الثانية : قتل الحر بالعبد .

المسألة الثالثة : الوفاء بالوعد .

وفي نهاية البحث الخاتمة ، وفيها أهم النتائج ، و ثم المسارد .

وبعد : فهذه رسالتي عن ابن مفلح ونُشِئ في الفقه الحنبلي ، ونماذج من اختياراته الفقهية ، قد بذلت في سبيل إعدادها ، وكتابتها كل ما وسعته طاقتي من جهد ، ووقت ، وعناء ، فما رأيت من سبيل يفيدني في كتابته إلا سلكته ، وما من سبب غلب على ظني أنه يوصلني إلى غايتي ، ويحقق مقصدي ، إلا أخذت به مواصلاً العمل آناء الليل ، وأطراف النهار بعد الاستعانة بالله - عز وجل - ، ثم بتوجيهات مشرفي على هذه الرسالة الدكتور شفيق عيَّاش حفظه الله تعالى ورعاه .

وأخيراً فهذا جهدي في كتاب هذه الرسالة - وهو جهد المقل - فما كان من صواب فمن الله - عز وجل - ، وما كان من خطأ ، أو نسيان ، أو تقصير فهو مني ، ومن الشيطان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يقبل مني هذا العمل المتواضع ، وأن ينفعني به في الدارين ، وينفع به المسلمين ، وأن يوفقنا الله - سبحانه وتعالى - لما يحبه ، ويرضاه من القول ، والعمل ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين .

الطالب

منذر صالح محمد عبد الله

الفصل الأول :

ترجمة شمس الدين محمد بن مفلح :

عصره ، حياته ، ومذهبه ، وفيه ثلاثة مباحث ، على النحو الآتي :

المبحث الأول : عصر ابن مفلح ، و فيه تمهيد ، وأربعة مطالب :

تمهيد

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة العلمية والثقافية والدينية .

المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية .

المطلب الرابع : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثاني : حياة ابن مفلح ، وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : نشأته .

المطلب الرابع : أسرته .

المطلب الخامس : أخلاقه ، وصفاته ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مناصبه العلمية والعملية .

المطلب السابع : شيوخه .

المطلب الثامن : تلاميذه .

المطلب التاسع : آثاره العلمية

المطلب العاشر : وفاته .

المبحث الثالث : التعريف بالمذهب الحنبلي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل .

المطلب الثاني : تاريخ المذهب الحنبلي .

المطلب الثالث : أصول المذهب الحنبلي .

المبحث الأول عصر محمد بن مفلح

تمهيد

عاش شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي معظم حياته في النصف الأول من القرن الثامن الهجري ما بين عامي (706هـ-763هـ) ، وكانت الشام في هذه الفترة تحت سيطرة دولة المماليك ⁽¹⁾ ، ولا بد أن نتحدث قليلاً عن أصل المماليك ، قبل الخوض في الحديث عن الحالات : السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، العلمية ، الثقافية ، والدينية .

أصل المماليك :

المماليك : جمع مملوك ، وهو اسم المفعول من الفعل مَلَكَ ، وتعني في اللغة العبد ⁽²⁾ ، أما المعنى الاصطلاحي : فقد اقتصر في معظم البلاد الإسلامية على الرقيق الأبيض حيث كان الخلفاء ، وكبار القادة ، والولاة في دولة الخلافة العباسية يشترونهم من أسواق النخاسة البيضاء ؛ لاستخدامهم كفرق عسكرية خاصة ، بهدف الاعتماد عليهم في تدعيم نفوذهم ⁽³⁾ ، وقد اعتمد عليهم حكام مصر ، والشام في صراعاتهم ضد بعضهم البعض في خضم الفوضى السياسية التي نشبت مخالفاً في هذه الأنحاء عقب وفاة السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي ⁽⁴⁾ ، وكان أولئك الحكام المتنازعون يشترون المماليك صغاراً في سن الطفولة ، ويقومون بتعليمهم الدين ، وحفظ القرآن ، وآداب الشريعة الإسلامية ، وبعض الفقه وعُنوا

(1) شاكر ، محمود ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 37 ، ط 4 (1411هـ - 1991م) ، المكتب الإسلامي - بيروت ، عاشور ، سعيد عبد الفتاح ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ، ص 221 ، د . ط . د . ت ، دار النهضة العربية - القاهرة .

(2) مصطفى ، إبراهيم ورفاقه (أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، ص 886 ، د . ط . د . ت تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج 10 ، ص 493 ، ط 3 (1414هـ) ، دار صادر - بيروت حسن ، صفوان طه ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 138 ، ط 1 (2010م - 1431هـ) ، دار الفكر - عمان .

(3) العبادي ، أحمد مختار ، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، ص 11 ، د . ط (1406هـ - 1986م) ، دار النهضة العربية - بيروت ، طقوش ، محمد سهيل ، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ، ص 15 ، ط 1 (1418هـ - 1997م) ، دار النفائس - بيروت حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 138 .

(4) أبو المظفر ، صلاح الدين الأيوبي ، الملقب بالملك الناصر ، يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب ، ولد في تكريت سنة 532هـ ، نشأ في دمشق ، وتفقه وتأدب ، وروى الحديث بها ، وبمصر ، والإسكندرية ، وحدث في القدس ، ملك البلاد ، ودانت له العباد ، وأكثر من الغزو ، كان شديد الهيبة ، عالي الهمة ، ولم يدخر لنفسه مالاً ، ولا عقاراً ، وكانت مدة حكمه بمصر 24 سنة ، وبسورية 19 سنة ، وأنجب من الأولاد 17 ذكراً ، وأنثى واحدة ، توفي في دمشق سنة 589هـ ، ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج 6 ، ص 488-491 ، ط 1 (1413هـ - 1992م) ، تحقيق (عبدالقادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط) ، دار ابن كثير - دمشق ، الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ج 8 ، ص 220 ، ط 15 (2002م) ، دار العلم للملايين - بيروت ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، العبر في خير من غير ، ج 3 ، ص 99-100 ، ط 1 (1405هـ . 1985م) ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت .

بتدريبيهم ليكونوا عدة لهم وسنداً ، ويُعد السلطان الصالح نجم الدين أيوب ⁽¹⁾ المسؤول عن ازدياد نفوذ المماليك بعد أن أحس بالمؤامرات على السلطة ، وحاجته إلى جيش قوي يسانده ، وهكذا شهدت السنوات الأخيرة من القرن السادس ، والنصف الأول من القرن السابع للهجرة ازدياد نفوذ المماليك في جيوش أولئك الحكام ، مما أدى إلى ازدياد دورهم في الحياة السياسية في مصر ، والشام ، واستضعافهم الخلفاء ، فكان الخليفة في أيديهم كالأسير ، إن شاءوا أبقوه ، وإن شاءوا قتلوه وبذلك تمكن هؤلاء من الاستئثار بالسلطة مستغلين الظروف الداخلية ، والخارجية التي عانى منها الأيوبيون ⁽²⁾ .

ينقسم المماليك إلى قسمين :

أولاً: المماليك البحرية: (648-784هـ / 1250-1381م)

وسبب تسميتها بالبحرية لأنهم جاءوا من وراء البحار ⁽³⁾ ، وقيل : سبب التسمية راجع إلى اختيار الصالح نجم الدين أيوب جزيرة الروضة في بحر النيل مركزاً لهم ⁽⁴⁾ ، وظلوا يحكمون مصر ، والشام نحو قرن وتلث استطاعوا فيها مواجهة المشاكل العديدة التي واجهت المسلمين في الشرق الأدنى آنذاك ، سواء كانت المشاكل الداخلية من ثورات ، أو مؤامرات ، أو أزمات ، وغيرها ، أو الخارجية من جانب الصليبيين ، والتتار ، وعندما زالت دولة المماليك البحرية جاءت مكانها دولة أخرى من المماليك أيضاً ، وهم المماليك الجراكسة أو البرجية ⁽⁵⁾ .

ثانياً : المماليك الجراكسة أو البرجية : (784-922هـ / 1382-1517م)

(1) أبو الفتوح ، الملك الصالح ، نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد بن العادل ، ولد سنة 603هـ في القاهرة ، حكم مصر مدة عشر سنوات ، وهو الذي أنشأ المماليك البحرية ، وأكثر من شراء المماليك ، وجعلهم معظم عسكره ، وسماهم البحرية ، كان ملكاً شجاعاً ، حازماً ، مهيباً ، عزيز النفس ، كثير الصمت ، توفي سنة 647هـ ودفن بالقاهرة ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 411 ، الذهبي ، العبر ، ج 3 ، ص 257 ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، ج 23 ، ص 187-192 ، ط7 (1410هـ - 1990م) ، تحقيق (شعيب الأرنؤوط ، و نذير حمدان) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، المقريزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج 1 ، ص 441-446 ط1 (1418هـ - 1997م) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(2) شاكر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 21-22 ، قاسم ، قاسم عبده ، عصر سلاطين المماليك (دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي) ، ص 7 ، ط1 (1415هـ - 1994م) ، دار الشروق - القاهرة ، الزيدي ، مفيد ، العصر المملوكي ، ص 20 ، د.ط ، (2006م) ، دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 177 ، حسن ، أسامة ، الناصر محمد قلاوون ، ص 9-10 ، ط1 (1418هـ - 1997م) ، دار الأمل - القاهرة ، العبادي ، قيام دولة المماليك ، ص 12 ، العريني ، السيد الباز ، المماليك ، ص 55 ، د.ط ، د.ت ، دار النهضة العربية بيروت ، المقريزي ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج 1 ، ص 441 .

(3) العبادي ، قيام دولة المماليك ، ص 99 ، شاكر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 23 .

(4) شاكر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 23 ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 177 ، المقريزي ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج 1 ، ص 441 .

(5) عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 177-178 .

وقد أطلق على هؤلاء المماليك الجدد المماليك الجراكسة نسبة إلى القلعة ⁽¹⁾ التي سكنوا فيها ، وقد حكموا مصر ، والشام ، والحجاز مدة تزيد على إحدى وثلاثين ومائة سنة ، وتعاقبت في هذه المدة أكثر من سبعة وعشرين سلطاناً ⁽²⁾.

وقد عاش شمس الدين محمد بن مفلح (706-763هـ) في ظل دولة المماليك البحرية (648-784هـ) فهذه نبذة موجزة عن أصل المماليك الذين ظهوروا على مسرح تاريخ الشرق الأدنى في فترة من آخر فترات تاريخ العصور الوسطى .

⁽¹⁾ القلعة : تقع على قطعة من الجبل ، وهي تتصل بجبل المقطم ، وتُشرف على القاهرة ، ومصر ، والنيل ، والقرافة ، أنشأها السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب ، على يد بهاء الدين قراقوش الأَسديّ في سنة 572هـ ، وصارت من بعده دار الملك بديار مصر ، وهي عبارة عن بناء عظيم ، مرتفع يحيط بها سور ضخم به عدة أبواب ، وبداخله ديار ، وقصور عديدة ، كما توجد طباق واسعة للمماليك السلطانية ، وغيرها من ديوان الجيش ، وبيت المال ، والاصطبلات ، المقريزي ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج2 ، ص201 ، ط2 (1987م) ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، شاهين ، خليل ، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك ، ص 26-27 ، د. ط (1894م) ، المطبعة الجمهورية - باريس ، عاشور ، سعيد عبد الفتاح ، المجتمع المصري ، ص 67-68 ، د . ط (1992م) ، دار النهضة العربية القاهرة .

⁽²⁾ شاكر ، التاريخ الإسلامي ، ج7 ، ص70-71 ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص178.

المطلب الأول :

الحالة السياسية

لا شك أن للحالة السياسية تأثيراً في حياة العالم الذي يقطن ذلك البلد ، سواء كان ذلك استقراراً أم اضطراباً وقد عاش شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي معظم حياته في النصف الأول من القرن الثامن الهجري ما بين عامي (706هـ-763هـ) ، وكانت الشام في هذه الفترة تحت سيطرة دولة المماليك البحرية (1) ، وكانت معظم الفترة التي عاشها شمس الدين بن مفلح تعد من أزهى عصور الدولة المملوكية ، وأكثرها استقراراً ، وأمناً ، وازدهاراً ، وشهدت خمود الفتن والاضطرابات ، وذلك بعد أن أثبت المماليك قدرتهم على الحكم ، وعلى مواجهة الأخطار الكبرى التي هددت مصر ، والشام في ذلك العصر ، وقد تولى السلطة في زمانه عدد من السلاطين والملوك ، وهم على النحو الآتي :

1- الناصر محمد بن قلاوون (2) (3) ، والذي امتد حكمه بين عامي (693-741هـ) بعد أن خلع مرتين ؛ الأولى في عام (693هـ) ، تولى الحكم بعد وفاة أخيه الأشرف خليل (4) ، وكان لا يزال طفلاً في التاسعة من عمره ، حيث إن أمراء المماليك بعد مقتل الأشرف خليل ، لم يجدوا من بينهم أميراً قوياً يفرض شخصيته عليهم ، ويرتضون به سلطاناً ، ولهذا أقاموا الناصر محمد إلى أن استقر أمرهم على واحد منهم وقد حكم الناصر محمد في هذه الفترة لمدة عام واحد ، ثم عزل ، ونفي (5) ، والثانية في عام (698هـ) ، بعد تصادم المصالح بين الأمراء اضطروا إلى استدعاء السلطان محمد الناصر ؛ كي يتولى الحكم كحل وسط يرضي جميع الأطراف ، واستمر حكم محمد الناصر فيها مدة عشر سنوات ، لقي السلطان الناصر خلال تلك الفترة الكثير من أنواع الإساءة ، والتضييق المالي ، واضطر السلطان - آخر الأمر - أن

(1) شاكر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 37 ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 221 .

(2) أبو الفتح ، الملك الناصر ، محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي ، من كبار ملوك الدولة القلاوونية ، ولد سنة 684هـ ، و كانت إقامته في طفولته بدمشق ، ولي سلطنة مصر ، والشام سنة 693 هـ ، وهو صبي بعد قتل أخيه الملك الأشرف ، و خلع منها مرتين ، وكان قوراً مهيباً ، لم يضبط عليه أحد أنه أطلق لسانه بكلام فاحش في شدة غضبه ولا انبساطه ، يدعو رجاله بأجل ألقابهم ، ويكره الاقتداء بمن تقدمه من الملوك ، له آثار عمرانية ضخمة ، وتاريخ حافل بجلائل الأعمال ، توفي بالقاهرة سنة 741هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 11 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 233-234 ، الذهبي ، ذبول العبر ، ج 4 ، ص 124-125 ، الصفدي ، صلاح الدين خليل أبيك ، الوافي بالوفيات ، ج 4 ، ص 251 ، ط 1 (1420هـ . 2000م) ، تحقيق (أحمد الأرناؤوط ، و تركي مصطفى) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(3) عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 221 ، شاكر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 37 .

(4) الملك الشرف ، صلاح الدين ، خليل بن سيف الدين ، ولد سنة 666هـ ، وولي السلطة بعد والده 689هـ ، واستفتح الملك بالجهاد فقصد البلاد الشامية ، وقاتل الإفرنج ، فاسترد منهم عكة ، وصيدا ، وبيروت ، وقلعة الروم ، وبيسان وجميع الساحل ، وتوغل في الداخل ، كان شجاعاً ، مهيباً ، عالي الهمة ، جواداً ، له آثار عمرانية ، وللشعراء أماديح فيه ، قتله بعض المماليك سنة 693هـ بمصر ، الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 321 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 738-739 ، الذهبي ، العبر ، ج 3 ، ص 380 .

(5) العبادي ، في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 223 ، د.ط (1995م) ، دار النهضة العربية - بيروت ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 236-240 ، شاكر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 37 ، حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 196-197 ، الزبيدي ، العصر المملوكي ، ص 44-50 ، العليمي ، مجير الدين ، الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، ج 2 ، ص 90 ، د.ط (1420هـ -1999م) ، تحقيق : عدنان يوسف عبدالمجيد نباتة ، مكتبة ندديس - عمان ، حسن ، الناصر محمد قلاوون ، ص 17 .

يعتزل العرش ، و يبتعد عن السياسة ، ومؤامرات المماليك ⁽¹⁾ ، وأما الفترة الثالثة في الحكم للسلطان محمد الناصر في عام (709هـ) ، وامتدت إلى حين وفاته عام (741هـ) ، فهي من أعظم حلقات تاريخ عصر المماليك ازدهاراً ، وأكثرها رقياً ، ذلك أن نفوذ الناصر محمد امتد من الغرب غرباً حتى الشام ، والحجاز شرقاً ، من النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً ، وكان الناصر محمد مهتماً بالإعمار ، والإصلاح داخل دولته ، فأنشأ المساجد ، والمدارس ، والقناطر ، والجسور ، وغيرها ، ومن منشأته الشهيرة المدرسة الناصرية ، والمسجد الذي شيده بالقلعة ⁽²⁾ .

ولهذا وصف المقرئزي ⁽³⁾ عصر السلطان الناصر محمد بأنه : (كان محباً للعمارة ... بلغ مصروف العمارة في كل يومٍ من أيامه سبعة آلاف درهم فضة...) ⁽⁴⁾ ، وهكذا قضى السلطان الناصر محمد فترة حكمه الطويل في الإصلاح ، والإنشاء ، والتعمير ، الأمر الذي جعل المؤرخين ، والرحالة المعاصرين يشيدون بسيرته ، وعظمته ⁽⁵⁾ .

وبعد وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة (741هـ) ، انتقلت السلطة في أبنائه ، وفي الفترة التي تلت وفاة الناصر محمد حتى نهاية الدولة المملوكية الأولى ، وهي فترة تقدر بحوالي ثلاث وأربعين سنة (741 - 784هـ) تولى عرش مصر ، والشام اثنا عشر سلطاناً ؛ ثمانية من أبناء الناصر ، واثان من أحفاده ، واثان من أبناء هؤلاء الأحفاد ، وجميع هؤلاء السلاطين لم يحكموا إلا بالاسم فقط ، أما السلطة الحقيقية فكانت بيد كبار الأمراء ، وكان هؤلاء السلاطين أطفالاً صغاراً لم يدم حكم الواحد منهم سوى بضع سنوات ، أو شهور قليلة ، كما أن حكم الكثيرين منهم انتهى بالقتل ، أو السجن على أيدي الأمراء الذين كانوا هم أصحاب السلطة الفعلية في البلاد آنذاك ، مما يكشف عن مدى الاضطراب ، وعدم الاستقرار

(1) العبادي ، في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 224 ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 241-247 ، شاعر ، التاريخ الإسلامي ج 7 ، ص 37 حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 200-201 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 50-58 ، العلمي ، الأئس الجليل ، ج 2 ، ص 91 حسن الناصر محمد قلاوون ، ص 25 .

(2) العبادي ، في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 224 - 225 ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 248-250 ، حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 200-203 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 58-72 ، العلمي ، الأئس الجليل ، ج 2 ، ص 91 ، حسن ، الناصر محمد قلاوون ص 39-42 .

(3) أبو العباس ، نقي الدين المقرئزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر ، مؤرخ الديار المصرية ، أصله من بعلبك ، ونسبته إلى حارة المقارزة (من حارات بعلبك في أيامه) ، ولد سنة 766هـ في القاهرة ، وولي فيها الحسبة ، والخطابة ، والإمامة مرات ، واتصل بالملك الظاهر بربوق ، فدخل دمشق مع ولده الناصر سنة 810 هـ ، وعرض عليه قضاؤها فأبى ، وعاد إلى مصر ، من مصنفاته كتاب (المواعظ والاعتبار بذكر الخط والأتار) ويعرف بخط المقرئزي ، و (السلوك في معرفة دول الملوك) ، وغيرها ، توفي في القاهرة سنة 845هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 177-178 ، ابن حجر ، أحمد بن علي ، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، ج 9 ، ص 170-172 ، ط 2 (1406هـ - 1986م) ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، دار الكتب العلمية . بيروت .

(4) المقرئزي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخط والأتار ، ج 2 ، ص 306 .

(5) عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 250 .

السياسي (1) .

2 - السلطان المنصور ، سيف الدين أبو بكر (741-742هـ) ، وهو ولي عهد والده السلطان الناصر محمد وكان عمره عند توليه السلطة عشرين سنة ، واشتهر بفساده ، وشربه الخمر ، ثم عزل وسجن ، وقتل ، ولم يكن قد مضى عليه في الحكم غير ثلاثة شهور⁽²⁾ .

3 - السلطان الأشرف ، علاء الدين كجك بن الناصر محمد (742-742 هـ) تولى السلطة بعد عزل أخيه المنصور ، وكان عمره سبع سنين ، واضطربت في عهده الديار ، وتعطلت البلاد ، ووقع الخلاف بين الأمراء ، وحصل للناس غاية الأذى ، واستمرت ولايته خمسة أشهر ، وعشرة أيام لم يكن له فيها أمر ولا نهي ، ثم عُزل وتوفي سنة 746 هـ⁽³⁾ .

4 - السلطان الناصر ، شهاب الدين أحمد (742-743 هـ) ، كان مقيماً بقلعة الكرك عند عزل أخيه ، فاستدعاه الأمراء ، وولوه الحكم ، ولكنه لم يلبث طويلاً ، حيث تم خلعه ، وقتله بأمر أخيه إسماعيل ، ودام حكمه ثلاثة أشهر⁽⁴⁾ .

5 - الملك الصالح ، عماد الدين إسماعيل (743-746هـ) ، تولى السلطة بعد أن قتل أخاه أحمد ، وكانت أيامه طيبة ، والناس في دعة ، وسكون ، كان يحب العدل ، والإنصاف بين الرعية ، وساس الملك في مدة ولايته أحسن سياسة ، ولم يزل على ذلك إلى أن مات على فراشه ، فكثر عليه الأسف ، والحزن من الناس ، ودام حكمه ثلاث سنوات⁽⁵⁾ .

(1) قاسم ، قاسم عبده ، عصر سلاطين المماليك (التاريخ السياسي والاجتماعي) ، ص 130 ، ط1 (1998م) ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، حسين ، حمدي عبد المنعم محمد ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 196 ، د.ط (2000م) ، دار المعرفة الجامعية ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 251 ، العبادي ، في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 233-234 ، حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 207 ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 236 .

(2) المقرئزي ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج 3 ، ص 322 ، ابن إياس ، محمد بن أحمد ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ج 1 ، ص 150-151 د.ط (1960م) ، مطابع الشعب ، حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 196 ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 252-253 ، حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 207 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 78 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 38 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 236 .

(3) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 1 ، ص 151-153 ، حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 196-197 ، حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 208 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 79 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 38 ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 236 .

(4) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 1 ، ص 153-154 ، حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 197 ، حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 208 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 79 .

(5) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 1 ، ص 154-156 ، حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 208 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 38 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 255 ، حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 197 .

6 - الملك الكامل ، شعبان بن الناصر محمد (746-747هـ) ، بويح بالسلطنة بعد موت أخيه الملك الصالح إسماعيل بعهد منه له ، باشر السلطنة بمهابةٍ ، فخافه الأمراء ، والجنود ، لكنه أقبل على حياة اللهو ، والمجون ، وصار يبالي في تحصيل الأموال ، ويبذرهما في الترف ، وأهمل شؤون الدولة والحكم ، ثم عزل وقتل سنة 747هـ ، فكانت مدة حكمه سنة وثمانية وخمسين يوماً⁽¹⁾.

7 - الملك المظفر ، سيف الدين حاجي بن السلطان الناصر محمد (747هـ - 748هـ) ، ولد سنة 732هـ ، ولد بالطريق عند عودة والده الملك الناصر من الحجاز ، فلما بُشِّرَ به سماه حاجي ، لقد كان منغمساً في اللهو ، مستغرقاً في الغناء ، والموسيقى ، وكان - أيضاً - سفاكاً للدماء على صغر سنه ، حيث قتل جماعة كثيرة من الأمراء ، وخلع بعد سنة وثلاثة أشهر من توليه السلطنة ، وتم سجنه ، وقتله خنقاً⁽²⁾.

8 - الملك الناصر ، حسن بن الناصر محمد (748-752هـ) ، ولد سنة 736هـ ، تولى السلطة وعمره ثلاث عشرة سنة ، وقد طالت مدة حكمه قليلاً ، ثم اشتد الصراع بينه وبين الأمراء ، فقاموا بالقبض عليه ، وسجنه⁽³⁾.

9 - الملك الصالح ، صالح بن الناصر محمد (752-755هـ) ، كان مولده بقلعة الجبل سنة 738هـ ، تولى السلطة وعمره أربع عشرة سنة ، ولم تكن حاله في السلطة مع الأمراء خيراً من حال إخوته ، واستمر حكمه ثلاث سنين ، وثلاثة أشهر ونصف، وانتهى أمره بالعزل والقبض عليه ، وحبس ، وأُعيد الملك الناصر حسن للسلطة مرة ثانية⁽⁴⁾.

(1) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 1 ، ص 156-159 ، حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 197 ، حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 208 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 79-80 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 38 ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ص 260 .

(2) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 1 ، ص 159-162 ، حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 197 ، حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 208-209 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 80 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 263 .

(3) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 1 ، ص 162 - 166 ، حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 198 ، حسن ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 207 ، العبادي ، في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 234 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 38.

(4) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 1 ، ص 166-172 ، حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 198 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ص 38 .

10 - عودة الملك الناصر حسن (755هـ) ، واستمر حكمه إلى عام (762هـ) ، ثم سجنه أحد مماليكه ، وخنقه في السجن ، وبوفاته ينتهي عهد تولية السلاطين من أبناء الناصر محمد ، ويأتي عهد السلاطين من أحفاده⁽¹⁾.

11 - السلطان المنصور ، صلاح الدين محمد بن الملك المظفر حاجي بن الناصر ، وكانت فترة حكمه ما بين عامي (762هـ - 764هـ) ، تولى السلطة بعد قتل عمه الملك الناصر حسن ، وكان في الرابعة عشر من عمره ، وكان ميّالاً إلى الطرب ، مدمناً شرب الخمر ، حتى كان لا يفارق ساعة ، واستمر حكمه إلى عام (764هـ) ، حيث خلع ، وسجن⁽²⁾.

12 - الأشرف شعبان بن السلطان حسين ، وكانت فترة حكمه ما بين عامي (764هـ - 778هـ) ، وكان في العاشرة من عمره ، واستمرت مدة حكمه ثلاثة عشر عاماً ، وانتهى أمره بالقبض عليه ، وقتله⁽³⁾.

13 - السلطان المنصور ، علاء الدين علي بن شعبان ، وكانت فترة حكمه ما بين عامي (778 - 783هـ) وكان في السادسة من عمره ، وظل سلطاناً حتى وفاته⁽⁴⁾.

14 - الملك الصالح ، السلطان زين الدين أمير حاج ، وكانت فترة حكمه ما بين عامي (783-784هـ) ، وكان في الحادية عشرة من عمره ، وانتهى به الأمر إلى عزله⁽⁵⁾.

وهكذا انتهى حكم أسرة قلاوون ، بعد أن حكموا مصر مائة وثلاث سنين ، حكمت مصر من بعدهم دولة جديدة ، وهي دولة المماليك الثانية ، وأطلق عليها اسم " البرجية " ، لأن أفرادها سكنوا في أبراج القلعة ، وذلك لتميزها عن دولة المماليك البحرية الذين سكن أفرادها جزيرة الروضة⁽⁶⁾.

(1) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 1 ، ص 173-180 ، حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 198-199 ، العبادي ، في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 234 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 38 .

(2) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 1 ، ص 181-182 ، حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 199 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 83 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 38 .

(3) حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 199 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 83 ، العبادي ، في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 234 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 38 .

(4) ابن إياس ، بدائع الزهور ، ج 1 ، ص 206 ، حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 199 .

(5) حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 199-200 .

(6) حسين ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ص 200 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 38 .

وأدرك محمد بن مفلح خمسة من خلفاء بني العباس في مصر ، ولكن لم يكن لهم من أمر الحكم شيء ، وإنما هم رمز لا تأثير لهم في تسيير أمور الدولة ، وإنما السلطة الفعلية بأيدي المماليك ، وهؤلاء الخلفاء الذين عاصروهم المؤلف هم :

1. الخليفة المستكفي بالله ، أبو الربيع ، سليمان بن أحمد الحاكم بأمر الله ، وفترة حكمه بين عامي (701-736هـ) ، ويبيع بالخلافة بعهد من أبيه ، كان فاضلاً ، جواداً ، شجاعاً مات سنة 740هـ في قُوص (1) (2).

2. الخليفة الواثق بالله ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الحاكم بأمر الله ، أبو العباس ، وهو ابن أخي الخليفة المستكفي بالله سليمان ، وكانت فترة حكمه بين عامي (736-742هـ) ، ولاءه الناصر بعد عمه المستكفي بالله (3).

3. الخليفة الحاكم بأمر الله ، أحمد بن سليمان ، المستكفي بالله ، أبو العباس ، وكانت فترة حكمه ما بين عامي (742-753هـ) ، كان أبوه - لما مات - بقُوص ، عهد إليه الخلافة ، فقدم الملك الناصر عليه إبراهيم ابن عمّه ، لما كان في نفسه من المستكفي ، وكانت سيرة إبراهيم قبيحة ، فلما حضرته الوفاة أوصى الأمراء بردّ الأمر إلى ولي عهد المستكفي ولده أحمد ، فأحيا الخلافة ، وجمع شمل بني أمية ، وتوفي سنة 753هـ في القاهرة ، بمرض الطاعون (4).

4. المعتضد بالله ، أبو بكر بن سليمان ، المستكفي بالله ، أبو الفتح ، وكانت فترة حكمه ما بين عامي (753-763هـ) ، يبيع بالخلافة بعد موت أخيه في سنة 753هـ ، بعهد منه ، وكان خيراً ، متواضعاً ، محباً لأهل العلم ، توفي سنة 763هـ في مصر (5).

(1) قُوص : مدينة كبيرة عظيمة واسعة في صعيد مصر ، أهلها أرباب ثروة واسعة ، وهي محطّ التجار القادمين من عدن ، وهي شديدة الحر لقرتها من البلاد الجنوبية ، الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، ج 4 ، ص 413 ، د. ط (1397هـ - 1977م) ، دار صادر - بيروت .

(2) شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 57-59 ، الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، دول الإسلام ، ج 2 ، ص 284 ط 1 (1999م) ، تحقيق : حسن إسماعيل مرة ، دار صادر - بيروت .

(3) شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 60-62 ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، ج 14 ، ص 223 ، ط 1 (1408هـ 1988 م) ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي .

(4) الذهبي ، دول الإسلام ، ج 2 ، ص 287 ، الذهبي ، العبر ، ج 4 ، ص 125 ، 160 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 296 ، 297 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 63 .

(5) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 338 ، ابن تغري ، النجوم الزاهرة ، ج 11 ، ص 12 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 65.

5. المتوكل على الله ، محمد بن أبي بكر ، المعتضد بالله ، أبو عبد الله ، وكانت فترة حكمه ما بين عامي (763-785هـ) ، ولي الخلافة بعهد من أبيه بعد موته سنة 763هـ ، واستمر إلى أن تم القبض عليه ، وسجنه في قلعة الجبل ، وخلعه من الخلافة⁽¹⁾.
فهذه لمحة موجزة عن الحالة السياسية في الشام في الفترة التي عاشها شمس الدين محمد بن مفلح .

(1) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج8 ، ص393 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج14 ، ص335 ، شاعر ، التاريخ الإسلامي ، ج7 ، ص66-67

المطلب الثاني :

الحالة الثقافية ، والعلمية ، والدينية

عرفت مصر ، والشام ازدهاراً علمياً في العصر المملوكي في مختلف المجالات ، على الرغم من حياة الترف التي كان يعيشها أهل الشام في العصر الذي عاش فيه شمس الدين محمد بن مفلح ، إلا أن الحالة الثقافية والعلمية ، والدينية مختلفة تماماً ، فهي تعتبر من أزهى وأفضل العصور ، وقد مارس المماليك نشاطاً دينياً وعلمياً خصباً ظهر أثره في مصر ، وبلاد الشام ، من خلال إحياء شعائر الدين ، وإقامة المنشآت الدينية واشتداد ظاهرة التصوف ، والزهد ، بالإضافة إلى الرغبة الجامحة في الإقبال على التعليم والتأليف ، والكتابة⁽¹⁾ ، وتبرز مظاهر الحالة الدينية والعلمية ، والثقافية في الآتي :

1. النهضة الدينية :

إن الهجوم الصليبي الشرس من الغرب على ديار الإسلام ، والغزو النتري الوحشي من الشرق ، ودعم النصارى الذين عاشوا في كنف المسلمين منذ فجر الإسلام لكلا العدوين (الصليبي ، والنتري) ، والحقد الواضح الذي بدا منهم ، مما كان له الأثر في جعل الناس يعودون لدينهم ، ويوحدون صفوفهم ، ومما دعم وحدة المسلمين وزاد في قوتهم ، وأعطاهم الصفة الشرعية ، اعتراف المماليك بالخلافة العباسية ، وإعادة إحيائها في مصر⁽²⁾.

2. كثرة المنشآت الدينية :

اتسعت دائرة النشاط الديني في عصر سلاطين المماليك ، و يدل على ذلك كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في تلك المرحلة ، وقلما نجد سلطاناً لم يشيد مسجداً أو أكثر ، واستخدمت هذه المساجد للعبادة ، بالإضافة إلى مدارس يقصدها المعلمون ، والمتعلمون⁽³⁾.

3. انتشار التصوف :

لقد اعتنى المماليك بإقامة الزوايا للمتصوفة ، ورصد الأموال الكثيرة لها ، كما أحسن السلاطين إلى الصوفية ، ومشايخهم ، مما ساعد على ازدهار التصوف ، وانتشاره ، وازدياد طرقه⁽⁴⁾.

(1) عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 319-322 ، طقوش ، تاريخ المماليك ، ص 9 .

(2) شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 32.

(3) عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 320 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 245 ، شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 16.

(4) ضيف ، شوقي ، تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات (الشام) ، ص 57 ، ط 2 ، د. ت ، دار المعارف - القاهرة ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 321 .

4. المذاهب الفقهية :

شاعت المذاهب الفقهية في الشام ، وكان أكثرها انتشاراً المذهب الشافعي ، ثم المذهب الحنفي ، ثم المذهب الحنبلي ، ثم المذهب المالكي ، وكان بيت المقدس على وجه الخصوص يكتظ بمدارس المذاهب الفقهية (1).

5. الثروة العلمية :

مما يشير إلى عظم الحركة العلمية في العصر المملوكي تلك الثروة العلمية الزاخرة من دور الكتب ، والمكتبات ، والمدارس التعليمية ، والدينية ، ودور للمخطوطات ، ولم يقتصر الأمر على علم بحد ذاته ، بل شمل : الأدب ، والتاريخ ، والفقه ، واللغة ، والجغرافيا ، والفلاحة ، والطب ، والعلوم الدينية ، وكتب تراثية ، وتاريخية ، وبذلك شهدت البلاد نهضة ثقافية ، وعلمية واسعة (2).

6. كثرة المؤلفات :

انتشرت المؤلفات في العصر المملوكي ، وأقبل أهل العلم على تدوين الكتب الدينية ؛ نتيجة العزلة التي عاشوها ، وكانت هذه المرحلة أغنى أوقات التدوين حيث ماجت البلاد بكثير من العلماء ، والأدباء ، الذين أقبلوا على التأليف بشغف شديد ، وأكثر بعضهم من مؤلفاته حتى عدت بالعشرات ، وقد كانت هناك عناية ملحوظة بالتأليف في التاريخ ، والحديث ورجاله ، والفقه ومذاهبه ، والتصوف ، والقراءات ، ثم اللغة ، وفنونها (3).

7. توافر العلماء :

عندما هجم التتار على كثير من البلاد الإسلامية ، واشتد عبثهم في العراق ، وغيرها ، فر كثير من العلماء إلى مصر ، والشام حيث الأمن ، والسكينة ، والكنف الرحب ، فاشتغلوا بالقضاء ، والإمامة ، والكتابة ، والتعليم ، وغيرها ، مما أدى إلى وجود عدد من العلماء في تلك الفترة استفاد منهم ابن مفلح ، وأخذ من علومهم بما أفاد الناس به تدریساً ، وإفتاءً ، وتصنيفاً (4) .
وسألتحدث عن العلماء الذين استفاد منهم ابن مفلح في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى (5) .

(1) ضيف ، تاريخ الأدب العربي ، ص 65-66 .

(2) الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 257 ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 322 .

(3) شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 16 ، سليم ، محمود رزق ، الأدب العربي وتاريخه في عصر المماليك والعثمانيين والعصر الحديث ، ص 17-18 ، د. ط (1377هـ - 1957م) ، دار الكتاب العربي - مصر .

(4) شاکر ، التاريخ الإسلامي ، ج 7 ، ص 16 ، ضيف ، تاريخ الأدب العربي ، ص 66 ، سليم ، الأدب العربي وتاريخه ، ص 9 .

(5) انظر مطلب شيوخ محمد بن مفلح : ص 34 وما بعدها .

8. شعور العلماء بواجبهم :

وقد شعر هؤلاء العلماء بواجبهم ، وبالأمانة الثقيلة الملقاة على كاهلهم ، خاصة بعد سقوط بغداد ، وما أصاب الأمة الإسلامية على يد الفرنجة ، فأخذ العلماء بالتنافس ، والتأليف ، مما أدى إلى إحياء حركة علمية جليلة الشأن ، وبهذا اكتسبوا مكانة مرموقة في المجتمع ، ونفوذاً كبيراً بين طبقاته⁽¹⁾ .

9. الغيرة الدينية عند الحكام وتعظيمهم العلماء :

كان حكام البلاد ، شديدي العصبية لدينهم ، عظيمي الغيرة على مصالح المسلمين ، ولذلك كافحوا الصليبيين ، وهزموهم مراراً ، وكافحوا التتار ، وصدوا تيارهم عن البلاد ، ودفعتهم غيرتهم أيضاً إلى تعظيم العلماء ، ورعايتهم ، واستشارتهم في أمور عليا ، الأمر الذي كان له الأثر الكبير في نفوس العلماء ، شحذ همهم ، ودفعتهم إلى النشاط العلمي ، والتأليف للاحتفاظ بمكانتهم ، وجاههم⁽²⁾ .

(1) سليم ، الأدب العربي وتاريخه ، ص 10

(2) المصدر نفسه ، ص 10 .

المطلب الثالث :

الحالة الاقتصادية

فُسِّم النشاط الاقتصادي للمماليك إلى أربعة مجالات أساسية ، وهي: الزراعة ، التجارة ، الصناعة ، والمالية .

1. الزراعة :

أدرك سلاطين المماليك أهمية الزراعة للبلاد ، بوصفها الدعامة الأولى للحياة الاقتصادية في تلك العصور فعنوا بالزراعة عناية فائقة ، وأقاموا العديد من المشروعات مثل : إنشاء الجسور ، وشق الترع لتوفير مياه الري للأراضي التي يتعذر وصول الماء إليها ، ومن أبرز سلاطين المماليك الذين عنوا بهذه الناحية السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، لذلك نجد أن الزراعة قد ازدهرت في عصر محمد بن مفلح ، وقد ازداد محصول الأرض الزراعية ، نتيجة للعناية بمرافق الزراعة ، من جسور ، وترع ، وغيرها (1).

2. الصناعة :

ازدهرت الصناعة في العهد المملوكي نتيجة كثرة الثروات ، وتفنن الصناع في الصناعة ، والاهتمام بالسلع لعرضها في الأسواق ، وبيعها بأسعار جيدة ، مع وجود أصحاب الثروات الذين اقتنوا المواد ، والسلع ، وبذلك نهضت الصناعة ، وفاضت الخزائن بالأموال ، ومن أشهر المصنوعات في العصر المملوكي : الألبسة الفاخرة المصنوعة من الحرير ، الصوف ، الكتان ، القطن ، بالإضافة إلى المصنوعات المعدنية ، التي تتمثل في عدد كبير من الأواني النحاسية المزخرفة ذات النقوش ، والكتابات الرائعة ، وانتشرت في ذلك العصر صناعة تكفيت البرونز ، والنحاس بالذهب ، والفضة ، كما اهتم المماليك بالصناعات العسكرية ، والحربية ، والمصنوعات الزجاجية ، والخشبية ، إذ ما زالت الأبواب ، والمشربيات ، وغيرها من المصنوعات الخشبية من ذلك العصر ، تشهد على دقة الصناعة ، وتنوع أساليبها ورقي وسائلها (2).

3. التجارة :

كانت التجارة من المظاهر الأساسية للنشاط الاقتصادي المملوكي ، وقد ساعد موقع مصر ، والشام الاستراتيجي ، ومدنها في هذا التميز ، وقد أسهمت الحروب الصليبية في زيادة التبادل التجاري بين المسلمين ، والصليبيين ، فكانت التجارة في العصر المملوكي تجلب الأموال للأمرء ، وكبار التجار ، أما الناس فيتقاضون الأجور البسيطة عن طريق الخدمات التي يقومون بها ، كما اهتم سلاطين المماليك

(1) عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص311-312 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص257 .

(2) عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص312-313 ، الزيدي ، العصر المملوكي ، ص234-235 ، ضيف ، تاريخ الأدب العربي ، ص37 .

بحرية التجار القادمين إلى أراضيهم ، وحُسن معاملتهم ، وتسهيل معاملاتهم من أجل زيادة واردات الخزائن السلطانية من التجارة الخارجية مع هؤلاء التجار ، كما نشطت التجارة الداخلية بين المدن الكبرى بين مصر من ناحية ، ودمشق ، وحلب ، والقدس ، وغزة من ناحية أخرى ، وحققت إيجابيات كثيرة للاقتصاد المملوكي، وقام المحتسبون بالإشراف على الأسواق لمنع التلاعب في الأسعار، أو الغش في الموازين ، أو في أصناف البضاعة (1).

(1) الزيدي ، العصر المملوكي ، ص 234-243 ، عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 313-315 .

المطلب الرابع : الحياة الاجتماعية

وتبرز مظاهر الحياة الاجتماعية في الشام على النحو الآتي :
1. فئات المجتمع : (1).

كان المجتمع الشامي في دمشق يتألف من ثلاث فئات : عليا ، ووسطى ، ودنيا .
الفئة الأولى ، وهي العليا ، وتشمل : الحكام ، وكبار الموظفين في الدواوين ، وأصحاب الثراء الطائل من التجار ، والإقطاعيين .
الفئة الثانية ، وهي الوسطى ، وتشمل : العلماء ، وأوساط الزراع ، والتجار ، والصناع ، ويعتبر شمس الدين محمد بن مفلح من هذه الطبقة .
الفئة الثالثة ، وهي الدنيا ، وتشمل : طبقة العامة من صغار الفلاحين والعمال .

2. حياة الترف :

انتشر في المجتمع الشامي الكثير من مظاهر الترف ، وفنون اللهو ، مثل سباق الخيل ، والتنافس في إحسان الرمي ، وكان أهلها يحارثون أحيانا بين الكباش ، والكلاب ، وكانوا يخرجون للصيد ، وكانت أسواقهم تموج بالأقمشة الحريرية ، والطيب ، والعطور ، كما أن حرب أهل الشام مع حملة الصليب أتاح لهم كثرة الجواني ، مما أدى إلى شيوع البغاء ، والفواحش ، والخمر ، والقمار ، والحشيش ، وظل الغناء مزدهراً طوال زمن المماليك (2).

3. إقامة المنشآت الاجتماعية :

اهتم سلاطين المماليك بإقامة العديد من المنشآت الاجتماعية المتنوعة ، وكان من هذه المنشآت : الفنادق والحمامات ، والبيمارستانات (المستشفيات) ، وغيرها (3).

4. المبالغة في إحياء الأعياد الدينية و المناسبات السياسية :

اتصفت الحياة الاجتماعية في عصر سلاطين المماليك بالمبالغة في إحياء الأعياد الدينية ، والمناسبات السياسية ، ففي الأعياد ذات الصبغة الدينية ، كان الناس يتبادلون التهاني ، ويقومون الولائم ، ويتصدقون

(1) ضيف ، تاريخ الأدب العربي ، ص 39 .

(2) ضيف ، تاريخ الأدب العربي ، ص 42-43 ، الذهبي ، دول الإسلام ، ج 2 ، ص 158 ، عاشور ، المجتمع المصري ، ص 76-78 .

(3) عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 317 ، عاشور ، المجتمع المصري ، ص 101.

على الفقراء ، وبيالغون في إظهار السرور ، ويزين أصحاب الحوانيت الأسواق ، وحوانيتهم بالحري والحلي (1) .

أما في المناسبات السياسية - مثل اعتلاء سلطان جديد العرش - فإن السلطان يشق الطريق في موكب حافل ، وقد فرشت الشوارع بالحري ، وأقام الأمراء القلاع - وهي أقواس النصر - ، وتتضاعف مظاهر الفرحة ، والبهجة إذا كان السلطان عائداً من ساحة الحرب (2).

(1) عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 318 ، عاشور ، المجتمع المصري ، ص 195 .
(2) عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، ص 318-319 ، عاشور ، المجتمع المصري ، ص 212 .

المبحث الثاني حياة محمد بن مفلح

المطلب الأول

لقبه ، وكنيته ، واسمه ، ونسبه (1).

اتفقت المصادر والمراجع أن لقبه هو : شمس الدين ، وأن كنيته هي : أبو عبدالله ، أما اسمه ونسبه ، فقد اتفقوا على الجزء الأول منه ، وهو : (محمد بن مفلح بن محمد بن مفلح) ، أما بقية اسمه فقد اختلفوا في ترتيبه ، وأغلب المصادر والمراجع والتراجم (2) أنه : (المقدسي (3) ، ثم الصالحي (4) ، الراميني (5)

(1) ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ج 2 ، ص 517 ، ط 1 (1410هـ - 1990م) تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد - الرياض ، ابن حميد ، محمد بن عبدالله ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، ج 3 ، 1089 ، ط 1 (1416هـ - 1996م) ، تحقيق (بكر بن عبدالله أبو زيد ، و عبد الرحمن بن سليمان العثيمين) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ج 6 ، ص 14 ، د.ط (1392هـ - 1972م) ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد - الهند ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340 ، ابن عبد الهادي ، يوسف بن الحسن ، الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، ص 112 ، ط 1 (1421هـ - 2000م) ، تحقيق (عبد الرحمن بن سليمان العثيمين) مكتبة العبيكان - الرياض ، ابن حميد ، عبدالله بن علي بن حميد ، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، ص 220 ، د.ط (1415هـ - 1995م) ، تحقيق (ابو سعيد عمر بن غرامة العمروي) ، دار الفكر - بيروت ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 14 ، ص 335 ، النعيمي ، عبد القادر بن محمد ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 66 ، ط 1 (1410هـ - 1990م) ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ابن بدران ، عبد القادر ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 223 ، ط 1 (1417هـ . 1996م) ، تحقيق (محمد أمين ضناوي) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 107 ، كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، ج 3 ، ص 729 ، ط 1 (1414هـ - 1993م) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، البردي ، صالح بن عبد العزيز بن علي ، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ، ج 2 ، ص 1131 ، ط 1 (1421هـ - 2000م) ، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الذهبي ، ذبول العبر ، ج 4 ، ص 196 ، ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ، ص 324 ، ط 1 (1418هـ . 1997م) ، تحقيق : محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر . بيروت ، العلّيمي ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ، المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، ج 5 ، ص 118 ، ط 1 (1997م) ، تحقيق (عبد القادر الأرنؤوط وحسن إسماعيل مروة) ، دار صادر - بيروت ، باشا ، إسماعيل ، هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، ج 2 ، ص 162 ، د.ط . د.ت) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الألوسي ، نعمان بن محمود بن عبدالله جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، ص 38 ، د.ط ، د.ت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، أبو زيد ، بكر بن عبدالله ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 538 ، ط 1 (1417هـ) ، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة .

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 517 ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ج 2 ، ص 66 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1131 ، الذهبي ، ذبول العبر ، ج 4 ، ص 196 .

(3) المقدسي : نسبة إلى بيت المقدس ، وهي القرية القديمة التي بها المسجد الأقصى ، الحموي ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص 166 .

(4) الصالحي : نسبة إلى الصالحية ، وهي إحدى قرى مدينة دمشق ، وفيها قبور جماعية من الصالحين ، وأكثر أهلها قدوماً من بيت المقدس ، وهم على مذهب أحمد بن حنبل ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 8 ، ص 48 ، الحموي ، معجم البلدان ، ج 3 ، ص 389 - 390 .

(5) الراميني : نسبة إلى رامين ، وهي قرية مشهورة من عمل نابلس ، البوريني ، الحسن بن محمد ، تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، ج 2 ، ص 350 ، د.ط (1959م) ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبوعات المجمع العلمي العربي - دمشق .

الحنبلي) ، وقال بعضهم ⁽¹⁾: (المقدسي ، الراميني ، ثم الصالحي) وقيل ⁽²⁾: (المقدسي ، الراميني ، الحنبلي ،
الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي) ، وقيل ⁽³⁾: (الراميني ، المقدسي ، الحنبلي) ، وانفرد في الدرر
الكامنة ⁽⁴⁾ فقال هو : محمد بن مفرج (القاقوني) ⁽⁵⁾ ، وانفرد في هدية العارفين ⁽⁶⁾ فقال هو : محمد بن
(علي) ، بن محمد بن مفلح ، فزاد (علي).
وانفرد في رفع النقاب ⁽⁷⁾ فقال هو : محمد بن مفلح بن مفرج العاقولي ⁽⁸⁾.

والخلاصة على الراجح من هذه الروايات ؛ يكون اسمه ونسبه هو : مُحَمَّدُ بن مُفْلِحِ بن مُحَمَّدِ بن مُفَرِّجِ ،
المَقْدِسِيُّ ، الصَّالِحِيُّ ، الرَّامِينِيُّ ، الدَّمَشَقِيُّ ، الحَنْبَلِيُّ .

(1) ابن حميد ، السحب الوايلة ، ج 3 ، 1089 ، الزركلي ، الأعلام ج 7 ، ص 107 .

(2) كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 3 ، ص 729 .

(3) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 112 .

(4) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص 14 .

(5) القاقوني : نسبة إلى قاقون : حصن بفلسطين قرب الرملة ، وقيل : هو عمل قيسارية من ساحل الشام ، الحموي ، معجم البلدان ، ج 4 ، ص 299 .

(6) البغدادي ، هدية العارفين ، ج 2 ، ص 162 .

(7) ابن ضويان ، رفع النقاب ، ص 324 .

(8) العاقولي : بفتح العين ، وضم القاف : نسبة إلى " دير العاقول " ، وهي بلدة على خمسة عشر فرسخا من بغداد ، وقد ينسب إليها بـ " الدير
عاقولي " ، السمعاني ، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي ، الأنساب ، ج 8 ، ص 317 ، ط (1396هـ - 1976م) ، تحقيق محمد عوامة ،
مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

المطلب الثاني :

مولده

ولد محمد بن مفلح في بيت المقدس ⁽¹⁾ ، وقيل : إنه ولد برامين ، وإليها ينسب ، ولعله ارتحل بعد ذلك إلى بيت المقدس ⁽²⁾ ، واختلف في سنة ولادته ، فقيل : ولد في سنة 707 هـ ⁽³⁾ ، وقيل 708 هـ ⁽⁴⁾ ، وقيل سنة 710 هـ ⁽⁵⁾ ، وقيل سنة 712 هـ ⁽⁶⁾ ، وقال الدكتور عبد الرحمن العثيمين في تحقيقه و تعليقه على المقصد الأرشد - : (قال ابن الحفيد في ترجمته في هامش الأصل : توفي في رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، وكان عمره سبعاً وخمسين سنة ، فيكون مولده سنة ست وسبعمائة) ⁽⁷⁾ ، وهذا هو الراجح والله تعالى أعلى و أعلم .

(1) كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 3 ، ص 730 ، الزركلي ، الأعلام ج 7 ، ص 107 .

(2) مقدمة المقصد الأرشد للدكتور عبدالرحمن العثيمين ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 10 .

(3) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1090 .

(4) الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 107 .

(5) كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 3 ، ص 729 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1090 ، أبوزيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 538 .

(6) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1090 ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 66 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ،

ج 6 ، ص 14 .

(7) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 .

المطلب الثالث :

نشأته

لم تتحدث كتب التراجم عن نشأة شمس الدين محمد بن مفلح كثيراً ، وغاية ما يمكن استخلاصه من تلك الكتب ، أنه ولد سنة 706 هـ - وقيل غير ذلك - ببيت المقدس أو برامين ، فولادته ، ونشأته كانت بفلسطين ، ثم انتقلت أسرته إلى دمشق ، واستقر الأمر بهذه الأسرة بالصالحية من دمشق ، وقد عُرفت أسرته بالعلم الكثير (1) ، فقرأ القرآن وهو صغير (2) ، كما هي عادة العلماء ، وسمع القرآن من عيسى بن المُطعم الصالحي (3) ، ولازم القاضي شمس الدين بن مسلم ، وقرأ عليه الفقه ، و عُمرُ محمد بن مفلح لم يتجاوز العشرين (4) ، وقرأ النحو ، والأصول على القاضي برهان الدين الزرعي (5) ، وسمع من الحجار وطبقته ، وكان يتردد إلى ابن الفُويرة ، والقحفازي النحويين ، والمزني ، والذهبي ، ونقل عنهما كثيراً ، وكانا يعظمانه (6) ، ولازم شيخ الإسلام بن تيمية ، ونقل عنه كثيراً ، وكان أحفظ الناس لمسائله (7) ، قرأ المقنع وحفظ المنتقى في أحاديث الأحكام ، وغيرها ، ونفقّه في المذهب حتى برع فيه ، ودرّس ، وأفتى ، وصنّف وحَدّث ، وأفاد ، وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرادوي (8) ، وسأتحدث عن ترجمة هؤلاء العلماء الأجلاء في مطلب مستقل لاحقاً إن شاء الله تعالى (9).

-
- (1) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 10 ، مقدمة المقصد الأرشد للدكتور عبدالرحمن العثيمين ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 3 ، ص 730 ، الزركلي ، الأعلام ج 7 ، ص 107 .
- (2) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1090 .
- (3) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص 14 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1090 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 518 ، الغليبي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 3 ، ص 730 ، الذهبي ، ذبيل العبر ، ج 4 ، ص 196 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1131 .
- (4) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1090 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 519 ، ابن ضويان ، رفع النقاب ، ص 324 ، الغليبي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 119 .
- (5) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1090 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 519 ، الغليبي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 119 .
- (6) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1090-1091 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 519 ، الغليبي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 119 .
- (7) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1092 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 519 ، ابن ضويان ، رفع النقاب ، ص 324 ، الغليبي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118-119 ، ابن عبد الهادي ، الجواهر المنضد ، ص 112 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1131 .
- (8) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1091 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص 14 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 518 ، الغليبي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 3 ، ص 730 ، الذهبي ، ذبيل العبر ، ج 4 ، ص 196 ، الألويسي ، جلاء العينين ، ص 38 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1131 .
- (9) انظر المطلب السابع : شيوخ محمد بن مفلح ص 34 وما بعدها .

المطلب الرابع :

أسرته

أسرة آل مفلح من الأسر العلمية الحنبلية الكبيرة في بلاد الشام ، ويعتبر شمس الدين محمد بن مفلح عميد هذه الأسرة المباركة ، والجد الأعلى ، وهو أول من عُرف منهم بالعلم ، والرئاسة ، وقد اشتهرت أسرة آل مفلح بالدين ، والصلاح ، والعلم ، والمعرفة ، فتقلدوا مناصب القضاء ، والفتوى ، والتدريس ، والإمامة ، والخطابة ، والوعظ ، والحسبة ، وغير ذلك من المناصب (1).

قال البوريني (2) عن آل مفلح : ((.. وهو بيت مفلح الشهير بالعلم الكثير ، المعروف بالتصنيف ، والتأليف بين الكبير ، والصغير ، من أجداده شيخ الإسلام بن مفلح صاحب الفروع ، وغيره من بني مفلح المفلحين والعلماء العاملين ، والقضاة العادلين)) (3).

وأصل هذه الأسرة من رامين ، وهي من توابع نابلس ، وانتقلت هذه الأسرة إلى دمشق ، لكن لا يعرف متى كان انتقال هذه الأسرة إليها ، فلعل ذلك راجع إلى أنه ليس لها هجرة جماعية كبيرة كهجرة المقدسة من آل قدامة إلى الصالحية بدمشق .

ويُنسب آل مفلح إلى شمس الدين محمد بن مفلح ، فقد تزوج ابنة شيخه القاضي جمال الدين يوسف المرادوي ، وولد له منها سبعة أولاد ، أربعة منهم ذكور (4). وفيما يلي ذكر علماء أهل بيته :

أولاً : ترجمة الجيل الأول لأسرة شمس الدين محمد بن مفلح ، وهم أبناؤه :

1. زين الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفلح ، كان أصغر أبناء محمد بن مفلح ، دأب واشتغل ، وحفظ " المقنع " في الفقه ، توفي في جمادى الأولى سنة 788 هـ ، ودفن بالروضة قريباً من والده (5).

(1) مقدمة د. عبدالرحمن العثيمين على المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 10 ، ابن حميد السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 118 .

(2) بدر الدين ، الحسن بن محمد بن محمد بن حسن الصفوري ، البوريني ، ولد في صفورية (من بلاد الأردن) سنة 963 هـ ، نسبته إلى بورين (من بلاد نابلس) ولد بها أبوه فلزمنه النسبة ، وانتقل صغيراً مع أبيه إلى دمشق ، من العلماء بالأدب ، والحديث ، والفقه ، والرياضيات ، والمنطق ، من تصانيفه : " تراجم الأعيان من أبناء الزمان " ترجم به أعلام عصره ، " حاشية على أنوار التنزيل " ، وغيره . ما ، توفي في دمشق سنة 1024 هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 219 ، المحبي ، محمد أمين بن فضل الله ، خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر ، ج 2 ، ص 50 ، ط 1 (2006م -1427هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(3) البوريني ، تراجم الأعيان ، ج 1 ، ص 48-49 .

(4) مقدمة د. عبدالرحمن العثيمين على المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 10 ، ابن حميد السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 118 .

(5) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 518-519 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1191 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 54 ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 110-111 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 523 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 162 .

2. برهان الدين ، ويقال تقي الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، شيخ الحنابلة ، ورئيسهم ، وقاضي قضاتهم ، ولد سنة 751 هـ ، حفظ القرآن ، وكتباً عديدة ، وأخذ عن جماعة ، منهم والده ، وجدّه قاضي القضاة جمال الدين المرادوي ، واشتغل ، وأشغل ، وأفتى ، ودرّس ، وناظر ، وصنف ، وشاع اسمه ، واشتهر ذكره ، وبعد صيته ، ودرّس بدار الحديث الأشرفية بالصالحية ، وغيرها ، من مؤلفاته : " كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " ، وكتاب " الملائكة " ، و " شرح المقنع " ، وغيرها ، انتهت إليه مشيخة الحنابلة ، توفي في شعبان سنة 803 هـ ودفن عند والده بالروضة (1).

3. شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، ولد سنة 754 هـ ، اشتغل على أخيه برهان الدين وغيره ، وحصل ، ودأب ، وأجاز له جدّه قاضي القضاة جمال الدين المرادوي ، وقاضي القضاة شرف الدين بن قاضي الجبل (2) ، وناب في الحكم بدمشق مدة ، ثم ترك ، وكان فقيهاً ، صالحاً ، متعبداً ، سلك طريق الصوفية ، توفي بالصالحية سنة 814 هـ ، وصلي عليه بالجامع المظفري (3) ، ودفن بالروضة عند والده (4).

4. شرف الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، ولد سنة 757 هـ ، مات والده وهو صغير ، فنشأ يتيماً ، وحفظ القرآن ، و المقتنع ، ومختصر الخرقى ، سمع من جده لأبيه ، وغيره ، كان علامة في الفقه ، يستحضر غالب فروع والده ، أستاذاً في الأصول ، بارعاً في التفسير والحديث ، أفتى ، ودرّس ، واشتغل ، وناظر ، عين للقضاء أكثر من مرة انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه ، توفي سنة 834 هـ بالصالحية وكانت له جنازة حافلة ، ودفن عند والده بالروضة (5).

(1) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 40 ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 4 ، ص 247-248 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 67-69 البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1236-1238 ، السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ج 1 ، ص 138 ط1 (1424هـ-2003م) ، ضبط وتصحيح (عبد اللطيف حسن عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 236-238 .

(2) شرف الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة ، المعروف بـ " ابن قاضي الجبل " ، شيخ الحنابلة في عصره ، أصله من القدس ، ولد في دمشق سنة 693 هـ ، كان متفناً ، عالماً بالحديث ، والنحو ، واللغة ، قرأ على الشيخ تقي الدين بن تيمية عدة مصنفات في علوم شتى ، وأذن له في الإفتاء ، درس بعدة مدارس ، ولي القضاء في دمشق ، له مصنفات ، منها : " الفائق " في فروع الفقه ، و " أصول الفقه " لم يكمله ، توفي في دمشق سنة 771 هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 111 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 376-377 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 1 ، ص 138-139 .

(3) الجامع المظفري ، و يسمى جامع الجبل ، المشهور بجامع الحنابلة ، يقع بسفح قاسيون ، وفيه شرع الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي في بناء المسجد الجامع الجبل فأنفق عليه الشيخ أبو داود محاسن الفامي حتى نفذ ما كان معه ، فأرسل الملك المظفر مالا جزيلاً لتتيمه ، فكمل ، وصنع له بئراً ، النعمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 335 .

(4) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 158 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 245-246 ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 7 ، ص 32 البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1277-1278 ، السخاوي ، الضوء اللامع ، ج 2 ، ص 183 .

(5) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 658-659 ، ابن عبد الهادي ، الجواهر المتصد ، ص 72-74 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 302 ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 8 ، ص 240 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 60-62 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 213-214 .

ثانياً : ترجمة الجيل الثاني لأسرة شمس الدين محمد بن مفلح ، وهم أبناء الأبناء ، وأبناؤهم ، أما عبد الرحمن ، وأحمد فليس لهما أولاد ، ولا أحفاد ، من أهل العلم خاصة ⁽¹⁾ ، وأما إبراهيم وعبد الله فلهما أبناء وأحفاد ، فأبناء إبراهيم هم : أبو بكر ، وعمر

الابن الأول لإبراهيم هو: أبو بكر

5. صدر الدين ، أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة 780هـ ، تفقه بأبيه قليلاً ، واستتابه وهو صغير ، واستتكر الناس ذلك ، وشرع في عمل المواعيد ، وشاع اسمه ، وراج بين العوام ، وكان على ذهنه كثير من التفسير ، والأحاديث ، مع حضور شديد في الفقه ، وولي القضاء ، ثم عزل بعد خمسة أشهر ، توفي في جمادى الآخرة سنة 825هـ ⁽²⁾.

ولأبي بكر من الأبناء علي ، ولعلي عبد المنعم ، وحسن ، على النحو الآتي :

6. علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة 815هـ ، في صالحية دمشق ، ونشأ بها ، وقرأ القرآن ، وكان من أهل العلم ، والرئاسة ، ولي قضاء حلب ، وباشره مدة طويلة ، ثم قضاء الشام ، وأُضيف إليه كتابة السر بها ، ثم أعيد إلى قضاء حلب ، ثم عزل ، وكان موصوفاً بالسَّخاء ، والشهامة ، حسناً ، متواضعاً ، كريماً ، متودداً ، خبيراً بالأحكام ، ذا إمام بطريق الوعظ ، مات شهيداً بالطاعون بعد إقامته نحو خمسين يوماً متعللاً في عشية ليلة السبت عاشر صفر سنة 882هـ ⁽³⁾.

7. صدر الدين ، عبد المنعم بن علي بن أبي بكر بن مفلح الحنبلي ، الإمام العلامة ، أخذ العلم عن والده ، وغيره ، كان من أهل العلم ، والدين ، أفتى ، ودرّس ، وأفاد ، كان خبيراً ، متواضعاً ، قدم القاهرة ، وسمع دروساً في الاصطلاح ، وغيره ، توفي بحلب في ربيع الآخرة سنة 897هـ ⁽⁴⁾.

8. حسن بن علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الدمشقي ، أخو عبد المنعم ، من خلال البحث

(1) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج1 ، ص13 .

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص246 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص293-294 ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 7 ، ص473 ، السخاوي ، الضوء اللامع ، ج11 ، ص13 ، النعمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج2 ، ص39.

(3) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 501 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص726-727 ، الغلبي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص278-279 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المُتَصَدِّد ، ص102-103 .

(4) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 541 ، الغلبي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص307-308 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص671-672 ، البردي ، تسهيل السابغة ، ج3 ، ص1436-1437 .

عن ترجمته لم أجد سوى انه سمع من السخاوي⁽¹⁾ في القاهرة⁽²⁾.

أما الابن الثاني لإبراهيم فهو : عمر

9. نظام الدين ، عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد في سنة 780 هـ⁽³⁾ ، وقيل سنة 781 هـ⁽⁴⁾ بصالحية دمشق ، ونشأ بها فقرأ القرآن ، وتفقّه بوالده وغيره ، وعنه أخذ الأصول ، وناب في القضاء عن أبيه في سنة 801 هـ بدمشق ، وقد حج مراراً ، وزار بيت المقدس ، وابتنى بجوار منزله من الصالحية مدرسة لطيفة ، ورزق في ميراثه من النساء حظاً ، وعقد مجلس الوعظ في كثير من البلاد كمصر ، والشام ، أخذ عنه الفضلاء ، والأئمة ، وكان خيراً ، ساكناً ، واعظاً ، حرص على العبادة ، والتَّهَجُّدِ ، مات في ربيع الآخر سنة 872 هـ ، ودفن في الروضة⁽⁵⁾.

ولعمر من أهل بيته من أهل العلم ، ابن ابنه عبد الغني

10. زين الدين ، عبد الغني بن محمد بن عمر بن مفلح الصالحي ، نشأ نشأة حسنة ، وحفظ القرآن ، واشتغل وسمع على جدّه النّظام عمر بن مفلح كثيراً من الأجزاء ، وغالب الصحيحين ، توفي في ذي القعدة سنة 914 هـ ، ودفن بالروضة⁽⁶⁾.

أما الابن الثاني لمحمد بن مفلح فهو عبد الله ، وله من الأبناء : محمد ، ولمحمد إبراهيم(صاحب المبدع) وعن إبراهيم تفرعت أسرة آل مفلح :

11. أكمل الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، لزم والده ، ومهر على يديه وكان له فهم صحيح ، وذهن مستقيم ، وأفتى في حياة والده ، وبعد وفاته ، وعيّن لقضاء دمشق ، ووعظ ، ووقع له مناظرات مع جماعة من العلماء الكبار ، وكان يستحضر فروعاً ، ومسائل من فنون شتى ، توفي في شوال سنة 856 هـ ، ودفن بالروضة عند أسلافه ، وكانت جنازته حافلة⁽⁷⁾.

(1) شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، أصله من سخا (من قرى مصر) ، ولد في القاهرة سنة 831 هـ ، حفظ القرآن الكريم وهو صغير ، وبرع في الفقه ، والعربية ، والقراءات ، والحديث ، والتفسير ، وغيرها من العلوم المختلفة ، ساح في البلدان سياحة طويلة ، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها : " الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع " ، وله " شرح ألفية العراقي " في مصطلح الحديث ، و " المقاصد الحسنة " في الحديث ، وغيرها ، توفي في المدينة سنة 902 هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ، ص 23-25 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 194 .

(2) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 355 ، أبو زيد ، بكر بن عبدالله ، علماء الحنابلة ، ص 359 ، ط 1 (1422 هـ) ، دار ابن الجوزي - الدمام

(3) البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1387 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 460 .

(4) السخاوي ، الضوء اللامع ، ج 6 ، ص 61-62 ،

(5) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 778-780 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1387-1388 ، السخاوي ، الضوء اللامع ج 6 ، ص 61-62 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 460 .

(6) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 551-552 ، أبو زيد ، بكر ، علماء الحنابلة ، ص 367 .

(7) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 985-956 ، الغلبي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 241-242 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ج 2 ، ص 432-433 ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 98.

وقد أنجب محمد إبراهيم .

12. برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ولد في سنة 815هـ بدمشق ، ونشأ بها فحفظ القرآن ، وكتباً منها المقنع ، ومختصر ابن الحاجب ، وألفية ابن مالك ، وتلا بالسبع على بعض القراء ، وبرع في الفقه ، وأصوله ، ولي قضاء دمشق غير مرة ، وكان فقيهاً أصولياً ، طلقاً ، فصيحاً ذا رياسة ، ووجهة ، اشتغل ، وحصل ، ودأب ، وجمع ، وسلّم إليه القول والفعل من أرباب المذاهب كلها ، وصار مرجع الفقهاء ، والناس ، والمعول عليه في الأمور ، فمن مؤلفاته : " المبدع شرح المقنع " ، و " المقصد الأرشد " ، وغيرها ، توفي في ليلة الرابع من شعبان سنة 884هـ بالصالحية ودفن فيها (1).

ثالثاً : ترجمة الجيل الثالث لأسرة محمد بن مفلح ، وهم بقية نريته :

أنجب إبراهيم (صاحب المبدع) علياً ، وعمراً

أما علي بن إبراهيم فله من الأولاد : أحمد ، وأحمد أنجب عبد اللطيف

13. علاء الدين ، أبو الوفاء ، علي بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو الوفاء (2). ولم أعثر عن مولده ، ووفاته شيء.

14. شهاب الدين ، أبو الوفاء ، أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد مفرج ، الشهير بـ " الوفايي " ، كان أحد العلماء الأعلام بالشام ، الملازمين على تعليم العلم والفتيا ، وكانت له المتانة الكاملة في الفقه ، والعربية ، والفرائض ، والحساب ، والتاريخ ، أخذ الفقه عن موسى بن أحمد الحجاوي (3) ، وبرع في أنواع العلوم ، ودرّس بدار الحديث بصالحية دمشق ، والجامع الأموي ، توفي في جمادى الآخرة سنة 1038هـ وأنجب عبد اللطيف (4).

(1) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 60-63 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 507-508 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1411-1412 ، السخاوي ، الضوء اللامع ، ج 1 ، ص 125 .

(2) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 15 .

(3) شريف الدين ، أبو النجا ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي ، فقيه حنبلي ، من أهل دمشق ، كان مفتي الحنابلة ، وشيخ الإسلام فيها ، نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس ، كان رجلاً عالماً ، بارعاً ، أصولياً ، فقيهاً محدثاً ، ورعاً ، متقشفاً ، انتفع به القاضي شمس الدين الرجيجي ، والقاضي شهاب الدين الشويكي ، والقاضي أحمد الوفايي المفلحي ، وغيرهم ، له كتب منها : " زاد المستنقع في اختصار المقنع " ، و " الإقناع " ، وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة ، توفي في ربيع الأول سنة 968هـ ، ودفن بسفح قاسيون ، الغزي ، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، ج 3 ، ص 192 ، ط 1 (1997م) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 320 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ، ص 472 ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص 279 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1524-1526 .

(4) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 116-118 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1552-1554 ، البوريني ، تراجم الأعيان ، ج 1 ، ص 48 .

15. أبو الوفاء ، عبد اللطيف بن أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج ، المعروف بـ " المفلحي " ، كان فقيهاً مشتهراً ، مشهور السمعة ، جريئاً في فصل الأمور رحل إلى مصر 1015 هـ ، وأخذ بها الحديث ، وتفقه بالشيخ الحجاوي ، وغيره ، وأجازته بالفتوى والتدريس ، وولي قضاء الحنابلة ، ثم صار قاضي قضاء الحنابلة ، توفي في شعبان سنة 1036 هـ⁽¹⁾.

أما الابن الثاني لإبراهيم (صاحب المبدع) عمر بن إبراهيم فله من الأولاد : عبد الله ، وعبد القادر وعبد البر ، وإبراهيم .

16. نجم الدين ، أبو حفص عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، قاضي القضاة ولد سنة 848 هـ ، حفظ القرآن ، ولي القضاء بدمشق مراراً ، وأخذ عن والده وغيره ، ودرّس بجامع بني أمية وغيره من المدارس ، توفي ربيع الأول سنة 919 هـ ، ودفن بالروضة⁽²⁾ .

17. شرف الدين ، عبد الله بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة 893 هـ ، فوّض إليه والده النيابة سنة 911 هـ ، وتولى القضاء استقلالاً بعد والده في نصف ذي الحجة سنة 919 هـ ، وولي القضاء في غزة سنة 926 هـ ، وعزل في أوائل سنة 927 هـ ، توفي سنة 955 هـ⁽³⁾.

18. محيي الدين ، عبد القادر بن عمر بن إبراهيم بن مفلح ، أخو برهان الدين ، ناب في القضاء في الشام ، وغيرها ، وكانت له معرفة تامة بأحوال القضاء ، توفي بدمشق سنة 957 هـ⁽⁴⁾ .

19. شمس الدين ، أبو عبد الله ، عبد البر بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح لم جد عنه سوى أنه كان قاضي قضاء الحنابلة بدمشق ، وكانت سنة ولادته 898 هـ ، أما سنة وفاته كانت 970 هـ⁽⁵⁾.

(1) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 592-593 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1551-1552 ، البوريني ، تراجم الأعيان ج 2 ، ص 350 ، المحبي ، خلاصة الأثر ، ج 3 ، ص 14 .

(2) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 776-778 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ، ص 132 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1500-1501 ، الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 1 ، ص 285-286 ، ابن عبد الهادي ، يوسف بن الحسن ، ومعه محمد شمس الدين بن طولون ، متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران ، ج 1 ، ص 542 ، ط 1 (1999م) ، دار صادر - بيروت .

(3) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 639-640 ، أبو زيد ، علماء الحنابلة ، ص 373 .

(4) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ، ص 456-457 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 563 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1520 .

(5) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ، ص 524 ، ابن عبد الهادي ، متعة الأذهان ، ج 1 ص 391 .

20. برهان الدين ، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، مفتي الحنابلة الإمام العلامة ، ولد سنة 856هـ ، أخذ عن أبيه ، وغيره ، حفظ القرآن ، درّس ، وأفتى في حياته ، وتوفي بقرية مَصَايَا من الزَّيْدَانِي ، ليلة الجمعة في شعبان سنة 917هـ ، وحُمِلَ إلى منزله بالصالحية ، ودفن بالروضة ، قُرْبَ والدِهِ (1).

وقد أنجب إبراهيم بن عمر : عبد الرحمن ، وعبد الكريم ، ومحمداً ، ويعتبر محمد آخر أسرة آل مفلح والله تعالى أعلى و أعلم .

21. كريم الدين ، عبد الكريم بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج ، كان كاتباً في المحكمة الكبرى بدمشق ، مات فجأة ، بينما هو في الطريق سقط على وجهه ، وحُمِلَ إلى منزله ، وتوفي سنة (965هـ) (2).

22. عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (3) ، ولم يذكر شيء عن حياته ، وسنة وفاته .

23. أكمل الدين ، محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ولد في دمشق سنة 930 هـ ، أخذ الفقه ، والحديث عن مشايخ عصره ، سافر إلى الروم ، فأقام بها مدة وولى القضاء في بعلبك ، وصيدا ، ثم استقر في دمشق ، وكان له خط حسن ، كتب به عدّة كتب ومجاميع ، وكانت له يد طويلة في علم التاريخ ، وكتب تاريخاً ترجم فيه معاصريه ، وله تأليف لطيفة منها : " رسالة في تواريخ الأنبياء " ، وغيرها من التّعليق والفوائد ، والأشعار والأدبيّات ، توفي في ذي الحجة سنة (1011هـ) (4).


(1) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 46-47 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ، ص 111 ، ابن عبد الهادي ، متعة الأذهان ج 1 ، ص 257 ، الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 3 ، ص 83-84 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1496 .

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ، ص 501 ، الغزي ، الكواكب السائرة ، ج 2 ، ص 176 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1524 .

(3) ابن مفلح ، المقصد الأرشدي ، ج 1 ، ص 16 مقدمة الدكتور عبدالرحمن العثيمين .

(4) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 822-825 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1542-1543 ، المحبي ، خلاصة الأثر ج 3 ، ص 302-303 .

شجرة أسرة آل مفلح
شمس الدين محمد بن مفلح



المطلب الخامس :

أخلاقه ، وصفاته ، وثناء العلماء عليه

لقد تمتع محمد بن مفلح بصفات كثيرة أشاد بها غير واحد ممن تتلمذ عليهم ، أو ترجموا له ، فكان - رحمه الله - بارعاً ، فاضلاً ، متقناً ، ولا سيما في الفقه ، فكان غاية في المذهب الحنبلي (1) ، وكان ذا زهدٍ ، وعبادةٍ ، وتعففٍ ، وصيانةٍ ، وورعٍ ، ودينٍ متينٍ ، وشكرت سيرته ، وأحكامه (2) .
قال عنه شيخه الذهبي في معجمه : (شاب دين عالم له عمل ، ونظر في رجال السنن ، والأسماء ، وسمع ، وكتب ، وتقدم ، وناظر) (4) ، وكان شيخه يُعظمه (5) .
وقال ابن كثير (6) : (كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة ...) (7) .

كما امتاز بصفات علمية منها :

1 - كثرة العلم ، والفقه ، ومعرفة المذهب ، فقال عنه ابن القيم (8) : (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب

(1) الغليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 518 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1131 ، ابن ضويان ، رفع الثقاب ، ص 324 .

(2) الغليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118 ، ابن حميد ، السحب الوايلة ، ج 3 ، ص 1091-1092 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج 8 ، ص 340 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 519 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1131 ، الذهبي ، ذبول العبر ، ج 4 ، ص 196 النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 66 .

(4) الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، معجم محدثي الذهبي ، ص 178 ، تحقيق : روحية عبدالرحمن السويدي ، ط 1 (1413هـ - 1993م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(5) ابن حميد ، السحب الوايلة ، ج 3 ، ص 1091 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1132 .

(6) أبو الفداء ، عماد الدين ، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي البصري ثم الدمشقي ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة 701هـ ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ، ورحل في طلب العلم ، سمع من ابن الشحنة ، وابن عساكر ، والمزي ، وغيرهم ، كان كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، جيد الفهم ، سمع ، وجمع ، وصنف ، وأفتى ، وأفاد ، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ ، والحديث ، والتفسير ، تنقل الناس تصانيفه في حياته ، من كتبه " البداية والنهاية " ، و " تفسير القرآن الكريم " ، وغيرها ، توفي في شعبان سنة 774هـ في دمشق ، الزركلي الأعلام ، ج 1 ، ص 320 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 1 ، ص 445-446 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 399-397 ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 1 ، ص 45-47 .

(7) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 14 ، ص 335 .

(8) أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ، الشهير بابن قيم الجوزية ، ولد سنة 691هـ في دمشق ، تفقه في المذهب ، وبرز ، وأفتى ، ولازم شيخ الإسلام بن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وكان عارفاً بالتفسير ، وبالحديث ومعانيه ، والفقه وأصوله ، وغير ذلك ، أفتى ، ودرس ، وناظر ، وصنف ، وأفاد ، وكان ذا عبادة ، وتهجد ، وألف تصانيف كثيرة منها : " إلام الموقعين " و " زاد المعاد في هدي خير العباد " ، وغيرها ، توفي في رجب سنة 751هـ بدمشق ، وصلي عليه بالجامع الأموي ، ابن العماد ، شذرات الذهب ج 8 ، ص 287-291 ، الذهبي ، ذبول العبر ، ج 4 ، ص 155 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 56 .

الإمام أحمد بن حنبل من ابن مفلح... (1) ، وعمره نحو العشرين ، وكان أحفظ الناس لمسائل الشيخ ابن تيمية ، بل كان ابن القيم يراجع في مسائل ابن تيمية واختياراته (2) ، وكان الشيخ ابن تيمية يقول له : (ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مُفلح) (3) ، وقال عنه شيخه السبكي (4) : (ما رأيت عينايا أحداً أفقه منه ، ولم ير في المذاهب من له محفوظات أكثر منه) (5).

2 - ولم يُر في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه ، فمن محفوظاته : (المنتقى في الأحكام) (6).

3 - كان يُحرر المسائل تحريراً حسناً ، وينقل ما فيها نقلاً بيّناً (7) .

4 - وله اطلاع زائد ونقل كثير ، كان مقدماً في عصره ، مرفوعاً في دهره ، ووصف بكثرة النقل ، والاطلاع ، واليد العليا في ذلك (8) .

إن المكانة العالية ، والمنزلة الرفيعة الاجتماعية ، والعلمية التي نالها شمس الدين محمد بن مفلح ، إنما تدل على الأخلاق الكريمة ، والصفات الحميدة التي يمتاز بها ، هذا بالإضافة إلى علمه الغزير الذي نَعِمَتْ به بلاد الشام، وانتفع به أهل الإسلام.

(1) ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج 3 ، ص 1092 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340 ، العُلَيْمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 518 .

(2) ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج 3 ، ص 1092 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340 .

(3) ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج 3 ، ص 1092 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340 ، العُلَيْمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 2 ، ص 1131 .

(4) تقي الدين ، أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي ، الشافعي ، ولد سنة 683 هـ ، قرأ القرآن ، والتفسير وأخذ الفقه عن ابن الرُّفْعَة ، والأصول عن العلاء الباجي ، والحديث عن الشَّرْف الدميّطي ، رحل وسمع من ابن الصوّاف ، وولي قضاء الشام ، كان محققاً ، مدققاً ، نظّاراً ، له في الفقه ، وغيره الاستنباطات الجليلة ، والدقائق ، والقواعد المحرّرة التي لم يُسبق إليها ، وكان ممن جمع فنون العلم من الأدب ، والنحو واللغة ، والزهد ، والعبادة ، وكثرة التلاوة ، وكان رأساً في كل علم ، توفي بمصر سنة 756 هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 308-310 ، الذهبي ، ذيل العبر ، ج 4 ، ص 168 ، السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ج 2 ، ص 176-178 ، ط 2 (1399 هـ - 1979 م) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر - بيروت ، السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج 10 ، ص 139 ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ، ط 2 (1413 هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .

(5) ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج 3 ، ص 1091 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340 ، ابن ضَوَيّان ، رفع النقاب ، ص 324 ، العُلَيْمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 518 .

(6) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340 ، العُلَيْمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 519 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 2 ، ص 1131 .

(7) ابن مبرد ، الجوهر المنضد ، ص 114 .

(8) المصدر نفسه ، ص 114 .

المطلب السادس : مناصبه العلمية ، والعملية

- إن شمس الدين محمد بن مفلح قد جمع من الصفات ما يؤهله أن يتقلد عدة مناصب علمية ، وعملية رفيعة كان له فيها دورٌ بارزٌ ، ومن تلك المناصب التي تقلدها :
1. التدريس ، فقد درس في أماكن كثيرة ، منها : (1).
 - مدرسة الصَّاحِبَةِ (2) ، ومدرسة أبي عمر (3) ، ومدرسة السَّلَامِيَّة (4) ، وأعاد بالصَّدْرِيَّة (5) ، ومشیخة دار الحديث العادِلِيَّة (6).
 2. النيابة في الحكم ، والقضاء ، ففي سنة (750)هـ ، جعله القاضي جمال الدين المرادوي في هذا المنصب واستمر فيه حتى وفاته (7).
 3. الإفتاء ، والتحديث ، والتصنيف ، وعمل المناظرات ، فأفاد كثيراً ، وبرع في ذلك (8) .
 4. في شهر رمضان سنة (751)هـ ، تولى التدريس ، بالإضافة إلى ولاية نصف مدرسة الصالحية ، حيث ولاه عليها جمال الدين المرادوي ، وقد درس بها ابن مفلح (9).
-
- (1) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1092-1093 ، النعمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 46 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 519 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118.
- (2) المدرسة الصاحبة ، ويقال : الصاحبِيّ : مدرسة حنبلية بصالحية دمشق على سفح جبل قاسيون من الشرق ، أنشأها ربعة خاتون ، وقيل غيرها ، النعمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 62.
- (3) وتسمى المدرسة العمرية الشبخية ، بانيتها وواقفها الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة سبع وستمئة ، وهو أخو موفق الدين ابن قدامة مؤلف المغني ، هاجر إلى دمشق لاستيلاء الفرنج على الأرض المقدسة ، وكتب الكثير بخطه وحفظ القرآن الكريم ، والفقه ، والحديث وكان إماماً فاضلاً ، زاهداً ، النعمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 77-78.
- (4) مدرسة في القدس ، قرب المسجد الأقصى ، واقفها الخوارجا مجد الدين أبو الوفاء إسماعيل السَّلَامِي ، العليمي ، الأئس الجليل ، ج 2 ص 42
- (5) المدرسة الصدرية الحنبلية ، نسبة إلى واقفها صدر الدين بن المنجأ المتوفى سنة (657) هـ ، ولد بمصر وسمع من البوصيري ، وغيره ، وكان ذا مال ، وثروة ، وكانت له صدقات كثيرة ، النعمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 67-68 .
- (6) المدرسة العادلية الكبرى ، أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي ، وتوفي قبل أن يتمها ، فاستمرت كذلك ثم بني بعضها الملك العادل سيف الدين فسببت إليه ، ومات قبل تمامها ، وأتمها ابنه الملك المعظم ، والمدرسة العادلية الصغرى ، نسبة إلى منشئتها زهرة خاتون بنت الملك العادل سيف الدين أبي بكر ، النعمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 1 ، ص 271 ، 278.
- (7) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 14 ، ص 268 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1091 ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 518 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118.
- (8) كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 3 ، ص 730 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 518 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1091 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 118 ، النعمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 66 .
- (9) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 14 ، ص 271 .

المطلب السابع :

شيوخه

ومما لا شك فيه أن ابن مفلح أخذ العلم عن عددٍ كبير من العلماء في مختلف فنون العلم ، وحفظت كتب التراجم التي ترجمت له عدداً من العلماء الذين لازمهم ، وأخذ عنهم ، وفيهم الفقيه ، والأصولي ، والمحدث والنحوي ، ومنهم من رسخت قدمه في علوم شتى ، وفنون مختلفة ، وفيما يلي بيان بأسماء من وقفت عليه من شيوخه مع ترجمة موجزة لكل واحدٍ منهم ، ورتبتهم على حسب وفياتهم:

1 - شرف الدين ، عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد بن إسماعيل المقدسي ثم الصالحي ، الحنبلي ، المُطعَّم في الأشجار ، السُّمَّار في العقار ، ولد سنة (626هـ) ، من كبار المحدثين ، سمع من ابن اللّتي⁽¹⁾ ، والفخر الإربلي⁽²⁾ ، وأجاز له ابن رُوَبة⁽³⁾ و ابن القطيعي⁽⁴⁾ ، وغيرهم ممن روى صحيح البخاري توفي سنة (717هـ) ، وقيل سنة (719هـ)⁽⁵⁾.

2 - شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن مُسلم بن مزروع بن جعفر الزّيني الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي قاضي قضاة المدينة المنورة ، ولد سنة 662هـ ، نشأ يتيماً فقيراً ، كانت له عناية بالحديث ، ونفقه ، وبرع

(1) الشيخ الصالح ، المُسنَدُ ، المُعَمَّر ، أَبُو المُنَجَّى ، عبد الله بن عمر بن علي بن زيد ، ابْنُ اللّتيّ البغدادي ، ولد سنة (545هـ) ، رحل إلى الشام ، ورجع منها قبل وفاته بعام واحد ، وأجاز له : المفتي أبو عبد الله الرستمي ، ومسعود الثقفي ، وغيرهم ، وروى الكثير ببغداد ، وبلط ، ودمشق ، والكرك ، وروى عنه خلائق ، منهم: ابن النجار ، وعيسى المطعم ، وعلي بن هارون ، وغيرهم ، نشر حديثه في الشام ، وعاد إلى بغداد في آخر سنة 634هـ ، وتوفي فيها سنة (635 هـ) ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 110 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 23 ، ص 15-17 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، 299 ، الذهبي ، ذبيل العبر ، ج 3 ، ص 223 .

(2) الشيخ، المسند ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سلمان الإربلي ، الصوفي ، ولد سنة 559هـ ، حدث عن : يحيى بن ثابت ، وأبي بكر بن النقر ، وغيرهم ، و حدث عنه : أبو الفضل ابن عساكر ، وعلي بن بقاء الملقن ، وغيرهم كثير ، ومن بقايا من حدث عنه : عيسى بن عبد الرحمن المطعم ، والقاسم بن عساكر ، والقاضي تقي الدين سليمان ، توفي بربيل في رمضان سنة (633هـ) ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 22 ، ص 395-396 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، 281 ، الذهبي ، ذبيل العبر ج 3 ، ص 217 .

(3) الشيخ ، المسند ، المعمر ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن رُوَبة بن عبد الله البغدادي ، سمع (صحيح البخاري) من الشيخ أبي الوقت ، وروى (صحيح البخاري) بطلب ، وبغداد ، كان حسن الهيئة ، مليح الشببة ، حلو الكلام ، قوي الهمة ، حدث عنه : عز الدين عبد الرازق ، وشرف الدين ابن النابلسي ، جاوز التسعين ، وتوفي فجأة ليلة خامس ربيع الآخر ، سنة (633هـ) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 22 ، ص 387-388 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، 279-280 ، الذهبي ، ذبيل العبر ، ج 3 ، ص 217 .

(4) مسند العراق ، أبو الحسن ، محمد بن أحمد بن عمر بن حسين البغدادي ، ابْنُ القَطِيعِيّ ، ولد في رجب ، سنة (546 هـ) ، سَمِعَهُ وَالِدُهُ الفقيه أبو العباس القطيعي من: ابن الزاغوني ، و نصر العكبري ، وأبي الوقت السجزي فروى عنه (صحيح البخاري) ، وغيرهم ، وقد لزم ابن الجوزي ، وقرأ عليه كثيراً ، وأخذ عنه الوعظ ، واشتهر ذكره ، فأعطي مشيخة المستنصرية ، له كتاب في " تاريخ البغداديين " ، توفي سنة (634 هـ) ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 23 ، ص 8-10 ، الذهبي ، ذبيل العبر ، ج 3 ، ص 220-221 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 321 .

(5) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 94 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 4 ، ص 239-240 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 14 ، ص 109 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 965-966 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 289 ، الذهبي ، ذبيل العبر ، ج 4 ، ص 55 .

بالعربية ، وأفتى ، وتصدى للاشتغال ، والإفادة ، تولى القضاء بعد تمنُّع وكان صاحب ديانة ، وورع ، وزهد ، وتعفف ، وعدل في القضاء ، وقد حدَّث ، سمع من ابن البخاري ⁽¹⁾ ، وسمع منه جماعة ، وقد لازمه شمس الدين محمد بن مفلح ، وأخذ عنه الفقه ، والنحو ، وقد حج ثلاث حجج ، وفي الحجة الرابعة مرض في الطريق ، فلما وصل المدينة مات بها سنة 726 هـ ، وصُلِّيَ عليه بالمسجد النبوي ، ودفن بالبقيع ⁽²⁾.

3- شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي ، ولد سنة 661 هـ ، كان إماماً ، متبحراً ، صحيح الذهن ، سريع الإدراك ، سيال الفهم ، كثير المحاسن ، موصوفاً بالشجاعة ، والكرم ، برع في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والأصول ، وفي فنون أخرى ، حتى أنه كان إذا سئل عن فنٍّ من العلم ظنَّ الرائي ، والسَّماع أنه لا يعرف غير ذلك الفنِّ ، قدم به والده إلى دمشق فنشأ بها ، وسمع من علمائها ، سمع من ابن عبد الدائم ⁽³⁾ ، والمجد بن العساكر ⁽⁴⁾ ، وغيرهم ، وقد لازمه ابن مفلح حتى وفاته ، ونقل عنه الكثير من المسائل ، والعلم ، وكان أكثر تلاميذه علماً بمسائله ، واختياراته ، حتى إن الشمس ابن القيم كان يراجعه في ذلك ، وألف الكثير من الكتب من أشهرها " مجموع الفتاوى " ، توفي في سجنه بقلعة دمشق سنة (728 هـ) ⁽⁵⁾.

(1) فخر الدين ، أبو الحسن ، علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي ، المقدسي ، الصالحي ، الحنبلي ، المعروف بابن البخاري ، ولد سنة 595 هـ ، نعتة الذهبي بمسند الدنيا ، أجاز له ابن الجوزي وكثيرون ، كان عالماً ، فقيهاً ، زاهداً ، عابداً ، صبوراً على قراءة الحديث ، قال ابن تيمية : " ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث " ، حدَّث ببلاذ كثيرة بدمشق ، ومصر ، وبغداد وغيرها ، توفي بدمشق سنة 690 هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 257 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 723-726.

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 130-131 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص 9-11 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 14 ، ص 145-146 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 992-993.

(3) زين الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، من شيوخ الحنابلة ، عالم بالحديث ، ولد سنة 575 هـ ، عُني بالحديث ، والفقه كان حسن الخلق ، والخلق متواضعاً ، ديباً ، سمع من يحيى الثقفي ، وابن صدقة ، وغيرهم ، وسمع منه : شمس الدين بن أبي عمر ، وابن دقيق العيد ، وابن تيمية ، وغيرهم ، توفي في دمشق سنة 668 هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 567-568 ، الذهبي ، ج 3 ، ص 317-318 الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 145.

(4) مجد الدين ، محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله بن عساكر ، سمع من الخشوعي ، والقاسم ، وجماعة ، توفي في دمشق في ذي القعدة سنة 669 هـ ، الذهبي ، العبر ، ج 3 ، ص 320 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 576 ، الفاسي ، محمد بن أحمد بن علي ، ذيل التقييد في رواة السنن والمسائيد ، ج 1 ، ص 101 ، ط (1410 هـ - 1990 م) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(5) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 142-150 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 1 ، ص 168 ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 1 ص 57-58 ، ابن تَغْرِي بَرْدِي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ج 9 ، ص 196-197 ، ط 1 (1413 هـ - 1992 م) ، قدم له وعلق عليه (محمد حسين شمس الدين) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1003-1014 ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1092 ، الذهبي ، معجم محدثي الذهبي ، ص 25-27 .

4- شهاب الدين ، المعروف بابن الشحنة ، أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالحى الحجار من قرية من قرى وادي بردى بدمشق ، ولد سنة 623هـ سمع من ابن الزبيدي (1) ، وابن اللتي ، وأجاز له ابن روزبة ، وابن القطيعي ، وسمع عليه الناس صحيح البخاري أكثر من سبعين مرة ، وسمع عليه من أهل الديار المصرية ، والشامية أمم لا يحصون كثيراً ، وانتفع الناس بذلك ، مات بصالحية دمشق سنة 730هـ (2) .

5- بدر الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن السلمى الدمشقي الحنفي المشهور بابن (الْقَوَيْرَة) ، ولد 693هـ ، كان رجلاً صالحاً حسن السيرة ، خطيباً ، ومفتياً للحنفية برع في العربية ، والفقه ، وله نظم رائع ، وكانت له حلقة بجامع دمشق ، سمع جماعة من رواة الحديث ، وحدث عنهم ، وكان شمس الدين محمد بن مفلح ممن تردد عليه للإفادة ، مات سنة 735هـ في شهر شعبان بداره في دمشق ، ودفن بسفح قاسيون (3) .

6- برهان الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن هلال الزُّرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي ، الأصولي ، المناظر ، ولد سنة 688هـ ، تفقه على شيخ الإسلام بن تيمية ، سمع بدمشق من عمر بن القوّاس (4) ، وابن هبة الله بن عساكر (5) وغيرهما ، كان فقيهاً ، مفتياً ، مدرساً ، مناظراً درس بالمدرسة الحنبلية حين سجن شيخ الإسلام بن تيمية بالقلعة ، واستمر إلى وفاته ، وكان بارعاً في أصول الفقه والفرائض ، والحساب ، وإليه المنتهى في جودة الخط ، وصحة

(1) سراج الدين ، أبو عبد الله ، الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربيعي ، الزبيدي الأصل ، البغدادي ، الحنبلي ولد سنة 546هـ ، وسمع من: أبي الوقت السجزي ، وأبي زرة المقدسي ، وغيرهم ، وأجاز له : أبو علي أحمد بن أحمد الخراز ، وروى: ببغداد ، ودمشق ، و حلب ، وكان إماماً ، ديناً ، خيراً ، متواضعاً ، صادقاً ، حدث عنه : محمد بن قايماز ، وعيسى بن أبي محمد والشهاب أحمد بن الشحنة ، وغيرهم حدثهم بـ(الصحيح) ، توفي في صفر سنة 631هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 22 ، ص 359 ، ذيل التقييد ، ج 1 ، ص 517-518 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 253 ، الذهبي ، العبر ، ج 3 ، ص 209 .

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 162 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 1 ، ص 165 ، ابن تغري ، النجوم الزاهرة ، ج 9 ، ص 204 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 14 ، ص 173 .

(3) النعمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 1 ، ص 373 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص 37-38 .

(4) ناصر الدين ، أبو حفص بن القوّاس ، عمر بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله بن غدير ، الشيخ المعمر ، مسند الشام ، الطائي الدمشقي ، ولد سنة (605هـ) ، وسمع من ابن الحرستاني ، ومن ابن أبي لُقمة ، وأجاز له أبو اليمن الكندي ، وغيره ، وحجّ ، وكان ديناً خيراً ، محباً للحديث وأهله مليح الإصغاء ، كثير التؤدّد ، روى الكثير في آخر عمره ، سمع منه المرزبي ، وولده ، والبرزالي ، وغيرهم كثير ، توفي سنة 698هـ بدمشق ، ودفن بسفح قاسيون ، الفاسي ، ذيل التقييد ، ج 2 ، ص 245 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 772 ، الذهبي ، العبر ، ج 3 ، ص 392 .

(5) شرف الدين ، ويقال أبو الفضل ، أبو العباس أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، ولد سنة (614هـ) ، سمع من ابن الزبيدي صحيح البخاري ، وأجاز له أبو روح عبد المعز بن محمد الهروي ، وغيره ، توفي في جمادى الأولى سنة 699هـ بدمشق ، الفاسي ذيل التقييد ، ج 1 ، ص 406 ، الذهبي ، العبر ، ج 3 ، ص 396 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 778 .

الذهن ، وسرعة الإدراك ، وقوة المناظرة ، وحسن الخلق ، وكان القاضي أبو الحسن السبكي يسميه : فقيه الشام ، وتفقه ، وتخرّج به جماعة ، ولم يصنف كتاباً معروفاً ، توفي وقت صلاة الجمعة سنة 741هـ ، ودفن بمقبرة باب الصغير⁽¹⁾.

7- جمال الدين ، أبو الحجاج ، المشهور بالمزّي ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر ، الكلبي ، القضاعي ، الشافعي ، شيخ المحدثين ، وعمدة الحفاظ ، ولد سنة (654هـ) بجلب ، ونشأ بالمزة ، قرأ شيئاً من الفقه على مذهب الشافعي ، وبرع في التصريف واللغة ، طلب علم الحديث ، ولم يتجاوز العشرين من عمره ، وسمع الكثير ، من مصنفاته : " تهذيب الكمال والأطراف " ، وغيره ، توفي سنة (742هـ) على أثر مرض أصابه ومنعه من حضور الجماعة ، صلى عليه خلائق⁽²⁾ .

8- نجم الدين ، أبو الحسن ، علي بن داود بن يحيى بن كامل بن يحيى بن جُبارة الفُحْفَازِيّ ، الزبيدي ، القرشي ، الأسدي ، ولد سنة 668هـ ، شيخ أهل دمشق في عصره ، أخذ النحو ، والفقه ، والأصول والعربية ، وسمع الحديث ، توفي سنة 745هـ⁽³⁾ .

9- شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي ، الذهبي ، ولد سنة 673 هـ ، طلب علم الحديث وله ثمان عشرة سنة ، سمع منه الجُمُّ الكثير ، له مصنفات كثيرة منها: " تاريخ الإسلام الكبير " ، و " سير أعلام النبلاء " ، و " العبر في خبر من عبر " وغيرها كثير ، توفي سنة 748هـ ، وصلى عليه بجامع دمشق ، ودفن بمقابر الباب الصغير⁽⁴⁾.

10- تقي الدين ، أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي (ت756هـ)⁽⁵⁾.

(1) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج8 ، ص227 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج1 ، ص251.

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 236-238 ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج 10 ، ص 395 ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج1 ، ص26-27.

(3) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص248-249 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 4 ، ص 55-58 ، النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج1 ، ص421 ، السيوطي ، بُغية الوعاة ، ج 2 ، ص 166 .

(4) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 264-268 ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج 2 ، ص 114-118 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 5 ، ص 66-68 .

(5) تقدمت ترجمته ص32.

11- جمال الدين ، أبو المحاسن ، يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوي ، ولد سنة 700هـ تقريباً ، اشتغل ، وبرع ، وحصل ، وأفتى ، ودرّس ، سمع صحيح البخاري من ابن عبد الدايم ، وابن الشحنة ، وسمع من غيرهم ، وولي قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة سنة بعد تمنع وكان عفيفاً ورعاً ، صالحاً ، ناسكاً ، ذا سمع حسن ، كثير التواضع والإحسان ، وكان ابن مفلح عين تلامذته ، من مصنفاته : شرح المقنع ، والانتصار ، وغيرها ، مات سنة 769هـ⁽¹⁾.

(1) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 371-372 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1177-1179 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1149-1150 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 4 ، ص 290 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 176 - 179 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 3 ، ص 145-147 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 8 ، ص 250 .

المطلب الثامن :

أشهر تلاميذه

تَبَوَّأَ شمس الدين محمد بن مفلح - رحمه الله تعالى - مكانة علمية جعلته مقصد الكثير من طلاب العلم ؛ ليأخذوا عنه ، حيث تتلمذ على يديه الكثير منهم ، مما كان له الأثر الكبير في تعليمهم ، ونقل الفقه الحنبلي إليهم ، ومن أبرز من تتلمذ على يديه ، وقد رتبتهم حسب وفياتهم ، على النحو الآتي :

1 - جمال الدين ، ابن الطحان الحنبلي ، يوسف بن أحمد بن سليمان ، ولد سنة 738هـ ، والفقه ، أخذ الفقه عن محمد بن مفلح ، وأخذ العربية عن العنابي⁽¹⁾ ، وكان بارعاً في المعاني ، والبيان ، صحيح الذهن ، حسن الفهم ، جيد العبارة ، إماماً ، نظّاراً ، مفتياً ، مدرّساً ، حسن السيرة ، عنده أدب ، وتواضع ، وله ثروة مات بالصالحية يوم السبت السادس عشر من شوال سنة 778هـ⁽²⁾.

2 - زين الدين ، عبد الرحمن بن حمدان العنّبناويّ ، ولد بعنّبنا من نابلس ، ثم قدم الشام لطلب العلم ، وتفقّه بابن مفلح وغيره ، وتميز في الفقه ، واختصر الأحكام للمرداوي ، مات سنة 784هـ⁽³⁾.

3 - شرف الدين ، محمد بن محمد بن يوسف المرداوي ، سبط القاضي جمال الدين ، ولد 740هـ ، وأخذ عن جده ، وتخرّج علي يدي ابن مفلح ، وسمع الحديث من جماعة ، مات في ربيع الآخر سنة 784هـ⁽⁴⁾.

4. محمد بن إبراهيم الجرمانى ثم الدمشقي ، ولد قبل سنة 740هـ ، وسمع الحديث من جماعة ، وتفقّه بابن مفلح وغيره ، حتى برع وأفتى ، كان إماماً في العربية مع العفة ، والصيانة ، والذكاء ، وحسن الإقراء ، مات في شوال سنة 784هـ⁽⁵⁾.

(1) شهاب الدين العنابي ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن محمد بن علي الأصبحي الأندلسي ، ولد سنة 710هـ ، أديب نحوي شافعي من تلاميذ أبي حيان ، انتقل إلى دمشق ، وعظم قدره ، واشتهر ذكره ، وانتفع به الناس ، كان حسن الخلق ، كريم النفس ، وصنف كتباً منها : " شرح التسهيل " و" شرح التقريب " ، توفي في محرم سنة 776هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 224-225 ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 1 ، ص 107-108 .
(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 447 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1162-1163 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 181-182 .

(3) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 488-489 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 487 ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 2 ، ص 112 .

(4) ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 2 ، ص 120 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 492 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1187 .

(5) ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 2 ، ص 116 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 490 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 820-

5. شمس الدين ، محمد بن عبد الله بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي ، كان ذا عناية بالفرائض ، قرأ الفقه ، وتفقّه على قاضي القضاة جمال الدين المرداوي ، لازم ابن مفلح ، ودرّس ، كان يحفظ فروعاً كثيرة ، وغرائب ، وله ميل إلى الشافعية ، مات في ذي القعدة سنة 785 هـ⁽¹⁾.

6. برهان الدين ، إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي بدر الدين النابلسي ، ألقى القضاة ، تفقّه على جماعة منهم ابن مفلح ، وكان فقيهاً جيداً متقناً للفرائض ، ناب عن قاضي القضاة شمس الدين النابلسي⁽²⁾ فباشر مباشرة حسنة ، وله تعليقه على المقنع ، مات بالصالحية في رمضان سنة 803 هـ ، وقد ناهز الستين ، ودفن بالروضة⁽³⁾.

6. فخر الدين ، علي بن أحمد بن محمد بن التقي سليمان بن حمزة المقدسي ، الصالحي ، ولد سنة 740 هـ ، سمع الكثير ، ولازم ابن مفلح ، و تفقّه عنده ، وخطب بالجامع المظفري ، وكان أديباً ، ناظماً ، ناثرًا ، منشئاً ، له خطب حسان ، ونظم كثير ، وتعاليق في فنون ، وكان لطيف الشمائل ، مات في جمادى الآخرة سنة 791 هـ⁽⁴⁾.

8. برهان الدين ، ويقال تقي الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت 803 هـ)⁽⁵⁾.

(1) ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 2 ، ص 152 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 498 ، الغلبي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 161 .
(2) شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم ، الجعفري النابلسي ، من فقهاء الحنابلة ، من أهل نابلس (فلسطين) ، يقال له (الجنة) لكثرة ما فيه من الفضائل ، صحب ابن قيم الجوزية ، وتفقّه عليه ، أفنى ، وانتفع به الناس ، وكانت له عناية بالحديث ، وناب في الحكم ، وأصيب في آخر عمره بفقد ولد له ، ففقد عقله ، من كتبه " طبقات الحنابلة " ، و " مختصر كتاب العزلة " ، وغيرها مات في رجب سنة (797 هـ) ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 211-212 ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 3 ، ص 273 .
(3) ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 4 ، ص 245-246 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 39 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 26-27 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1197 .
(4) ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 2 ، ص 372 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 544-545 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 717 .
(5) تقدمت ترجمته ص 24

المطلب التاسع : آثاره العلمية

ترك ابن مفلح - رحمه الله تعالى - للأمة ثروة علمية في الفقه ، والأصول ، والآداب ، والحواشي ، هذا بالإضافة إلى ما تضمنته هذه الكتب من علوم مختلفة ، ومتنوعة ، كانت موضع عناية علماء المذهب الحنبلي ، والمذاهب الأخرى ؛ نظراً لمكانة مؤلفها العلمية ، العالية ، الرفيعة في نقل روايات المذهب ، وتحريرها ، وتحقيقها ، ولكن معظم كتب ابن مفلح مفقودة ، وقد قسمت كتب ابن مفلح ، إلى قسمين ؛ القسم الأول : يتكون من الكتب التي تم العثور عليها ، وطباعتها ، أما القسم الثاني : يتكون من الكتب التي لم يتم العثور عليها .

القسم الأول : كتب ابن مفلح المطبوعة :

1. كتاب الفروع : يأتي الكلام عنه في مبحث خاص إن شاء الله تعالى (1).
2. كتاب أصول الفقه ، وهو كتاب جليل حذا في هذا الكتاب حذو ابن الحاجب في مختصره ، مع ذكر كثير من النقول ، والفوائد التي لا توجد في غيره من الكتب ، حتى قيل عنه : " وليس للحنابلة كتاب أحسن منه " (2) وقد تم تحقيقه في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود ، قام بتحقيقه الدكتور / فهد السدحان .
3. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ويسمى الآداب الكبرى ، وقد جمع فيه مصنفه نفائس من الآداب الشرعية النافعة التي يحتاج لمعرفة كثير من طلاب العلم بل كل مسلم ، وقد طبع في ثلاثة مجلدات ، وهو كتاب جليل نافع ، جمع فيه كثيراً من كتب من تقدمه ، وأتى فيها بنفائس العلم ، وحقق فيها ودقق ، وأشار في المقدمة إلى تأليف الأصحاب فيها (3) ، وقال في أوله : " أما بعد ، فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية ، والمصالح المرعية يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كلُّ عالم ، وعابد ، بل وكل مسلم ، وقد صنّف في هذا المعنى كثير من أصحابنا ... " (4) إلى آخر ما قاله .

(1) انظر الفصل الثاني : تأثير ابن مفلح في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الفروع ص 63 وما بعده .

(2) ابن عبد الهادي ، الجوهر المُنضد ، ص 113 ، ابن حميد ، السحب الوابرة ، ج 3 ، ص 1093 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 950 .

(3) ابن عبد الهادي ، الجوهر المُنضد ، ص 113 ، ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 250 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ج 2 ، ص 520 ، ابن حميد ، السحب الوابرة ، ج 3 ، ص 1093 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 889 ، حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله ، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، ج 1 ، ص 42 ، د.ط ، د.ت ، تحقيق (محمد شرف الدين يالتقايا ، ورفعت بلكه الكليسي) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(4) ابن مفلح ، محمد ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ج 1 ، ص 27 ، ط 3 (1419 هـ - 1999 م) ، تحقيق (شعيب الأرنؤوط ، عمر القِيَام) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

4. النكت والفوائد السنِّيَّة على مشكل المحرر⁽¹⁾ ، وطبع بحاشية كتاب المحرر ، وس أتحدث عنه في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى⁽²⁾ .

القسم الثاني : الكتب التي نسبت لابن مفلح – رحمه الله تعالى – ، ولم يتم العثور عليها إلى الآن:

5. آداب الحمام⁽³⁾ .
6. تعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى لأبي البركات بن تيمية ، قيل: يقع في مجلدين⁽⁴⁾ .
7. حاشية على متن المقنع لابن قدامة المقدسي⁽⁵⁾ ، قيل: يقع في أربعة مجلدات⁽⁶⁾ .
8. شرح متن المقنع ، وسماه المؤلف في كتابه الفروع : (التعليق الكبير على المقنع)⁽⁷⁾ ، وقيل يقع في ثلاثين مجلداً⁽⁸⁾ .
9. الآداب الشرعية الوسطى ، قيل: يقع في مجلد لطيف ، وقيل: في مجلدين⁽⁹⁾ .
10. الآداب الشرعية الصغرى، أبدع فيها ، تقع في مجلد لطيف⁽¹⁰⁾ .
11. التذكرة في الرجال العشرة⁽¹¹⁾ .
12. له مسائل أجاب عنها⁽¹²⁾ .

(1) ابن عبد الهادي ، الجوهر المُنضَّد ، ص 113 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 .

(2) انظر الفصل الثاني (المبحث الثاني) : تأثير ابن مفلح في الفقه الحنبلي من خلال كتابه النكت ص 115 وما بعدها .

(3) البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1132 ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج 1 ، ص 42 .

(4) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 519 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 .

(5) موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، ولد بجماعيل ، من عمل نابلس ، سنة 541هـ ، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه ، وله عشر سنين ، وحفظ القرآن ، وتفقه ، وكان من بحور العلم ، وأذكىء العالم ، رحل في طلب العلم إلى بغداد ، ثم رجع إلى دمشق ، واشتغل بتصنيف كتاب " المغني في شرح الخرقى " ، ومن تصانيفه : " الكافي " ، و " المقنع " ، و " العمدة " ، وغيرها كثير ، توفي في دمشق سنة 620هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 155-163 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 67 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 22 ، ص 165-173 ، الذهبي ، العبر ، ج 3 ، ص 180-181 .

(6) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المُنضَّد ، ص 113-114 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 .

(7) ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، الفروع ، ج 5 ، ص 532 ، ط 1 (2003م-1424هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة .

(8) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 519 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 14 ، ص 35 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص 14 .

(9) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 341 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 .

(10) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 341 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 .

(11) البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1132 ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج 1 ، ص 392 .

(12) ابن عبد الهادي ، الجوهر المُنضَّد ، ص 114 .

المطلب العاشر :

وفاته

توفي شمس الدين محمد بن مفلح ، ليلة الخميس بعد العشاء ، الثاني من رجب ، بسكنه بالصالحية سنة 763هـ⁽¹⁾ على الأرجح ، وقيل : 762هـ⁽²⁾ ، وصُلِّيَ عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري ، ودفن بالروضة ، بصالحية دمشق قرب الشيخ ابن قدامة ، ولم يدفن بها حاكم قبله ، وكانت جنازته حافلة حضرها جمع غفير منهم القضاة ، والأعيان⁽³⁾ ، و أما عمره حين وفاته فقد قيل: بضع وخمسون سنة⁽⁴⁾، وقيل : على نحو خمسين سنة⁽⁵⁾ ، وقيل : إحدى وخمسين سنة⁽⁶⁾ ، وقيل : كان عمره سبعاً وخمسين سنة ، ولعله أرجح الأقوال ؛ لأنه قول ابن حفيده⁽⁷⁾ ، والله تعالى أعلى و أعلم .

(1) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص 14 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 341 ، ابن عبد الهادي ، الجواهر المنضد ، ص 114 النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 66 ، الذهبي ، ذبول العبر ، ج 4 ، ص 196 ، ابن تغري ، النجوم الزاهرة ، ج 11 ، ص 13 .
(2) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 .
(3) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 341 ، ابن عبد الهادي ، الجواهر المنضد ، ص 114 .
(4) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 341 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1132 .
(5) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 14 ، ص 335 .
(6) النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، ج 2 ، ص 66 ، الذهبي ، ذبول العبر ، ج 4 ، ص 196 .
(7) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 .

المبحث الثالث التعريف بالمذهب الحنبلي

المطلب الأول :

ترجمة الإمام أحمد رحمه الله تعالى

الفرع الأول :

اسمه ، ونسبه ، وكنيته : (1)

شيخ الأمة ، وعالم العصر ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن علي بن بكر وائل الدهلبي ، الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي ، ويكنى بأبي عبدالله .

الفرع الثاني :

مولده ، ونشأته : (2)

ولد في ربيع الأول سنة 164هـ ، في مدينة بغداد ، وكانت أمه قد حملت به بمرور (3) ، وقدمت بغداد وهي حامل به فولدته ، وكان أبوه جندياً ، وقد توفي شاباً ، فتولته أمه ، ونشأ في كنفها يتيماً ، فأخذت ترعاه ، وتشرف على تربيته ، وتعليمه الدين ، والعفة ، و الأدب ، فشب على دين عميق ، وأدب عظيم وخلق كريم .

(1) ابن أبي يعلى ، محمد محمد بن حسين بن الفراء ، طبقات الحنابلة ، ص 3 ، ط 1 (1350هـ) ، صححه ، وعلق عليه : أحمد عبيد ، مطبعة الاعتدال - دمشق ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 64 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 11 ، ص 177-178 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 185 ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 16 ، ط 2 ، د.ت ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر .

(2) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 11 ، ص 179 ، أبو زهرة ، محمد ، ابن حنبل (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) ، ص 14 ، د. ط ، د. ت ، دار الفكر العربي .

(3) مَرُو : من أشهر مدن خراسان ، الحموي ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص 112 .

الفرع الثالث :

طلبه للعلم⁽¹⁾

ظهر اهتمام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، وحرصه على طلب العلم منذ الصغر ، فلم يكن - رحمه الله تعالى - يترك فرصة تمر دون استفادة ، وكان شغوفاً بالعلم ، حفظ القرآن الكريم ، و طلب الحديث الشريف ، وهو ابن ستّ عشرة سنة ، سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة ، سافر إلى بلاد مختلفة منها : الكوفة ، البصرة ، الحجاز ، مكة المدينة ، اليمن ، الشام ، المغرب ، الجزائر ، وأرض فارس ، وغيرها ، وما سمع برجل له علم بالحديث إلا ذهب إليه ، وروى عنه ، ولم يكتف بعلم الرواية ، بل أخذته الرواية إلى الفقه العميق ، حتى إنه تعلم أشتات العلوم التي لها صلة بالدين ، وهي علم الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة ، وروايتها ، وفقهها وكان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من أصحاب الإمام الشافعي⁽²⁾ - رضي الله عنه - ، وخواصّه ، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر .

الفرع الرابع :

مكانته العلمية

نال الإمام أحمد بن حنبل مكانة علمية مرموقة عند الفقهاء ؛ فقد أثنى عليه الأئمة ، والعلماء ومن الثناء الجامع الذي يدل على مكانة وفقه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : ثناء الإمام الشافعي عليه ، إذ روى عنه أنه قال : " أحمد بن حنبل إمام في ثمانين خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللّغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزُّهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة " ⁽³⁾ ؛ فكان إماماً في الحديث ، وهذا ما لا خلاف فيه ، ولا نزاع ، حصل به الوفاق ، والإجماع ، وأكثر منه التصنيف والجمع والتأليف ، وله الجرح والتعديل ، والمعرفة والتعليل ، والبيان والتأويل⁽⁴⁾ .

(1) العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 1 ، ص 72-73 ، أبو زهرة ، محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، ص 457 ، د. ط ، د.ت ، دار الفكر العربي - القاهرة .

(2) أبو عبدالله ، محمد بن إدريس الشافعي ، ولد بغزة سنة 150 هـ ، ونشأ بمكة ، حفظ القرآن الكريم ، وهو ابن سبع سنين ، و حفظ الموطأ ، وهو ابن عشر ، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي ، مفتي مكة ، وأذن له بالإفتاء ، وعمره خمس عشرة سنة ، ثم لازم مالكا بالمدينة ، وقدم بغداد ، وصنّف بها كتابه القديم ، وقدم مصر ، وصنف بها كتابه الجديدة : " الأم " ، و " الرسالة " ، و " الأمالي الكبرى " ، وغيرها ، توفي سنة 204 هـ ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، طبقات الفقهاء ، ج 1 ، ص 71-73 ، ط 1 (1970م) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي . بيروت ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 19-24 ، السبكي ، طبقات الشافعية ، ج 2 ، ص 71 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 10 ، ص 5 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 26-27 .

(3) ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 3 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 1 ، ص 74 .

(4) ابن ضويان ، رفع النقاب ، ص 23 .

وقال الشافعي يوماً لأحمد - رحمه الله تعالى - : " أنت أعلم بالحديث ، والرجال فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني به إن شاء يكون كوفياً ، أو شامياً حتى أذهب إليه " (1).

وكان إماماً في الفقه ؛ وبرز ذلك بوضوح من خلال علمه بأصل الفقه ، وهو : كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال صحابته رضوان الله عليهم ، بالإضافة إلى القياس ، و لم يكن للإمام أحمد تآليف في الفقه ؛ لأن المتقدمين من أئمة السنة ، والدين لم يكن لهم تصنيف في الفقه ، و إنما كانوا يحفظون السنة ، والآثار ، ويجمعون الأخبار ويفتون بها ، فمن نقل عنهم العلم ، والفقه كان رواية يتلقاها عنهم ، ودراية يتفهمها منهم (2).

وكان إماماً في اللُّغة ؛ فقد قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : " كتبتُ من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء (3) ، كان يُسألُ عن ألفاظٍ من اللُّغة تتعلّق بالتفسير ، والأخبار فيجيب عن ذلك بأوضح جوابٍ ، وأفصح خطابٍ " (4).

وكان إماماً في القرآن ؛ فقد صنّف الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في " التفسير " ، و " الناسخ والمنسوخ " ، و " المقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى " ، وغير ذلك (5) (6).

وبهذا يتبين لنا أن الإمام - أحمد رحمه الله تعالى - قد بلغ منزلة كبيرة عالية الدرجة بين العلماء الذين عاصروه ، مما حدا بهم أن أثنوا عليه ، وأقاموا له مكانته العلمية التي بلغها .

(1) العليمي ، المنهج الأحمدي ، ج 1 ، ص 74-75 ، ابن ضويان ، رفع النقاب ، ص 23 ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 4 .

(2) ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 4 ، ابن ضويان ، رفع النقاب ، ص 24 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 66 .

(3) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ، البصري ، شيخ القراء والعربية ، ولد تقريباً سنة 70 هـ ، كان إمام أهل البصرة في القراءات ، والنحو ، واللغة ، أخذ عن جماعة من التابعين ، وقرأ القرآن على سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وروى عن أنس بن مالك ، برز في الحروف ، وفي النحو ، واشتهر بالفصاحة ، والصدق ، وسعة العلم ، وكانت دقاته ملء بيت إلى السقف ، ثم تنسك ، فأحرقها ، توفي 154 هـ ، وقيل 159 هـ ، السيوطي ، بُغية الوعاة ، ج 2 ، ص 231-232 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 6 ، ص 407-410 .

(4) ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 4 ، العليمي ، المنهج الأحمدي ، ج 1 ، ص 75 .

(5) العليمي ، المنهج الأحمدي ، ج 1 ، ص 75 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 67 .

(6) أكتفي بهذا القدر من شرح ثناء الشافعي على الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، وذلك لتعلقها بمكانته العلمية ، وأما باقي الخصال تتعلق بالزهد والخلق ، والدين .

الفرع الخامس :

مؤلفاته

- انتشر علم الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - ، واشتهر ، وتحدث الناس بذلك ، وخاصة علمه بالحديث والأثر ، وقد ترك الإمام أحمد الكثير من المؤلفات العظيمة ، ومن أهمها : (1).
1. "المُسْنَدُ" : وهو ثلاثون ألف حديث ، وكان ابتداءه فيه سنة ثمانين ومائة ، وكان يقول لابنه عبدالله (2) : "احتفظ بهذا " المسند " فإنه سيكون للناس إماماً " ، والكتاب مطبوع .
 2. " التفسير " : وهو مائة ألفٍ وعشرون ألف حديث ، قال ابن كثير : " فتفسيره المذكور شيء لا وجود له ، ولو وجد ، لاجتهد الفضلاء في تحصيله " (3).
 3. " التاريخ " ، مخطوط .
 4. " الناسخ والمنسوخ " ، لا يعرف عنه شيئاً.
 5. "جوابات القرآن" ، مخطوط.
 6. " الردّ على الرّنادقة في دعواهم التناقض على القرآن " ، مطبوع .
 7. "الردّ على الجهمية" ، مطبوع .
 8. " فضائل الصحابة " ، مطبوع .
 9. "المناسك الكبير" ، لا يعرف عنه شيء.
 10. "المناسك الصغير" ، لا يعرف عنه شيء .
 11. "كتاب الزهد" ، مطبوع .
 12. وكتاب (الإيمان) ، مخطوط .
 13. وكتاب (الأشرية) ، مطبوع.
- وغيرها من المؤلفات التي تركها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، وما ذكرته من مؤلفاته رحمه الله تعالى إنما يدل على سعة علمه ، ورفعة شأنه .

(1) العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 1 ، ص 85-86 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 11 ، ص 327-328 ، ابن ضويان ، رفع النقاب ص 30 ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 261.

(2) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، البغدادي ، حافظ للحديث ، من أهل بغداد ، كان خبيراً بالحديث ، وعلمه ، مقدماً فيه ، وقد سمع من صغار شيوخ أبيه ، وهو الذي رتب مسند والده ، له " الزوائد " على كتاب الزهد لأبيه ، و " زوائد المسند " زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث ، و " مسند أهل البيت " ، وغيرها ، توفي سنة 290هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 131-134 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 277-279 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 65 .

(3) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 11 ، ص 327 .

الفرع السادس

وفاته⁽¹⁾.

مرض الإمام أحمد بن حنبل ، رضي الله عنه ، ليلة الأربعاء في الثاني من شهر ربيع الأول ، فلما اشتدّت علّته ، وسمع الناس بذلك ؛ فأقبلوا لعيادته ، ولزموا الباب بالليل والنهار ، وأخذ الناس يدخلون عليه أفواجا يُسلمون عليه ، فبرّد عليهم بيده ، فلمّا كان صدر النهار من يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة 241هـ ، قُبض - رحمه الله تعالى - ، وله سبع وسبعون سنة ، فصاح الناس ، وعلت الأصوات بالبكاء ، وكانت جنازته مشهودة .

(1) العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 1 ، ص 112-114 ، ابن ضويان ، رفع النقاب ، ص 49 .

المطلب الثاني : تاريخ المذهب الحنبلي

جرت عادة الباحثين في (تاريخ المذاهب الفقهية) على تقسيم ذلك التاريخ إلى مراحل ، وأدوار ؛ بدءاً بزمين إمام المذهب ، وانتهاءً بالمتأخرين أو المعاصرين .
وقد مرَّ المذهب الحنبلي بأدوار ، ومراحل ، أو طبقات رئيسة، وهي: (1)
مرحلة إمام المذهب ، مرحلة المتقدمين ، مرحلة المتوسطين ، مرحلة المتأخرين
وقد قمت بالحديث عن كل مرحلة في الفروع الآتية :

الفرع الأول : مرحلة إمام المذهب

تعتبر هذه المرحلة هي مرحلة النشوء ، والتكوين للمذهب ، و من المعلوم أن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - كان شديد الكراهية لتصنيف الكتب التي تشتمل على التفرع ، والرأي كما أنه كان يكره أن يكتب عنه كلامه ، ومسائله ، حياً منه للسنة ، والتمسك بها (2).
قال حنبل بن إسحاق (3) : " رأيت أبا عبد الله يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه " (4) ، و ما ذاك إلا لحبه الشديد لتجريد الحديث ، وأثار السلف ، وزرعها في القلوب ، وكان همه جمع السنة ، والأثر ، وتفسير كتاب الله تعالى (5).
بالرغم من أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كان ينهى عن كت ابق كلامه ، إلا أن الله سبحانه وتعالى تعالى قدر أن دُون كلامه ، ورُتّب ، وانتشر (6).

(1) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 456 .

(2) ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 263 ، 265 ، دهيش ، عبد الملك بن عبد الله ، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، ص 73 ، ط 1 (1421 هـ - 2000 م) ، دار خضر - بيروت .

(3) أبو علي ، حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، وتلميذه ، من حفاظ الحديث ، سمع من سليمان بن حرب ، وعفان بن مسلم ، وغيرهم ، كان ثقة ، ثبتاً ، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، و له كتاب " التاريخ " ، وكتاب " الفتن " وكتاب " محنة الإمام أحمد بن حنبل " ، خرج إلى واسط ، فنوفي فيها سنة 273 هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 102-103 ، الزركلي ، الأعلام ج 2 ، ص 286 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 13 ، ص 51-53 .

(4) ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 265 .

(5) دهيش ، المنهج الفقهي العام ، ص 73 .

(6) ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 266 .

ومن أبرز ما تميز به فقه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن غيره بالسّمات الآتية:⁽¹⁾
أولاً : فقه الدليل :

تعتمد فتاوي الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على الأدلة النقلية ؛ من الكتاب ، والسنة ، وآثار السلف الصالح ، وقد أدّى هذا إلى بذل الجهد في البحث عن سنَد المروي من السنة ، وأقوال الصحابة ، وفتواهم ومعرفة الصحيح من الضعيف ، أو الموضوع ؛ ولهذا فإن الناظر في كتب المسائل عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يجد حشداً مهماً من أدلة الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - وفتواهم وهذا يدل على تميز فقه الإمام - أحمد رحمه الله تعالى - ، بالاعتماد على الدليل ، وعدم الالتفات إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً.

ثانياً : كثرة المسائل العلمية ، والعملية:

كثُرَ كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في المسائل العلمية ، والعملية ، ثم كلامه - رحمه الله تعالى - في المسائل العلمية - أي الاعتقادية الخيرية - أكثر من غيره من الأئمة المشهورين فإن كلامهم أكثر ما يوجد في: " المسائل العملية " .

ثالثاً : البعد عن الفقه التقديري في المذهب:

لم يكن من الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - الانشغال بفرض المسائل ، والفروع ، وتوليد الأحكام الفقهية لها وقد حرص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في فقهه أن لا يفتي إلا فيما يقع من الأمور ؛ لأن الفتوى بالرأي لا يصار إليها إلا عند الضرورة ، ولا ضرورة تلجئ إلى الإفتاء فيما لا يقع في المسائل إلا إذا كان في ذلك سنة ، أو فتوى صحابي ، ولا تعتبر هذه الحالة فتوى بالرأي ، وإنما نشر لعلم السلف .

رابعاً : البعد عن الإغراق في الرأي:

وليس هذا غريباً على منهج الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الفقه ، والفتوى أن يبتعد عن " الرأي المجرد " ، فقد كان يعتمد النص ، وينشد الدليل ، ويستروح دلالاته من منطوق ، أو مفهوم .

خامساً : التيسير في الأحكام من المعاملات والشروط والنكاح وغيرها:

ومن نظر في كتب المذهب، رأى فيها من التيسير ورفع الحرج - مما يلتقي مع مقاصد الشريعة.

(1) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 137- 141 ، أبو زهرة ، ابن حنبل ، ص 232.

الفرع الثاني : مرحلة المتقدّمين

تبدأ هذه المرحلة من تلامذة الإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى في شهر ربيع الأول سنة (241هـ) ، وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه : الحسن بن حامد ، المتوفى سنة (403 هـ)⁽¹⁾ ، حيث تمتد هذه المرحلة على مدى قرن ونصف تقريباً ، أي : من أواسط القرن الثالث إلى أوائل القرن الخامس ، ومن أهم أعلام هذه المرحلة :⁽²⁾ .

نجد في القرن الثالث كبار تلاميذ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، ورواة الفقه ، والحديث عنه ، ومنهم :

1. أحمد بن حُميد المشكاني (ت244هـ)⁽³⁾ .
2. إسحاق بن منصور الكَوْسَج (ت251هـ)⁽⁴⁾ .
3. أحمد بن هانئ الأثرم (ت261هـ)⁽⁵⁾ .
4. صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت266هـ)⁽⁶⁾ .
5. حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني (ت273هـ)⁽⁷⁾ .

(1) أبو عبد الله ، الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرسه ، ومفتيهم ، له مصنفات عظيمة ، منها : كتاب " الجامع في المذهب " ، وله " شرح الخرقى " ، و " شرح أصول الدين " ، " أصول الفقه " ، وغيرها ، توفي سنة 403هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ص 17-19 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 17 ، ص 203-204 .

(2) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 456-463 ، الحَجَوِي ، محمد بن الحسن بن العربي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ج 2 ، ص 166-170 ، ط1 (1416هـ . 1995م) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

(3) أبو طالب ، أحمد بن حميد المُشكَّاني ، صاحب أحمد بن حنبل ، روى عن الإمام أحمد مسائل نشرها ، وكان أحمد يكرمه ، ويقدمه ، كان رجلاً صالحاً ، فقيراً ، صبوراً على الفقر ، صَحِب الإمام أحمد إلى أن مات سنة 244هـ ، ابن حمدان ، سُلَيْمان بن عبد الرحمن ، هداية الأريب الأُمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد ، ص 18-20 ، ط1 (1418هـ -1997م) ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة - الرياض ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 17-18 .

(4) إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب المروزى ، المعروف بالكَوْسَج ، فقيه حنبلي ، من رجال الحديث ، ولد بمرور سنة 170هـ ، رحل إلى العراق ، والحجاز ، والشام ، ثم استوطن نيسابور ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وغيرهم ، كان عالماً ، فقيهاً ، له مصنفات منها : " المسائل " في الفقه ، دونها عن الإمام أحمد ، توفي بنيسابور سنة 251هـ ، ابن حمدان ، هداية الأريب ، ص 90-95 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ص 297 .

(5) أبو بكر الأثرم ، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، أحد الأئمة المشاهير ، كان من أذكى الأئمة ، كان جليل القدر ، ثقة ، حافظاً ، إماماً ، روى عن أبي نُعيم ، وعفان بن مسلم ، وغيرهم ، نقل عن الإمام أحمد المسائل الكثيرة ، وصنّفها ، ورتبها أبواباً ، توفي سنة 261هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 37-39 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 266-268 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 12 ، ص 623-628 .

(6) أبو الفضل ، صالح بن أحمد بن حنبل ، الإمام الثقة الحجة الثابت ، سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ، وكان الإمام أحمد يحبه ، ويكرمه ، ويدعو له ، وقد تولى القضاء بأصبهان ، ومن ثمّ بطرطوس ، توفي بأصبهان سنة 266هـ ، ابن حمدان ، هداية الأريب ، ص 146-149 ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 126-127 .

(7) تقدّمت ترجمته ص 49 .

6. عبد الملك الميموني (ت275هـ)⁽¹⁾.
7. أحمد بن الحجاج المروزي (ت275هـ)⁽²⁾.
8. إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت275هـ)⁽³⁾.
9. أبو داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ)⁽⁴⁾.
10. حرب الكرماني (ت280هـ)⁽⁵⁾.
11. محمد بن ماهان (ت284هـ)⁽⁶⁾.
12. إبراهيم الحربي (ت285هـ)⁽⁷⁾.
13. عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت290هـ)⁽⁸⁾.

ومن أعلام القرن الرابع :

1. أحمد بن المثني التميمي (ت307هـ)⁽⁹⁾.

(1) أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، من أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، جليل القدر ، كان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يكرمه ، ويفعل معه ما لا يفعل بأحد غيره ، وعنده عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مسائل في ستة عشر جزءاً ، توفي سنة 275هـ ، ابن حمدان هداية الأريب ، ص 165-168 ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 155-157 .

(2) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله المروزي ، الإمام القدوة ، شيخ بغداد ، أجل أصحاب الإمام أحمد ، والمقدم عنده لورعه ، وفضله ، لزم الإمام أحمد دهرًا ، وأخذ عنه العلم ، والعمل ، كان إماماً في الفقه ، والحديث ، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة دون أكثرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير ، توفي ببغداد سنة 275هـ ، ابن حمدان ، هداية الأريب ، ص 36-42 ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 32-34 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 313.

(3) أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، ولد سنة 218هـ ، وخدم الإمام أحمد ، وهو ابن تسع سنين ، وكان ديناً ، ورعاً ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي ببغداد سنة 275هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 67-68 ، ابن حمدان ، هداية الأريب ، ص 84-86 .

(4) أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي ، السجستاني ، إمام أهل الحديث في زمانه ، أصله من سجستان ، كان رأساً في الحديث ، رأساً في الفقه ، ذا جلالة ، وحرمة ، وصلاح ، وورع ، له " السنن " ، وهو أحد الكتب الستة ، وله " المراسيل " ، و " كتاب الزهد " ، وغيرها كثير ، رحل رحلة كبيرة ، وتوفي بالبصرة سنة 275هـ ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، طبقات الحُفَّاط ، ص 265-266 ط 1 (1403هـ - 1983م) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 122 ، الذهبي ، العبر ، ج 1 ، ص 396 .

(5) أبو محمد ، حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي ، الكرماني ، صاحب الإمام أحمد ، حافظ ، فقيه ، نبيل ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي سنة 280هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 330-331 ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 103-104.

(6) محمد بن ماهان النيسابوري ، جليل القدر ، له مسائل حسان ، توفي سنة 284هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 233 ، العليمي المنهج الأحمد ، ج 1 ، ص 300-301.

(7) أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بشير بن عبد الله البغدادي ، الحربي ، من أعلام المحدثين ، ولد سنة 198هـ ، وأصله من مرو ، كان حافظاً للحديث ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، زاهداً ، تفقه على الإمام أحمد ، وصنف كتباً كثيرة منها : " غريب الحديث " ، و " إكرام الضيف " ، و " مناسك الحج " ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة 285هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 50-53 ، السيوطي ، طبقات الحُفَّاط ، ص 263 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 32 .

(8) تقدمت ترجمته ص 47.

(9) أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثني التميمي الموصلية ، ولد سنة 210هـ ، حافظ ، من علماء الحديث ، ثقة مشهور ، نعتة الذهبي بمحدث الموصل ، عمّر طويلاً حتى ناهز المئة ، كان من أهل الصدق ، والأمانة ، والدين ، والحلم ، له كتب منها : " المعجم " في الحديث ، و له " مسندان " كبير ، وصغير ، وغيرها ، توفي بالموصل سنة 307هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 35-36 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج 14 ص 174-182 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 171.

2. أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت311هـ)⁽¹⁾.
3. أبو القاسم ، عمر بن الحسين الخرقى الحنبلي (ت334هـ)⁽²⁾.
4. عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال (ت363هـ)⁽³⁾.
5. ابن شاقلا ، إبراهيم بن أحمد بن عمر البغدادي ت (369هـ)⁽⁴⁾.

وأما في القرن الخامس الهجري فقد كان الحسن بن حامد (ت403هـ) آخر أعلام هذه الفترة .

ومن أبرز سمات هذه الطبقة : (5).

1. جمع كتب المسائل ، وفحص رواياتها، وترتيبها على أبواب العلم.
- ويعتبر أبو بكر الخلال (ت 311 هـ) ، جامع المذهب الحنبلي ، وكان له شرف السبق في هذا فقد جمع كتب " المسائل " ، وفحص رواياتها ، ورتبها على أبواب العلم ، وأخرجها في كتابه " جامع الروايات عن أحمد " .
2. بداية حركة تأليف المتون الفقهية ، والتي تقتصر من الروايات ، والأقوال على معتمد المذهب ، وبدأ دور الاختصار ، وكان لأبي القاسم الخرقى (ت 334 هـ) فضل السبق في عمل : " المختصر في فقه أحمد " الشهير بـ: " مختصر الخرقى " ، والذي كان مرجعاً مهماً عند المتقدمين في معرفة المذهب ، إذ لقي منهم عناية كبيرة ؛ فجعلوه عمدتهم قراءةً ، وإقراءً ، وحفظاً ، وشرحاً .
3. بدأ التأليف في باب من أبواب الفقه ، كما ألف إبراهيم الحربي (ت 285 هـ) ، " كتاب المناسك " ،

(1) أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون ، الخلال، مفسر عالم بالحديث واللغة ، من كبار الحنابلة ، ولد ببغداد سنة 234هـ ، رحل إلى فارس ، وإلى الشام ، والجزيرة يطلب فقه الإمام أحمد ، وفتاويه ، وأجوبته ، كتب عن الكبار والصغار ، حتى كتب عن تلامذته ، وجمع فأوعى ، من كتبه " تفسير الغريب " ، و " السنة " و " العلال " ، و " الجامع لعلوم الإمام أحمد " في الحديث ، توفي سنة 311هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 295-297 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 206 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 14 ، ص 297-298 الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ج 1 ، ص 171 ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 55-56 .

(2) الخرقى ، أبو القاسم عمر بن الحسين البغدادي الحنبلي ، ولي قضاء واسط ، ثم قضاء مصر ، ثم قضاء بغداد ، كان هو وأبوه وأهله من كبار العُدول ، له المصنفات الكثيرة ، ولم ينتشر منها إلا المختصر ، ويبلغ عدد مسائل المختصر : ألفان وثلاثمائة مسألة ، توفي سنة 334هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 186-187 ، الذهبي ، العبر ، ج 2 ، ص 47 .

(3) أبو بكر ، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي الفقيه ، تلميذ أبي بكر الخلال ، ولد سنة 285هـ ، سمع من محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وموسى بن هارون ، وغيرهما ، كان كبير الشأن ، من بحور العلم ، له مصنفات كثيرة ، منها : " المقتع " ، و " الشافى " ، وغيرها ، توفي سنة 363هـ ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 334-340 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 16 ، ص 143-145 .

(4) ابن شاقلا ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن عمر البغدادي البرّاز ، شيخ الحنابلة ، كان صاحب حلقة للفتيا ، درّس بجامع المنصور ، وكان رأساً في الأصول ، والفروع ، تفقه بأبي بكر غلام الخلال ، وتخرج به أئمة ، توفي كهلاً في رجب سنة 369هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 373 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 16 ، ص 292 .

(5) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 458-460 ، التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته) ، ج 1 ، ص 218-225 ، د. ط ، د. ت ، مؤسسة الرسالة .

و كما بدأ التأليف في مسألة من مسائل العلم ، كعدد من مؤلفات ابن بطة (ت 387هـ)⁽¹⁾ ، منها: " النهي عن صلاة النافلة بعد العصر والفجر " و " إبطال الحيل " ، وفيها بدأ التأليف في أصول الفقه وفي أصول مذهب أحمد ، ومصطلحاته ، كما عمل الحسن بن حامد ت سنة (403هـ) في كتابه: " أصول الفقه " .

الفرع الثالث:

مرحلة المتوسطين

وتبدأ هذه المرحلة من تلامذة الحسن بن حامد ، المتوفى سنة (403 هـ) ، وهم رؤساء الطبقة الخامسة من طبقات علماء الحنابلة ، ورأس هذه الطبقة ورئيسها ، تلميذه الأكبر ، حامل لواء المذهب ، وشيخه ، ونشره في زمانه ، الإمام المجتهد القاضي أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين ، المتوفى سنة (458هـ)⁽²⁾ وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب ، البرهان ابن مفلح صاحب " المبدع " المتوفى سنة (884هـ)⁽³⁾ . وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الإسلام ، والأئمة الكبار ، وبيوت الحنابلة في العراق ، والشام ، وكان شمس الدين محمد بن مفلح من أبناء هذه الطبقة التي خدمت المذهب الحنبلي ، ومن أعلام هذه الطبقة:⁽⁴⁾

من أعلام القرن الخامس:

1. أبو يعلى ، محمد بن الحسين (ت 458هـ) .
2. الشريف أبو جعفر ، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد (470هـ)⁽⁵⁾ .

(1) أبو عبدالله ، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، المعروف بابن بطة ، عالم بالحديث ، فقيه من كبار الحنابلة ، ولد سنة 304هـ رحل إلى مكة ، والبصرة ، وغيرها في طلب الحديث ، ثم لزم بيته أربعين سنة ، فصنف كتبه وهي تزيد على مئة ، منها " الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة " ، و " السنن " ، و " التفرد والعزلة " ، توفي سنة 387هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 463 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ص 197 .

(2) أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، ولد سنة 380هـ ، عالم عصره في الأصول ، والفروع ، وأنواع الفنون ، أفتى ، ودّرس ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، له تصانيف كثيرة ، منها : " الإيمان " ، و " الأحكام السلطانية " ، و " الكفاية في أصول الفقه " ، و " أحكام القرآن " ، و " عيون المسائل " ، و " العدة " في أصول الفقه ، و " الجامع الصغير " ، و " التعليق " ، وغير ذلك ، توفي سنة 458هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 99-100 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج 18 ، ص 89-92 ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص 33-36 ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج 1 ، ص 564 .

(3) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 463 .

(4) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 463-471 .

(5) أبو جعفر ، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ، الشريف الهاشمي ، إمام الحنابلة ببغداد في عصره ، ولد سنة 411هـ ، كان ثقة ، زاهداً ، درس بجامع المنصور ، وجامع المهدي ، صنف كتباً ، منها : " رؤوس المسائل " ، و " أدب الفقه " ، كان شديداً على أهل البدع ، فحبس ، فضج الناس ، فأطلق سراحه ، ولما مات دفن إلى جانب قبر الإمام أحمد سنة 470هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 1 ، ص 29-51 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 292 .

3. الحسن بن أحمد بن عبدالله ، يعرف بابن البناء (ت471هـ) (1).

ومن أعلام القرن السادس :

1. أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت510هـ) (2) .
2. أبو الوفاء ، علي بن عقيل البغدادي (ت513هـ) (3)
3. أبو الحسن ، علي بن عبيد الله الزغواني (ت527هـ) (4).
4. ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت597هـ) (5).

ومن أعلام القرن السابع :

1. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت(620هـ) (6).
2. أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت652هـ) (7).

ومن أعلام القرن الثامن :

1. شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت728هـ) (8).

(1) أبو علي ، الحسن بن أحمد بن عبدالله الحنبلي ، البغدادي ، المعروف بابن البناء ، ولد سنة 396 هـ ، وقرأ القراءات السبع على أبي الحسن الحمادي ، وغيره ، درس الفقه كثيراً ، وأفتى زماناً طويلاً ، وصنّف كتباً في الفقه ، والحديث ، والفرائض ، وأصول الدين ، منها : " شرح الخرقى " ، و " طبقات الفقهاء " ، و " أدب العالم والمتعلم " ، وغيرها ، توفي سنة 471 هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 397 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ، ص 306-307 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 180 .

(2) أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، إمام الحنابلة في عصره ، أصله من كلوازي (من ضواحي بغداد) ، ولد ببغداد سنة 432 هـ كان إماماً ، ورعاً ، غزير العلم ، من كتبه : " التمهيد " في أصول الفقه ، و " الانتصار في المسائل الكبار " ، و " رؤوس المسائل " ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة 510 هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 45-46 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 291 .

(3) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي ، الظفري ، الحنبلي ، ولد سنة 431 هـ ، صاحب التصانيف ، ومؤلف كتاب الفنون ، الذي يزيد على أربعمئة مجلد ، فيه فوائد كثيرة جليّة ، في الوعظ ، والتفسير ، والفقه ، والأصول ، وغيرها ، كان إماماً ، كثير العلوم خارق الذكاء ، مكباً على الاشتغال ، والتصنيف ، بارعاً في الفقه ، وأصوله ، حفظ القرآن الكريم ، وقرأ بالقراءات ، والروايات ، توفي سنة 513 هـ ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 58-66 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 19 ، ص 443-451 .

(4) أبو الحسن ، علي بن عبيد الله بن نصر السري بن عبيد الله بن سهل الزغواني ، شيخ الحنابلة ، وواعظهم ، وأحد أعيانهم ، ولد سنة 455 هـ ، قرأ القرآن بالروايات ، بالإضافة إلى أنه قرأ الكثير من كتب اللغة ، والنحو ، والفرائض ، وكان متقناً في علوم شتى ، توفي سنة 527 هـ ، ابن رجب الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 1 ، ص 401-410 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 133-135 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 20 ، ص 278-279 .

(5) ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ، الواعظ المتقن ، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلوم ، منها : " الناسخ والمنسوخ " ، و " تلبیس إبليس " ، و " فنون الأفتان في عيون علوم القرآن " ، و " لفظ المنافع " ، وغيرها كثير ، توفي ببغداد سنة 597 هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 537 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 316-317 .

(6) تقدمت ترجمته ص 42 .

(7) ستأتي ترجمته في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى ، انظر ص 118 وما بعدها .

(8) تقدمت ترجمته ص 35 .

2. شمس الدين محمد بن مفلح الراميني (ت763هـ) .
3. شرف الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة المعروف (بابن قاضي الجبل) (ت771هـ)⁽¹⁾.

ومن أعلام القرن التاسع :

1. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت884هـ)⁽²⁾ .
وقد امتازت هذه المرحلة بالسماة الآتية :⁽³⁾ .
 1. كثرة العلماء المنشغلين في المذهب الحنبلي ، والعاملين على تطويره ، وإثرائه ، فقد حوت هذه المرحلة نحو مائة وستة وستينَ علماً من فقهاء المذهب المؤلفين فيه ، وقد بلغ تأليفهم في الفقه الحنبلي وأصوله نحو خمسمائةٍ وخمسين كتاباً.
 2. كثرة الشروح ، والاختصارات ، واختصار الشروح ، وانتشرت المتون ، والحواشي ، والتعليق ، والنكت والتصحيحات، وغيرها .
 3. ضبط القواعد العامة في نقل المسائل المروية عن الإمام أحمد وأصحابه ، ومن ثمَّ تبيين ما هو منصوص ، وما ليس منصوصاً .
 4. نشاط المجتهدين في المذهب بتخريج الفروع على الأصول ، وبناء غير المنصوص على المنصوص ، والترجيح بين الروايات ، والوجوه ، والاحتمالات ، وتولدت من جراء ذلك عدة اصطلاحات فنية استخدامية ، كما فعل ذلك ابن مفلح في كتابه الفروع.
 5. انتشار المذهب الحنبلي خلال هذه المرحلة خارج بغداد ، حتى وصل الشام ، ومصر ، والجزيرة العربية حتى صارت الشام معقلاً وريثاً في حمل راية المذهب الحنبلي ، والعناية به ، وإثرائه بالتدريس ، والتأليف ، والفتوى ، والشرح ، والتنقيح .
- وتعتبر هذه المرحلة التي عاش فيها شمس الدين محمد بن مفلح ، من أغنى مراحل الفقه الحنبلي بالعلم ، والعلماء ، والتصنيف والتحرير ، و ازدهر المذهب الحنبلي ازدهاراً شاملاً .

(1) تقدمت ترجمته ص24

(2) تقدمت ترجمته ص27

(3) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص470-471 ، التركي ، المذهب الحنبلي ، ج 1 ، ص231-232 ، 237 .

الفرع الرابع: مرحلة المتأخرين

تبدأ هذه المرحلة من رأس المتأخرين ، ورئيسهم : إمام المذهب في زمانه ، وجامع شتاته ، ومحرر رواياته العلامة المرادوي ، علاء الدين علي بن سليمان ، المتوفى سنة (885 هـ)⁽¹⁾ ، مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون وصولاً إلى زمن المعاصرين ، ومن أعلام هذه المرحلة:⁽²⁾

1. أبو الحسن ، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الصالحي، المتوفى سنة (885 هـ) .
2. شريف الدين ، أبو النجا ، موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي (ت968هـ)⁽³⁾ .
3. محمد الفتوحى ، المشهور بابن النجار(ت972هـ)⁽⁴⁾ .
4. مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي (ت1033هـ)⁽⁵⁾ .
5. لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)⁽⁶⁾ .

وغيرهم من العلماء الذين خدموا المذهب الحنبلي ، وتعتبر هذه المرحلة ، مرحلة الاستفادة من كتب المذهب ، بالإضافة إلى أنه قد واصلت هذه المرحلة المسيرة من التأليف بشتى الطرق ، ونشر المذهب

(1) علاء الدين ، أبو حسن ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي ، ولد سنة 817هـ بمردا ، نشأ بها ، وحفظ القرآن ، ثم قدم إلى دمشق ، وتفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وياشر نيابة الحكم دهرأ طويلاً ، فصنعت سيرته ، وعظم أمره ، صنّف كتباً كثيرة منها : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ، " وتصحيح الفروع " ، وغير ذلك كثير ، توفي سنة 885هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ص510-511 ، ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج 2 ، ص739-743 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 99-101 ، السخاوي ، الضوء اللامع ، ج 5 ، ص201-203 .

(2) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص472-475 .

(3) تقدمت ترجمته ص 27 .

(4) تقي الدين ، أبو البقاء ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلي مصري ، ولد بالقاهرة سنة 898هـ ، من القضاة ، له " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " ، وهو مشهور في الفقه الحنبلي ، حرر مسائله على الراجح من المذهب ، توفي سنة 972هـ ، الزركلي الأعلام ، ج 6 ، ص6 ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج 2 ، ص1853 ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص 283 .

(5) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي ، المقدسي ، مؤرخ أديب ، من كبار الفقهاء ، ولد في طولكرم (بفلسطين) ، وانتقل إلى القدس ، ثم إلى القاهرة ، كان فقيهاً ، محدثاً ، إماماً ، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ، ودقائقه ، درّس بجامع الأزهر ، و قطع زمانه بالإفتاء ، والتحصيل ، والتصنيف ، له نحو سبعين كتاباً ، منها : " دليل الطالب " في الفقه ، و " دليل الطالبين لمعرفة كلام النحويين " ، و " أقاويل النقات في معرفة الأسماء والصفات " ، وغيرها كثير ، توفي بمصر سنة 1033هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلية ج 3 ، ص 1118-1125 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 203 .

(6) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر ، ولد سنة 1000م ، كان عالماً ، عاملاً ، ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، أفتى ، ودرّس ، له كتب كثيرة ، منها : " الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع " في الفقه ، و " كشف القناع عن متن الإقناع " ، و " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " ، و " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " ، وغيرها ، توفي سنة 1051هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج 3 ، ص 1131-1133 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 307 .

إقراءً ، وتديساً ، إلا أنه في أواخر هذه المرحلة ركن العلماء إلى التقليد وندر فيها التخرج ، والتحرير ، وكانت تكراراً في التأليف ، والتقريب للتراث الموروث من كتب المذهب السابقين⁽¹⁾.

بناء على التقسيم الزمني لطبقات الفقهاء ، يتضح لنا أن شمس الدين محمد بن مفلح ت (763هـ) ، ينتمي إلى طبقة المتوسطين (403هـ - 884هـ) ، وكان من الفقهاء الذين خدموا المذهب إفتاءً ، وتديساً ، وتصنيفاً ، مما كان له الأثر الواضح في المذهب الحنبلي .

(1) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 136 .

المطلب الثالث أصول المذهب الحنبلي

من المعلوم أن لكل إمام من الأئمة الأربعة أصولاً استدلت بها ، واستند إليها فيما توصل إليه من أحكام ، وكان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - استند في فتاواه على أصول ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين ، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

الأصل الأول : النصوص

كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى شديد التقيد بالنص ، والتتبع للآثار ؛ فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالفه كائناً من كان ، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر - رضي الله عنه (1) في المبتوتة (2) (3) ، لحديث فاطمة بنت قيس (4) (5) ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن

(1) أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأبمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، ومن المهاجرين الأولين ، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع ، وكانت له تجارة بين الشام ، والحجاز ، وبيع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر (سنة 13 هـ) ، بعهد منه ، وفي أيامه تم فتح الشام ، والعراق ، وغيرهما ، قتله أبو لؤلؤة فيروز ، وهو في صلاة الصبح سنة 23 هـ ، ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 4 ، ص 484-486 ، ط1 (1415هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، بن محمد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج 3 ، ص 1144-1159 ، ط1 (1412هـ-1992م) ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار الجيل - بيروت ، الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 45-46 .

(2) المَبْتُوتَةُ : هي المطلقة طلاقاً باتئناً ، ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الشيباني ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج 1 ، ص 93 ، د . ط (1399 هـ - 1979م) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت .

(3) اختلاف الفقهاء في شأن نفقة ، وسكنى المبتوتة ، هل يجب كل منهما أو لا يجب واحد منهما ، أو يجب السكنى دون النفقة ، أو النفقة دون السكنى ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن لها نفقة ، وسكنى ، أخذاً من عموم قوله تعالى في شأن المطلقات : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ } سورة الطلاق : الآية (1) ، فالآية أوجبت السكنى للمطلقات ، كما أنها أوجبت عليها القرار في بيت مطلقها ، و بمقتضى هذه الآية فهي محتسبة ، ووجبت لها النفقة بسبب احتباسها ، وكان يراها عامة في كل مطلقة رجعية أو باننة ، وقد بلغه حديث فاطمة بنت قيس : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل سكنى ، ولا نفقة ، فلم يطمئن عمر لصحة ما بلغه ، الجصاص ، أحمد بن علي ، الفصول في الأصول ، ج 1 ، ص 302-303 ، ط 2 (1414 هـ - 1994م) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الخن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص 55 ، ط 2 (1401 هـ - 1981م) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(4) فاطمة بنت قيس الفهرية ، كانت من المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال ، وعقل ، وكمال ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند ما قتل عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ، فطلقها ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان ، وأبو جهم ، فنصحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأشار عليها بأسامة بن زيد ، فتزوجت به ، وهي التي روت حديث السكنى ، والنفقة للمبتوتة ، حدث عنها: الشعبي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وآخرون ، توفيت في خلافة معاوية سنة 50 هـ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 4 ، ص 1901 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 2 ، ص 319 .

(5) حديث فاطمة بنت قيس : قالت : «طَلَّقَنِي رَوْحِي ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى ، وَلَا نَفَقَةً» ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق (باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ، حديث رقم (1840) ، ج 2 ، ص 1120 ، د . ط ، د . ت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

ياسر (1) المصريح بصحة تيمم الجنب (2) ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ، ولا رأياً ، ولا قياساً ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح وقد كذّب أحمد من ادّعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت (3) ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كاذب من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ، ولم ينته إليه فليقل لا نعمم الناس اختلفوا" (4) ، ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده(5).

وبهذا يتضح لنا منهج الإمام - أحمد رحمه الله تعالى - في النصوص ، وتقديمها على غيرها ؛ فالأخذ بالنص وترك ما خالفه من أوضح القواعد التي سار عليها الإمام أحمد في فتواه ، واجتهاده .

الأصل الثاني : فتاوى الصحابة :

الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى ، لا يُعرف له مخالف منهم فيها ، لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول : " لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا " ، وكان إذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن

(1) عمار بن ياسر بن عامر الكنانى، صحابي ، من الولاة الشجعان ذوي الرأي ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهري به ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ، وأحدًا ، والخندق ، وبيعة الرضوان ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقيه بـ " الطيب المطيب " ولأه عمر الكوفة ، فأقام زماناً ، وعزله عنها ، وشهد الجمل ، وصفين مع علي ، وقتل سنة 37هـ ، وعمره ثلاث وتسعون سنة ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 3 ، ص 1135-1141 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 36 .

(2) الحديث: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى عمر ، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين ، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبتنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمسكت في التراب وصليت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفُخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ ، وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: " إِنَّ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدَثْ بِهِ " قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَ حَدِيثِ دُرِّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ عَنْ دُرِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَوَلَّيْتُ مَا تَوَلَّيْتَ " ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض (باب التيمم) ، حديث رقم (368) ج 1 ، ص 280 ، البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب (المتيمم هل ينفخ فيهما؟) ، حديث رقم (338) ، ج 1 ، ص 75 ، ط 1 (1422هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة .

(3) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 1 ، ص 29-30 ، ط 1 (1968م 1388هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، التركي ، عبدالله بن عبد المحسن ، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة ، ص 107-109 ، ط 3 (1410هـ-1990م) ، مؤسسة الرسالة ، ابن بدران ، المدخل ، ص 48 .

(4) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 30.

(5) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 30 ، التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد ، ص 109 ، ابن بدران ، المدخل ، ص 49 .

الصحابة لم يقدم عليه عملاً ، ولا رأياً ، ولا قياساً⁽¹⁾ ، ومن تأمل فتاواه ، وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة⁽²⁾.

الأصل الثالث الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا :

الأصل الثالث من أصوله إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم⁽³⁾. قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله : " قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف قال : يفتي بما وافق الكتاب ، والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل له : أفيجاب عليه ؟ قيل : لا "⁽⁴⁾.

الأصل الرابع الحديث المرسل ، والضعيف :

لا بد أولاً من معرفة الحديث المرسل ، والحديث الضعيف ، ومن ثم سأحدث عن رأي الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فيهما .

الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين : هو أن يترك التابعي ذكر الوسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "⁽⁵⁾.

أما المرسل في اصطلاح الأصوليين : قول العدل الذي لم يلق الرسول صلى الله عليه وسلم : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "⁽⁶⁾.

و الحديث الضعيف: " ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن "⁽⁷⁾.

أما رأي الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من الأخذ بالمرسل ، والحديث الضعيف ، يأخذ بهما إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ،

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 31 ، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، بدائع الفوائد ، ج 4 ، ص 32 ، د. ط. د. ت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ابن بدران ، المدخل ، ص 49 .

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 28-29 ، ابن بدران ، المدخل ، ص 49 .

(3) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 31 ، ابن بدران ، المدخل ، ص 49 ، التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد ، ص 452.

(4) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 31 ، ابن بدران ، المدخل ، ص 49 .

(5) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، ج 1 ، ص 219 ، د. ط. د. ن ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاربي ، دار طيبة ، ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ، ص 51 ، د. ط. (1406 هـ - 1986 م) ، تحقيق : نورالدين عتر ، دار الفكر. سوريا ، دار الفكر المعاصر . بيروت ، السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للفاضل البيضاوي" ، ج 2 ، ص 339 ، د. ط. ، (1416 هـ - 1995 م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(6) الآمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 2 ، ص 123 ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتبة الإسلامي - بيروت ، السبكي ، الإبهاج ، ج 2 ، ص 339 .

(7) السيوطي ، تدريب الراوي ، ج 1 ، ص 195 ، ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ج 1 ، ص 41 .

ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه ، فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح ، وحسن ، وضعيف ، بل إلى صحيح ، وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس⁽¹⁾.

الأصل الخامس : القياس

يقضي المقام أن نتعرف على معنى القياس ، ومن ثم نتحدث عن رأي الإمام - أحمد رحمه الله تعالى - في الأخذ به .

القياس : هو " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"⁽²⁾. فإذا لم يكن عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في المسألة نص ، ولا قول الصحابة ، أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل ، أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس ، وهو القياس فاستعمله للضرورة⁽³⁾.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاوى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وعليها مدارها ، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر ، أو قول أحد من الصحابة والتابعين ، وهناك من الأصول الملحقة بهذه الأصول المتفق عليها بين الأئمة ، أصول أخرى مختلف فيها بينهم ، مثل : الاستحسان ، الاستصحاب ، سد الذرائع ، غيرها⁽⁴⁾.

أكتفي بهذا القدر من الحديث عن أصول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 31-32 ، ابن بدران ، المدخل ، ص 49-50 .

(2) الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، ص 303 ، ط 1 (1420هـ - 1999م) دار الكتب العلمية - بيروت .

(3) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 32 ، ابن القيم ، بدائع الفوائد ، ج 4 ، ص 32 ، ابن بدران ، المدخل ، ص 50 .

(4) التقفي ، سالم علي ، مفاتيح الفقه الحنبلي ، ج 1 ، ص 360-371 ، ط 1 (1398هـ - 1978م) ، د. ن .

الفصل الثاني

تلثي ابن مفلح في الفقه الحنبلي

المبحث الأول : تلثي ابن مفلح في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الفروع

- المطلب الأول : توثيق كتاب الفروع.
- المطلب الثاني : أهمية كتاب الفروع ، وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثالث : منهج ابن مفلح في كتابه الفروع.
- المطلب الرابع : مزايا ومآخذ على كتاب الفروع .
- المطلب الخامس : الشروح على كتاب الفروع.
- المطلب السادس: الحواشي على كتاب الفروع.
- المطلب السابع : التصحيحات على كتاب الفروع .
- المطلب الثامن : الاستدراكات والتعليقات على كتاب الفروع .
- المطلب التاسع: مختصرات الفروع .
- المطلب العاشر: حفظة كتاب الفروع .
- المطلب الحادي عشر: أبرز مصادر المؤلف في كتابه الفروع.
- المطلب الثاني عشر: تلثي كتاب الفروع على فقهاء المذهب الحنبلي .

المطلب الأول : توثيق كتاب الفروع

الفرع الأول :

عنوان الكتاب ، ونسبته لمؤلفه .

رغم أن ابن مفلح - رحمه الله تعالى - كان قد صنف كتباً في علوم شتى ؛ ولكن يُعد كتاب الفروع من أبرز وأكثر الكتب أهمية ، فمتى ذكر كتاب الفروع اتجهت الأنظار إلى ابن مفلح ، ولا يجد القاريء صعوبة في كتب التراجم في إثبات اسم الكتاب ، ونسبته لمؤلفه ، لأنه من الكتب المعروفة ، والمشهورة فاسمه " الفروع في الفقه " (1)، ويذكرونه أحياناً بعنوان " الفروع " (2) اختصاراً ، كما أن نسبته لمؤلفه "ابن مفلح " يدل عليه عدة أمور :

أولاً : يظهر ذلك جلياً أن كل من ترجم للإمام ابن مفلح ، نسب إليه الكتاب باسم الفروع ، وأنه من أشهر مؤلفاته ، وبيان ذلك :

1. قال في النجوم الزاهرة : " صَنَّفَ كتاب الفروع ، وهو مفيد جداً " (3).
2. قال في المقصد الأرشد أثناء ترجمته لابن مفلح : " وله كتاب الفروع قد اشتهر في الآفاق " (4)
3. وقال في الجواهر المنضد : " وصنَّفَ كتاب الفروع في الفقه " (5)
4. وقال في المنهج الأحمد في أثناء ترجمته لابن مفلح : " وله كتاب الفروع في الفقه ، وقد اشتهر في الآفاق " (6).
5. وقال في شذرات الذهب في ترجمته لابن مفلح: " وجمع مصنَّفات منها ...، وكتاب الفروع أربع مجلدات قد اشتهر في الآفاق " (7).
6. وقال في السحب الوابلة وهو يترجم لابن مفلح : " وصنَّفَ مصنَّفات كثيرة نفيسة منها : الفروع في الفقه قد اشتهر في الآفاق " (8).

(1) ابن عبد الهادي ، الجواهر المنضد ، ص 113 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 119 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 ، حاجي خليفة كشف الظنون ، ج 2 ، ص 1256 ، ابن حميد ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1132.

(2) ابن تغري ، النجوم الزاهرة ، ج 11 ، ص 13 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340-

341 ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص 14

(3) ابن تغري ، النجوم الزاهرة ، ج 11 ، ص 13.

(4) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 .

(5) ابن عبد الهادي ، الجواهر المنضد ، ص 113.

(6) العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 119.

(7) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 340-341 .

(8) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 .

7. وقال في كشف الظنون : " الفروع في الفقه الحنبلي في مجلدين للشيخ شمس الدين أبي عبدالله ، محمد بن مفلح الحنبلي ، المتوفى سنة 763هـ أجاد فيها ، وأحسن على مذهبه " (1).
8. وقال في تسهيل السابلة : " وله مصنفات منها ... والفروع في الفقه أربع مجلدات " (2).
9. وقال في الدرر الكامنة : " وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية " (3).

ثانياً : كل من خدم الكتاب ، بتصحيح ، أو بحاشية ، أو بشرح ، أو غير ذلك ممن استفاد من الكتاب ، وعني به ، كلهم أثبتوا أن اسم الكتاب " الفروع " ، ونسبوه لابن مفلح ، ومنهم :

1. قال في تصحيح الفروع : " فإن كتاب الفروع تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح " (4).
2. وقال في الإنصاف : " واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً ، وتحريراً ، وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب كتاب الفروع " (5).

ثالثاً : كثرة النقل من قبل علماء الحنابلة ، وغيرهم من كتاب الفروع ، وقد نسبوا الكتاب إلى ابن مفلح ومنهم :

1. قال في الدرر السنية في الأجوبة النجدية في كتاب الصيام : " ثم نقل عن ابن مفلح في فروعه روايتين ، الوجوب ، والجواز " (6).
2. وقال في حاشية الروض المربع في كتاب الزكاة : " وقال في الفروع: ولو ملك ثمرة قبل صلاحها، ثم صلحت بيده ، لزمته زكاتها " (7).
- وسياتي إن شاء الله لاحقاً المزيد من الأمثلة في مبحث نُسبتي كتاب الفروع (8) .

(1) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج 2 ، ص 1256.

(2) ابن حميد ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1132.

(3) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص 14 .

(4) المرادوي ، علاء الدين علي بن سليمان ، مقدمة تصحيح الفروع ، ج 1 ، ص 4 ، ط 1 (2003م-1424هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة.

(5) المرادوي ، علاء الدين علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج 1 ، ص 16 ، ط 2 (د. ت) ، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

(6) علماء نجد ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ج 5 ، ص 294 ، ط 6 (1417هـ-1996م) ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المدينة.

(7) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج 3 ، ص 229 ، ط 1 (1397هـ) ، د. ن .

(8) انظر تأثير كتاب الفروع على من جاء بعده من العلماء ص 108 وما بعدها .

الفرع الثاني

تاريخ تأليف كتاب الفروع ، ومكان التأليف :

المسألة الأولى

تاريخ تأليف كتاب الفروع

من خلال الاطلاع على كتب التراجم ، لم يذكر أحد ممن ترجم له تاريخاً محدداً في بداية أو نهاية تأليفه لكتابه ، وقد بين محقق كتاب المقصد الأرشد الدكتور عبدالرحمن بن عثيمين ، أنه جاء في هامش الأصل - أي هامش كتاب المقصد الأرشد - : " صنّف هذا الكتاب " الفروع" ، قبل سنة أربعين وسبعمائة " (1) ولعله صنّف قبله : " النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" ، جاء في مقدمة النكت التي طبعت حاشية على المحرر : " وكان قد صنّف هذا الكتاب قبل سنة أربعين وسبعمائة " (2) ، والظاهر أنه صنّف قبلهما الآداب الشرعية دل على ذلك قوله في النكت : " وفي هذا الباب مسائل حسنة وفوائد مهمة وما تيسر منها مذكور فيما علقته في الآداب الشرعية ، فليطلب هناك ، والله سبحانه وتعالى أعلم " (3). فيكون تأليفه للآداب الشرعية أولاً ، ثم كتاب النكت ، وبعد ذلك كتاب الفروع ، والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة الثانية

مكان تأليف الكتاب

من خلال الاطلاع على حياة المؤلف ابن مفلح ، حيث إنه قضى جميع حياته في صالحية دمشق ، ولم يكن له رحلة واحدة (4) ، إنما يدل على أنه قام بتأليف جميع كتبه في دمشق ، بما فيها كتاب الفروع ، والله أعلم.

(1) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 .

(2) ابن مفلح ، شمس الدين ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، ج 1 ، ص 1 ، ط (1404 هـ - 1984 م) ، مكتبة المعارف - الرياض .

(3) ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 142 .

(4) انظر إلى نشأة محمد بن مفلح ص 22 من البحث

المطلب الثاني :

أهمية كتاب الفروع ، وثناء العلماء عليه

يعد كتاب الفروع من أهم ، وأجل كتب المذهب ، حيث نال منزلة عظيمة بين كتب الفقه الحنبلي ، واشتهر في الآفاق ، ومما يدل على أهمية الكتاب كثرة الثناء ، والمدح من العلماء ، على النحو الآتي:

أولاً : فيه من الفروع الغريبة ما بهر بها العلماء.

قال في الدرر الكامنة : " وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية ، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر بها العلماء " (1) .

ثانياً : من أجل الكتب ، وأنفسها ، وأنفعها ، وأجمعها للفوائد.

كما أشاد برهان الدين بن مفلح بكتاب الفروع فقال : " من أجل الكتب ، وأنفسها ، وأنفعها للفوائد " (2) . وقال في شذرات الذهب عن كتاب الفروع : " اشتهر في الآفاق ؛ وهو من أجل الكتب ، وأنفعها ، وأجمعها للفوائد " (3) ، وكذا قال مثله في السحب الوابلة (4) .

وقال في النجوم الزاهرة : " صنَّف كتاب الفروع ، وهو مفيد جداً " (5) .

وقال في كشف الظنون : " أجاد فيه وأحسن على مذهبه " (6) .

ثالثاً : من أعظم الكتب التي صنفت في فقه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، وأكثرها علماً ، وتحريراً وتحقيقاً ، وتصحيحاً للمذهب.

قال المرادوي في مقدمة الإنصاف : " واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً ، وتحريراً وتحقيقاً ، وتصحيحاً للمذهب كتاب الفروع " (7) .

و قال المرادوي في مقدمة تصحيح الفروع : " كتاب الفروع ، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح أجزل الله له الثواب ، وضاعف له الأجر يوم الحساب ، من أعظم ما صنّف في فقه الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - قدس الله روحه ونور ضريحه - نفعاً ،

(1) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص 14 .

(2) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 .

(3) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 341 .

(4) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 .

(5) ابن تغري ، النجوم الزاهرة ، ج 11 ، ص 13 .

(6) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج 2 ، ص 1256 .

(7) المرادوي ، مقدمة الإنصاف ، ج 1 ، ص 16 .

وأكثرها جمعاً ، وأتمها تحريراً ، وأحسنها تحبيراً ، وأكملها تحقيقاً ، وأقربها إلى الصواب طريقاً ، وأعدلها تصحيحاً ، وأقومها ترجيحاً ، وأغزرها علماً ، وأوسطها حجماً ، قد اجتهد في تحريره ، وتصحيحه ، وشمّر عن ساعد جده في تهذيبه ، وتنقيحه فحرر نقوله ، وهذب أصوله ، وصحح فيه المذهب ، ولناظر فيه حصناً وعدّة ، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه ، وتعويلهم في التصحيح والتحرير ، وعليه لأنه اطلع على كتب كثيرة ، ومسائل غزيرة مع تحرير ، وتحقيق ، وإمعان نظر ، وتدقيق ، فجزاه الله أحسن الجزاء ، وأثابه جزيل النعماء " (1) .

وقال في المدخل المفصل : " معتمد لدى الحنابلة في تصحيح المذهب ، وترجيحه ، وتحقيق متنه ، وتنقيحه " (2) .

وقال في الجوهر المنضد : " وصنّف كتاب الفروع في الفقه ، ... وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع " (3) .

رابعاً : فيه نفائس بحيث يستفيد منه أتباع كل مذهب .

قال ابن بدران (4) : " ويذكر من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب " (5) .

خامساً : يعتبر الكتاب مكنسة المذهب .

قال في السحب الوابلة : " وكان يُسمّى : مكنسة المذهب " (6) ، وقد سمّوه بمكنسة المذهب ؛ لكثرة ما حوى من الفروع (7) .

سادساً : جمع فيه غالب المذهب .

(1) المرادوي ، مقدمة تصحيح الفروع ، ج 1 ، ص 4 .

(2) أبوزيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 756 .

(3) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 113 .

(4) ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد ، عارف بالأدب والتاريخ ، ولد في " دومة " بقرب دمشق ، فقيه ، أصولي ، حنبلي ، كان حسن المحاضرة ، كارهاً للمظاهر ، قانعاً بالكفاف ، ولي إفتاء الحنابلة ، له تصانيف ، منها : " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " ، و " شرح روضة الناظر لابن قدامة " ، و " منادمة الأطلال ومسامرة الخيال " ، توفي في دمشق سنة 1346 هـ ، أبو زيد ، علماء الحنابلة ، ص 457 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 37 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 2 ، ص 184-185 .

(5) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 235 .

(6) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 113 .

(7) أبوزيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 729 .

قال في الجوهر المنضد : " وصنّف كتاب الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب ، ويقال مكنسة المذهب " (1).

سابعاً : الاعتماد عليه في معرفة المذهب

قال المرادوي في مقدمة الإنصاف: " فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف ، والمجد والشارح ، وصاحب الفروع ، ... فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله" (2).

ثامناً : عناية ، واهتمام العلماء بكتاب الفروع .

ومما يدل على أهمية كتاب الفروع ؛ ما قام به علماء المذهب من : الشرح ، والتصحيح ، والتعليق ، ووضع الحواشي عليه ، بالإضافة إلى الرسائل العلمية الحديثة التي قامت بتحقيق الكتاب (3).

(1) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 113 .

(2) المرادوي ، مقدمة الإنصاف ، ج 1 ، ص 17 .

(3) لقد قام مجموعة من الطلبة بتحقيق كتاب الفروع في جامعة أم القرى في مكة المكرمة .

المطلب الثالث :

منهج ابن مفلح في كتابه الفروع

أوضح شمس الدين محمد بن مفلح في مقدمة كتابه المنهج الذي يسير عليه ، وبيّن فيه اصطلاحاته ، فيقول في مقدمة كتابه ((أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه - اجتهدت في اختصاره ، وتحريره ، ليكون نافعاً ، وكافياً للطالب ، وجرّدته عن دليله وتعليله غالباً ؛ ليسهل حفظه ، وفهمه على الراغب ، وأقدم غالباً الراجح في المذهب فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف ، و: "على الأصح" ؛ أي : أصح الروايتين ، و: "في الأصح" ؛ أي : أصح الوجهين ، وإذا قلت: "وعنه كذا ، أو: وقيل: كذا" ؛ فالمقدم خلافه ، وإذا قلت: "ويتوجه" ، أو: "يقوى" ، أو عن قول ، أو رواية : وهو ، أو: "هي أظهر" ، أو: "أشهر" ، أو: "متجه" ، أو: "غريب" ، أو بعد حكم مسألة : "فدلّ" ، أو: "هذا يدلّ" ، أو: "ظاهره" ، أو: "يؤيده" ، أو " المراد كذا " ، فهو من عندي. وإذا قلت: "المنصوص" ، أو: "الأصح" ، أو: "الأشهر" ، أو: "المذهب كذا" ؛ فنمّ قولاً.

وأشير إلى ذكر الوفاق ، والخلاف ، فعلامة ما أجمع عليه "ع" ، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة - رحمهم الله تعالى - أو كان الأصح في مذهبهم "و" ، وخلافهم "خ" ، وعلامة خلاف أبي حنيفة "ه" ، ومالك "م" ، فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته "ر" ، وللشافعي "ش" ، ولقوليه "ق" ، وعلامة وفاق أحدهم ذلك وقبله "و" (1).

من خلال الاطلاع على المقدمة تتضح لنا العلامات البارزة في منهج محمد بن مفلح ، ومصطلحاته ، ويمكن بيانها في الآتي :

أولاً : منهجه في تأليف كتابه :

- أ - اجتهد - رحمه الله تعالى - في اختصاره ، وتحريره ، لينتفع به الطلاب ، ويكون كافياً لهم .
- ب - جرده غالباً من الدليل ، والتعليل ؛ ليسهل حفظه ، وفهمه على الراغب .
- ت - قدّم غالباً الراجح في المذهب .

ث - إن اختلف الترجيح فإن ابن مفلح يطلق الخلاف فيه ، وفي كثير من ذلك أيضاً نجد ابن مفلح بيّن المذهب فيه ، وهذا ما وضحه المرادوي في تصحيح الفروع ، فقال : "وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف والذي يظهر أن غير الغالب مما لم يطلق الخلاف فيه قد بين المذهب فيه أيضاً فيقول بعد ما يقدم غيره:

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 5-7.

و" المذهب " أو: و " المشهور " أو: " الأشهر " أو: " والأصح " أو: " والصحيح كذا " وهو في كتابه كثير " (1).

ثانياً : مصطلحات المؤلف مما نص عليه ، وببئنه:

أ - إذا قال في المسألة : " على الأصح " ؛ فمراده أصح الروايتين ، أو: " في الأصح " ؛ فمراده أصح الوجهين ، مثال ذلك :

قال ابن مفلح في كتاب الطهارة (باب : الوضوء) : " ويجب على الأصح غسل اللحية " (2) ؛ يعني : أصح الروايتين .

أما معنى الرواية : هي الحكم المروي عن الإمام ، وقد تكون نصاً ، أو إيماء ، أو تخريجاً من الأصحاب (3).

وقال في كتاب الطهارة (باب : ذكر النجاسة وإزالتها) : " ولا يطهر دهن نجس بغسله في الأصح " (4) يعني : أصح الوجهين .

وأما معنى الأوجه : " أقوال الأصحاب ، وتخريجهم إذا كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليقه ، أو سياق كلامه " (5).

ب - وإذا قال : " وعنه : كذا " ، أو: " وقيل : كذا " ؛ فالمقدم خلافه ، مثال ذلك :

قال ابن مفلح في كتاب الطهارة (باب : الوضوء) ، فصل : ثم يغسل يديه إلى المرفقين : " ويستحب التيامن ، وقيل يكره تركه " (6).

يعني : استحباب التيامن في غسل اليدين ، وهذا هو المقدم عند ابن مفلح ، وقيل يكره تركه ، وهذا غير مقدم عند ابن مفلح ، فالمقدم عدم كراهية تركه .

وقال في كتاب الصلاة (باب : من ترك الجمعة لعذر) : " ويكره حضور المسجد لمن أكل بصلاً ، أو فجلاً ، ونحوه حتى يذهب ريحه ، وعنه : يحرم " (7).

(1) المرادوي ، تصحيح الفروع ، ج 1 ، ص 5 .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 177 .

(3) ابن حمدان ، أحمد بن حمدان الحراني ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ص 114 ، ط 1 (1380 هـ) ، علق عليه : محمد ناصر الدين الألباني منشورات المكتب الإسلامي ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 12 ، ص 266 .

(4) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 330 .

(5) آل تيمية ، (عبد السلام بن تيمية ، عبد الحلیم بن تيمية ، أحمد بن تيمية) ، المسودة في أصول الفقه ، ص 532 ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 12 ، ص 266 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 279 .

(6) ابن مفلح ، الفروع ، ج 3 ، ص 63 .

(7) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 184 .

يعني : كراهية حضور المسجد لمن أكل البصل أو الفجل أو نحوه ، وهذا هو المقدم عند ابن مفلح ،
وعنه يحرم ، وهذا غير مقدم عند ابن مفلح ، فالمقدم أنه لا يحرم .
وقول محمد بن مفلح : وعنه : يعني عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى (1).
وأما قوله : قيل : هي الحكم المنسوب إلى الإمام ، وقد يشمل الوجه ، والاحتمال ، والتخريج ، والإيماء (2).

ت وإذا قال: " ويتوجه " ، أو " يقوى " ، أو: " أظهر " ، أو: " أشهر " ، أو: " متجه " ، أو: " غريب " ، فهذا
من عند المؤلف ، ويعني ذلك أن ابن مفلح قد حكم على المسألة بهذه العبارات ، سواء بالتوجيه ، أو
القوة أو أنه أظهر ، أو غريب ، ومثال ذلك :

قال في كتاب الشركة (باب السيق) : " ويتوجه: يجوز مدح المصيب ويكره عيب غيره " (3).
وقال في كتاب الجهاد (باب : قسمة الغنيمة) ، فصل : ويقسم للراجل سهم ، ولل فارس ثلاثة : " وبعد
الإحراز يقوى عندي متى قلنا: لم يملكوها وإنما لهم حق التملك لا يورث كالشفيع " (4).
وقال في كتاب الزكاة (باب : زكاة السائمة) " تجب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، السائمة ، للدر ،
والنسل ، زاد بعضهم: والتسمين ، وقيل: والعمل ، كالإبل التي تكرر ، وهو أظهر " (5).
وقال في كتاب المناسك (باب : محظورات الإحرام ، وكفارات وما يتعلق بذلك) : " والفدية دم أو إطعام
سنة مساكين لكل مسكين مدبر ، في رواية ، وهي أشهر ككفارة اليمين " (6).
وقال في كتاب الصلاة (باب : صلاة الجمعة) ، فصل: من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من
التحية : وظاهر كلامهم : لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها ، وهو متجه " (7).
وقال في كتاب الحدود (باب : حكم المرتد) ، فصل: ويكفر الساحر كاعتقاد حله : " ثم قال في عيون
المسائل: فأما من يسحر بالأدوية ، والتدخين ، وسقي شيء مضر فلا يكفر ، ولا يقتل ، ويعزر بما يردعه
وما قاله غريب ، ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه ، وعمله على وجه المكر ، والحيلة فأشبهه السحر " (8).

ث - وإذا قال : " المنصوص ، أو: " الأصح " ، أو: " الأشهر " ، أو: " المذهب " كذا ؛ فَنَمَّ قولٌ آخر.

(1) النقفى ، مفاتيح الفقه الحنبلي ، ج 2 ، ص 42 .

(2) ابن حمدان ، صفة الفتوى ، ص 114 ، آل تيمية ، المسودة ، ص 533 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 196 .

(4) المرجع نفسه ، ج 10 ، ص 287 .

(5) المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 5 .

(6) المرجع نفسه ، ج 5 ، ص 399 .

(7) المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 186 .

(8) المرجع نفسه ، ج 10 ، ص 210 .

قال في كتاب الطهارة (باب: الآنية) : الأحكام المتعلقة بالآنية : "ويحرم في المنصوص استعمال آنية ذهب ، وفضة على الذكر والأنثى" (1) ، فالقول الآخر : لا يحرم استعمالها .
وقال في كتاب المناسك (باب : الإحرام) ، فصل: وإن أحرَم مطلقاً : " وكذا إن عرض الشك بعد الطواف والوقوف ، وفي القديم: يتحرى ، ويعمل بظنه ، والأصح: يجزئه" (2) ، فالقول الآخر : أنه لا يجزيء .
وقال في كتاب الصلاة (باب : صلاة العيدين) ، فصل: يسن التكبير ليلة الفطر وإظهاره : " ولا يكبر عقيب المكتوبة في الأشهر" (3) ، فالقول الآخر : أنه يكبر عقيب المكتوبة.
قال في كتاب الصلاة (باب صفة الصلاة) : " قلت يحتمل أن يكون الخلاف هنا مبنياً على الخلاف في كون صوتها عورة أم لا ، والمذهب أنه ليس بعورة" (4) ، فالقول الآخر : أنه عورة .
والنص : هو الروايات المنقولة عن الإمام أحمد (5) .
أما الأصح ، أو الأشهر : فقد يكون عن الإمام أو عن بعض أصحابه (6) .
وأما المذهب كذا : قد يكون بنص الإمام، أو " بإيمانه، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله، أو تعليقه" (7) .

ج - إذا قال ابن مفلح بعد حكم مسألة : " فدلَّ " ، أو : " هذا يدلُّ " ، أو : " ظاهره " ، أو : " يؤيده " ، أو " المراد كذا " ، فهو من عنده ، بمعنى أن ابن مفلح هو القائل ، مثال ذلك :
قال في كتاب الصلاة (باب صلاة الجمعة) : " وقال في القصر: قد قيل: إن الجمعة تقضى ظهراً ، ويدل عليه أنه قبل فواتها لا تجوز الظهر، وإذا فاتت الجمعة لزم الظهر، قال: فدلَّ أنها قضاء للجمعة" (8) .
قال في كتاب القضاء (باب : طريق الحكم ، وصفته) ، فصل : وإذا قال المدعي مالي بينة : "وهذا يدلُّ على تحريم تحليف البريء دون الظالم" (9) .
قال في كتاب الزكاة (باب : إخراج الزكاة) ، فصل: والنية شرط في إخراج الزكاة: "وظاهره: لا تكفي نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال" (10) .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج1 ، ص103 .

(2) المرجع نفسه ، ج5 ، ص384 .

(3) المرجع نفسه ، ج3 ، ص211 .

(4) المرجع نفسه ، ج2 ، ص187 .

(5) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص216 ، التقفي ، مفاتيح الفقه الحنبلي ، ج2 ، ص43 .

(6) ابن حمدان ، صفة الفتوى ، ص113-114 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج12 ، ص266 .

(7) ابن حمدان ، صفة الفتوى ، ص113 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج12 ، ص266 .

(8) ابن مفلح ، الفروع ، ج3 ، ص134 .

(9) المرجع نفسه ، ج11 ، ص190 .

(10) المرجع نفسه ، ج4 ، ص249 .

قال في كتاب الزكاة (فصل: ولا تسقط زكاة بالموت عن مفقود ، وغيره) : " ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم الوصية ، كما قيد الحج ، يؤيده أن الزكاة مثله " (1).

قال في كتاب الصلاة (باب سجدة التلاوة) : " ويكبر رافعاً في الأصح ، و قال جماعة : ويجلس ، ولعل المراد النذب " (2).

ح أورد روايات الإمام أحمد في كتابه ، واهتمامه بها ، وبيان مذهبه فيها جمعاً ، وترجيحاً .
خ أشار ابن مفلح إلى ذكر الوفاق ، والخلاف ، و قد بيّن مصطلحاته ، ومقصده من بعض تلك الرموز التي جعلها في كتابه فقوله :

1. (ع) : يرمز بها إلى ما أجمع عليه ، مثاله : قال في كتاب الطهارة (باب : نواقض الطهارة الصغرى) " ويحرم على المحدث الصلاة (ع) " (3) ، أي إجماعاً .
2. (و) : يرمز بها إلى ما وافق عليه الأئمة الثلاثة ، أو الأصح في مذهبهم ، مثاله : قال في كتاب الطهارة (باب : الوضوء) ، فصل : ثم يغسل يديه إلى المرفقين : " وهو فرض إجماعاً ، ويجب إدخالها على الأصح (و) " (4) ، أي : وفقاً للأئمة الثلاثة .
3. (خ) : يرمز بها إلى الخلاف عما عليه الأئمة الثلاثة ، ومثاله : قال في كتاب الصلاة (فصل: ويصح للفجر بعد نصف الليل) : " ولا يكره الركعتان قبل المغرب في المنصوص (خ) وعنه تسن (خ) " (5) أي : خلافاً للأئمة الثلاثة .

4. (هـ) : يرمز بها إلى خلاف أبي حنيفة ، مثاله : قال في كتاب الطهارة (باب الوضوء) ، اشتراط النية في الطهارة : " النية : شرط لطهارة الحدث (هـ) " (6) ، أي : خلافاً لأبي حنيفة .

5. فإن كان لأبي حنيفة رواية فبعد علامته يرمز (ر) ، مثاله : قال في كتاب الصلاة (باب : النية) فصل: ويشترط نية المأموم لحاله : " ولو أدى إمام جزءاً من صلاته بعد حدثه بأن أحدث راعياً فرجع ، وقال سمع الله لمن حمده ، أو ساجداً فرجع ، وقال الله أكبر لم تبطل صلاته إن قلنا يبني ، وظاهر كلامهم تبطل ، ولو لم يرد أداء ركن (هـ ر) " (7) أي : خلافاً لأبي حنيفة في رواية .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج3 ، ص486.

(2) المرجع نفسه ، ج2 ، ص310 .

(3) المرجع نفسه ، ج1 ، ص241 .

(4) المرجع نفسه ، ج1 ، ص178 .

(5) المرجع نفسه ، ج2 ، ص22 .

(6) المرجع نفسه ، ج1 ، ص163 .

(7) المرجع نفسه ، ج2 ، ص154 .

6. (م) : يرمز بها إلى خلاف مالك ، مثاله : قال في كتاب الوصايا (باب : الموصي إليه) : " فإن كان الموصي كافراً فوجهان (م) " (1) أي : خلافاً لمالك .
7. فإن كان لمالك رواية فبعد علامته يرمز (ر) ، مثاله : قال في كتاب الزكاة ، (باب فصل : ويشترط الحول للماشية ، والأثمان ، وعروض التجارة خاصة) : " وينقطع الحول بنقص النصاب في أثناءه ، أو بيعه بغير جنسه (م ر) " (2) أي : خلافاً لمالك في رواية .
8. (ش) : يرمز بها إلى خلاف الشافعي ، مثاله : قال في كتاب الصلاة (باب : موقف الجماعة) ، فصل : ومن لم ير الإمام ولا من وراءه صح أن يأتيه به إذا سمع التكبير : " ولو جاوز ثلاثمائة ذراع (ش) " (3) يعني : خلافاً للشافعي .
9. ولقوله يرمز بها (ق) ، مثاله : قال في كتاب الصلاة (باب اجتناب النجاسة ، مواضع الصلاة) ، فصل : فعلى رواية : وجوب اجتناب النجاسة) : " ولو جبر كسراً له بعظم نجس فجبر قلع ، فإن خاف ضرراً فلا ، على الأصح (ق) " (4) خلافاً لأحد قولي الشافعي .
10. (و هـ) ، قال في كتاب الطهارة (باب : الآنية) : " وعظمها ، وقرنها ، وظفرها ، وعصبها نجس ، وعنه طاهر (و هـ) " (5) ، أي وفاقاً لأبي حنيفة .
11. (و م) ، قال في كتاب المناسك (باب : محظورات الإحرام ، والكفارات ، وما يتعلق بذلك) : " ويحرم لبس القفازين عليها ، نص عليه (و م) " (6) ، أي : وفاقاً لمالك .
12. (و ش) ، قال في كتاب الطهارة (باب : الأحكام المتعلقة بالسواك ، وغيره) : " ويكره للصائم بعد الزوال (و ش) " (7) ، أي : وفاقاً للشافعي .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج7 ، ص487 .

(2) المرجع نفسه ، ج3 ، ص471 .

(3) المرجع نفسه ، ج3 ، ص53 .

(4) المرجع نفسه ، ج2 ، ص103 .

(5) المرجع نفسه ، ج1 ، ص123 .

(6) المرجع نفسه ، ج3 ، ص530 .

(7) المرجع نفسه ، ج1 ، ص145 .

13. (وق) ، قال في كتاب الصلاة (باب : صلاة العيدين) ، فصل : ثم يصلي ركعتين : " ومن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه ، أو ذكره قبل الركوع لم يأت بها في الأصح (وق) " ⁽¹⁾ ، أي : وفاقاً لأحد قولي الشافعي .

14. (هم م) ، قال في كتاب الصلاة (باب : سترة العورة ، وأحكام اللباس) ، فصل : ومن وجد ما يستر منكبيه وعجزه فقط سترة ، وصلى جالساً : " ويصلي العراة جماعة وجوباً لا فرادى (هم م) " ⁽²⁾ أي : خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

15. (هم م ق) ، قال في كتاب الجنائز (باب : غسل الميت) : " ويعتبر كون الغاسل مسلماً ، فلا يصح غسل كافر لمسلم (هم م ق) " ⁽³⁾ ، أي : خلافاً لأبي حنيفة ومالك وخلافاً لأحد قولي الشافعي .

16. (هم م) ، قال في كتاب المناسك (فصل : ومن عجز عن ذلك لكبر) : " وكالصوم يفدى من عجز عنه ، سواء وجب عليه حال العجز (هم م) " ⁽⁴⁾ ، يعني : خلافاً لأبي حنيفة في رواية و خلافاً لمالك .

17. (هم م ر) ، قال في كتاب الجنائز (باب الصلاة على الميت) ، فصل : ولا يصلي إمام قرية وهو واليها في القضاء : " ولا تكره صلاة الجنازة في المسجد (هم م ر) " ⁽⁵⁾ ، أي خلافاً لأبي حنيفة ومالك في رواية .

18. (هم م ر ق) ، قال في كتاب الصلاة (باب : صلاة الجمعة) : " وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "هم م ر ق" ⁽⁶⁾ ، أي : خلافاً لأبي حنيفة ، وخلافاً لمالك في رواية ، وخلافاً لأحد قولي الشافعي .

19. (هم ش) ، وقال في كتاب الصلاة (باب : استقبال القبلة) : " يشترط للصلاة مع القدرة ، ويسقط بالعذر فلا يعيد ولو نادراً ، نحو مريض عاجز ومربوط (هم ش) " ⁽⁷⁾ ، أي : خلافاً لأبي حنيفة والشافعي .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج3 ، ص203 .

(2) المرجع نفسه ، ج2 ، ص54 .

(3) المرجع نفسه ، ج3 ، ص275 .

(4) المرجع نفسه ، ج5 ، ص255 .

(5) المرجع نفسه ، ج3 ، ص360 .

(6) المرجع نفسه ، ج3 ، ص184 .

(7) المرجع نفسه ، ج2 ، ص119 .

20. (م ش) ، وقال في كتاب الجنائز (باب : ما يفعله المصاب وما يفعل معه لأجل المصيبة): " ولا يكره البكاء عليه ، ولو بعد موته "(م ش)⁽¹⁾ ، أي خلافاً لمالك والشافعي .

21. (و ه م) ، وقال في كتاب الصلاة (باب : الأذان والإقامة) : " ويستحب قول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيلة آذان الفجر (و ه م)⁽²⁾، أي وفاقاً لأبي حنيفة خلافاً لمالك .

22. (و ه م ق) ، قال في كتاب الجنائز (باب : الصلاة على الميت) : "وتسقط برجل أو امرأة (و ه م ق)⁽³⁾، أي : وفاقاً لقول أبي حنيفة ، وخلافاً لقول مالك ، وخلافاً لأحد قولي الشافعي .

23. (ه و م) ، قال في كتاب الصلاة (باب : صفة الصلاة) ، فصل: ثم يقرأ البسمة : "ه و م" في غير رمضان نص عليه " ⁽⁴⁾ ، أي خلافاً لأبي حنيفة ، و وفاقاً لمالك.

24. (ه و م ق) ، وقال في كتاب الصلاة ، (باب : المواقيت) ، فصل: و لا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها : " ولا يعتبر زمن يتسع الطهارة نص عليه (ه و م ق) " ⁽⁵⁾ ، أي خلافاً لقول أبي حنيفة ، و وفاقاً لقول مالك ، وخلافاً لأحد قولي الشافعي .

25. (و م ه) ، قال في كتاب الصلاة (باب: صلاة التطوع) ، فصل: وأفضل تطوع الصلاة المسنون جماعة : " وعنه لا يقضي الوتر بعد صلاة الفجر (و م ه)⁽⁶⁾ ، يعني : وفاقاً لمالك وخلافاً لأبي حنيفة .

26. (و ه و ش) ، قال في كتاب الطهارة (باب الحيض) ، فصل: لا حد لأقل النفاس: "وعنه هو نفاس (و ه و ش)⁽⁷⁾ ، أي : وفاقاً لأبي حنيفة ، و وفاقاً للشافعي .

27. (و ه ش) ، قال في كتاب المناسك (باب : الإحرام) : " ويستحب له التطيب ، سواء بقي عينه كالمسك ، أو أثره كالبخور (و ه ش) " ⁽⁸⁾ ، أي وفاقاً لأبي حنيفة خلافاً للشافعي .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 3 ، ص 400 .

(2) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 9 .

(3) المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 326 .

(4) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 178 .

(5) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 438 .

(6) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 358 .

(7) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 395 .

(8) المرجع نفسه ، ج 5 ، ص 324 .

28. (ه و ش) ، قال في كتاب الطهارة في باب الحيض (فصل المستحاضة) : " ولم تذكر أول الدم ، ولم تظن شيئاً علمت باليقين في مذهب " ه و ش " (1) ، أي خلافاً لأبي حنيفة ، ووفقاً للشافعي .

29. (و م ش) ، قال في كتاب الطهارة (باب : الاستطابة) : "استقبال القبلة ، واستدبارها حال التخلي: فيه روايات ، الثالثة جوازهما في بناء ، اختاره الأكثر ، (و م ش) (2) أي وفاقاً لمالك ، وخلافاً للشافعي .

ثالثاً : مصطلحات المؤلف مما لم ينص عليه ، ولم يبينه:

ومن الأمور التي اصطلح عليها ، ولم يبينها في مقدمته ، ولكن تُعرف من خلال تتبع كلام المصنف :

1. شيخنا : يقصد بها شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت728هـ).
قال ابن بدران : "وإذا أطلق الإمام على ابن عقيل ، وأبو الخطاب شيخنا أرادوا به القاضي أبا يعلى ، وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح صاحب الفروع أرادوا به شيخ الإسلام" (3) .
2. جد شيخنا ، ويقصد به عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت652هـ).
3. حفيد صاحب المحرر : ويقصد به شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت728هـ).
4. الشيخُ : يقصد به موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ،
قال ابن بدران : "إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع ، والفائق ، والاختيارات ، وغيرهم الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي" (4) .
5. القاضي : يقصد به القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (أبو يعلى) (ت 458هـ) .
قال ابن بدران : "وإذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء" (5) .
6. صاحب الهدى : يقصد به عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)

رابعاً : مصطلحات المؤلف العامة

لقد استعمل ابن مفلح في كتابه الفروع المصطلحات ، والألفاظ العامة ، التي استعملها علماء المذهب الحنبلي ، ومن المصطلحات العامة التي استعملها ابن مفلح ، مع بيان المراد منها :

1. لفظ : " النص " ، ونحوه :

(1) المرجع نفسه ، ج1 ، ص386.

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج1 ، ص125.

(3) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص216.

(4) المرجع نفسه ، ص216.

(5) المرجع نفسه ، ص216.

مثاله : قال ابن مفلح في كتاب الطهارة (فصل: القسم الأول: طهور) : " أقسام الماء ثلاثة: طهور: يرفع وحده الحدث، نص عليه" (1).

والنص اصطلاحاً : الروايات المنقولة عن الإمام أحمد (2) .

2. لفظ " الرواية " ، ونحوها :

قال ابن مفلح في كتاب الطهارة (فصل : القسم الثاني : طاهر) : " ويستحب غسل ذلك في رواية" (3) .

3. لفظ : " الوجه " ، ونحوه :

قال ابن مفلح في كتاب الطهارة (باب : الغسل) ، فصل : في صفة الغسل : " وفي كراهته وجهان" (4) .

4. لفظ : " الاحتمال " ، ونحوه :

قال ابن مفلح في كتاب البيع (باب : التفليس) : " واحتمل حله" (5).

والاحتمال في الاصطلاح : قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم بخلاف الحكم الذي قيل فيها ، لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه ، أو مساوٍ له (6).

فالاحتمال بهذا في معنى الوجه ، إلا أن بينهما فرقاً هو : أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، أما الاحتمال فلا وقد يختار الاحتمال بعض الأصحاب فيصبح عندئذ وجهاً في المسألة (7).

5. لفظ " التخريج " ، ونحوه :

قال ابن مفلح في كتاب النكاح (فصل : يحرم تصريح أجنبي بخطبة معتدة؛ وله التعريض لغير مباحة برجة) : " ويتوجه فيه تخريج" (8) .

التخريج : فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه (9).

6. لفظ : " قيل " ، ونحوه :

قال ابن مفلح في كتاب الطهارة (باب : صفة الصلاة) : " والزيادة على التكبير . قيل يجوز ، وقيل يكره" (10) .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 55 .

(2) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 216 ، التقفي ، مفاتيح الفقه الحنبلي ، ج 2 ، ص 43 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 71 .

(4) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 269 .

(5) المرجع نفسه ، ج 6 ، ص 474 .

(6) آل تيمية ، المسودة ، ص 533 ، ابن بدران ، المدخل ، ص 63 .

(7) المرادوي ، الإنصاف ، ج 12 ، ص 257 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 280 .

(8) ابن مفلح ، الفروع ، ج 8 ، ص 193 .

(9) المرادوي ، الإنصاف ، ج 12 ، ص 257 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 280 ، آل تيمية ، المسودة ، ص 533 .

(10) ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ، ص 164 .

8. لفظ : "المذهب" ، ونحوه :

قال ابن مفلح في كتاب الطهارة (باب : الوضوء) : " الخلاف على القول باستحباب التجديد ، وهو المذهب " (1).

8. لفظ : " قياس المذهب "

قال ابن مفلح في كتاب الصلاة (باب : صلاة التطوع) : " ولعل هذا قياس المذهب لاستحبابه صوم أيام غير النهي " (2).

وقياس المذهب : هو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص؛ لاشتراكهما في العلة عند القائس (3).

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 169 .

(2) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 394.

(3) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 274 ، ابن حمدان ، صفة الفتوى ، ص 114.

المطلب الرابع :
مزايا ومآخذ على كتاب الفروع

الفرع الأول :
مزايا كتاب الفروع

1. قسّم محمد بن مفلح كتابه " الفروع " إلى كتب ، والكتب إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول ، وهذه طريقة أكثر المصنفين عامة .
2. سلك في ترتيب موضوعات هذا الكتاب طريقة الحنابلة في الفقه ، التي تبدأ بالطهارة وتنتهي بكتاب الإقرار .
3. اجتهد في اختصاره ، وتحريره ؛ ليكون نافعاً وكافياً للطالب.
4. يستوعب الروايات غالباً عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، ويذكر من رواها أو يعبر عنه بقوله : " نص عليه " أو : " عنه " ، أو يذكر قول الإمام أحمد من غير ذكر ناقله .
5. يقوم بالمقارنة في بعض مسائل مذهبه مع المذاهب الأخرى ، كما أنه يذكر أقوال الفقهاء المتقدمين .
6. يذكر الأوجه ، والاختيارات ، والاحتمالات ، وظاهر المذهب ، ويرجح بينها فتارة يقول : " في الأصح " ، أو " على الأصح " ، أو " الأشهر " ، أو المذهب " ، أو يقول عن قول ، أو رواية " وهي الأشهر " ، أو " أظهر " ، أو " متّجه " .
7. يقدم في الغالب الراجح في المذهب من الروايات .
8. بعد ذكر الروايات عن الإمام يذكر من اختار كل رواية ومن جزم بها ، ومن قدمها ، ومن قوّاها ومن صححها ، ومن أطلقها ، و كثيراً ما يدعم أقوالهم بالنقل من كتبهم .

9. بعد ذكر المسألة وتصويرها وذكر الروايات وعرض الأقوال فيها يبدأ ابن مفلح بالاحتجاج للمذهب بقوله : ولنا ، أو بقوله : وجه الرواية الأولى ، فيسرد الأدلة مرتبة إن وجدت : القرآن ، ثم السنة ، ثم المعقول ، ثم يورد الاعتراضات والأجوبة عليها.

10. مع أن المؤلف جرد كتابه من دليله ، وتعليقه في الغالب ، إلا أنه حلى كتابه في مواضع عدة بذكر نصّه ، أو رواية ، أو بالإشارة إليه كقوله : " للخبر " أو " للآية " ، أو " لقصة فلان " ، أو " لخبر فلان "

كقوله في كتاب الصيام : (باب : صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك) ، فصل : وليلة القدر أفضل الليالي : " وهي أفضل من ليلة الجمعة ، للآية " (1).

11. ينقل المؤلف عن كتب شتى في علوم كثيرة ، في الفقه ، والأصول ، والسنة ، والتفسير ، كما أنه يستشهد بالشعر ، كما نجد أن المؤلف يركز ، ويهتم بالكتب الأصيلة في كل فن ، وينقل عنها كثيراً .

12. للمؤلف في كتابه قدم راسخة ، ومملكة قوية في الحديث ، وعلومه ؛ من خلال مناقشته الأحاديث يورد الأسانيد ، ويذكر من خرجه ، ويذكر العلل فيه ، ويتكلم على أحوال رجال الإسناد ، وينقل كلام أهل الجرح والتعديل عليهم ، وكثيراً ما يحكم على هذه الأحاديث .

كقوله في كتاب الصلاة (باب : صلاة الجماعة) : وساق الحديث ، هذا ما ذكره أبو داود والحديث حسن (2).

13. كثرة نقوله عن معاصريه ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهما . كقوله في كتاب الطهارة (باب : ذكر النجاسة ، وإزالتها) : " قال شيخنا : لا أعلم خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس المرقعة ، بل يؤكل معها " (3) .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 5 ، ص 128 .

(2) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 419 .

(3) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 345 .

الفرع الثاني : مآخذ على كتاب الفروع

بالرغم من مكانة شمس الدين محمد بن مفلح العلمية العليّة ، إلا أننا نجد بعض المآخذ على كتابه الفروع ربما لأنه لم يبيّض كتابه (1) ولم تتم مراجعته ، ومن المآخذ التي وقفت عليها :

1. يقوم محمد بن مفلح بإطلاق الخلاف في موضع ، ويقدم حكماً في موضع آخر في تلك المسألة بعينها (2) ، مثاله : قدم حكماً في أواخر الاعتكاف فقال " لا يجوز البيع ، والشراء في المسجد للمعتكف وغيره ، نص عليه في رواية حنبل... وجزم في الفصول والمستوعب بأنه يكره (3) . وأطلق الخلاف في باب الوقف فقال : " وفي صحة بيع فيه ، وتحريمه ، وعمل صنعة كخياطة ، نفع المسجد أو لا ، روايتان " (4) ، فقدم هناك التحريم ، وأطلق الخلاف هنا.

2. يحصل تكرار في بعض المواضع من كتاب الفروع ، فتارة ينبه على ذلك بقوله: قد سبق ، وتارة لا ينبه عليه ، حتى قال المرادوي في تصحيح الفروع : "ففي كلام المصنف بعض تكرار" (5) . مثاله : ذكر في باب المسح على الخفين : " وإن كان شد على طهارة مسح فيها حائلا ، فإن كان جبيرة جاز ، وإلا فوجهان ، وكذا لبسه خفا على طهارة مسح فيها عمامة وعكسه ، وقيل أو مسح فيها جبيرة في رجليه ، وسبق ذلك" (6) .

3. نجد أنه يقدم حكماً في مسألة في مكان ، ثم يقدم غيره في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، قال المرادوي : " وهذا عجيب منه " (7) ، مثال ذلك : ذكره في باب الوكالة ، وأركان النكاح في توكيل الولي فقال في باب الوكالة " وله التوكيل إن جعله له ، وعنه: مطلقا ، ثم قال: وكذا حاكم ، ووصي ، ومضارب ، وولي في نكاح في غير مجبر ، وقيل: يجوز " (8) ، فظاهر ما قدمه: أن الولي غير المجبر لا يوكل إلا

(1) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 .

(2) المرادوي ، تصحيح الفروع ، ج 1 ، ص 17 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 5 ، ص 194 .

(4) المرجع نفسه ، ج 7 ، ص 398 .

(5) المرادوي ، تصحيح الفروع ، ج 4 ، ص 240 .

(6) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 208 .

(7) المرادوي ، تصحيح الفروع ، ج 1 ، ص 27 .

(8) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 44 .

بإذن ، وقال في أركان النكاح " ووكيله كهو ، وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم" (1) ، فقدم هنا أن له الوكالة إذا كان غير مجبر من غير إذن.

4. إشارته للأدلة في مواطن الاستدلال من غير إيراد لها فيقول : للآية ، أو للخبر ، أو لخبر فلان ، وقد يعذر لأنه قد جرد كتابه من دليله وتعليه في الغالب ، مثاله قال في كتاب الصيام (باب الاعتكاف) : "ويصح من المرأة في كل مسجد، للآية"(2).

5. يذكر العلم الواحد بصور مختلفة ، تارة يذكره باسمه ، وأخرى بكنيته ، أو منسوباً إلى أحد كتبه فيقول: " اختاره أبو بكر" (3) أو " اختاره الخلال وصاحبه" (4) ، أو " اختاره في التنبية" (5) أو " وذكره في زاد المسافر"(6) والمقصود هو : أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بـغلام الخلال (ت363هـ).

والحقيقة لولا أنه جرت العادة في البحث العلمي للإشارة إلى ذلك ، لما قمت بالخوض في هذا المبحث ، ذلك أن المرء ليستقل نفسه ، ويستصغرها أن يتتبع زلات عالم له مكانته العلية ، وغيره من العلماء الأفاضل الذين خدموا هذا الدين ، رضي الله عنهم ، ورحمهم الله تعالى .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج8 ، ص223-224.

(2) المرجع نفسه ، ج5 ، ص141.

(3) المرجع نفسه ، ج1 ، ص314 .

(4) المرجع نفسه ، ج1 ، ص207 .

(5) المرجع نفسه ، ج4 ، ص360 .

(6) المرجع نفسه ، ج8 ، ص113.

المطلب الخامس

الشروح على كتاب الفروع :

مع كون هذا الكتاب معتمداً في المذهب من عصره إلى طبقة المتأخرين ، إلا أنه لم يحظ بشرح ، وما هذا إلا لازدحام فصوله ، وأبوابه بالفروع ، ودقائقها ، حتى إن الصفحة الواحدة يقدر عدد الفروع المنصوص عليها فيها بما يزيد على خمسين فرعاً ، فشرحه يحتاج إلى من يقصر عمره عليه⁽¹⁾.
وقد ذكر لهذا الكتاب شرحان هما:

1. " شرح الفروع " لأبي المحاسن ، جمال الدين يوسف بن ماجد المرदाوي (ت782هـ)⁽²⁾ .
قال في المدخل المفصل ⁽³⁾: " هكذا أطلق عليه ابن عبد الهادي ⁽⁴⁾ : شرحاً ، كما في: " الجواهر المنضد " ولعله يريد تصحيحه له بكتاب النهاية في تصحيح الفروع " .
ومن خلال الإطلاع على كتاب الجواهر المنضد ، وجدت أن ما ذكره ابن عبد الهادي في ترجمته ليوسف بن ماجد : " وبيّض الفروع ، وزاد فيها ، ونقص ، وناقش المصنّف فيها في أماكن " ⁽⁵⁾ ، ولم أقف على ما ذكّر في المدخل المفصل من إطلاق ابن عبد الهادي اسم " شرح الفروع " ، وقال في السحب الوابلة : " ورأيت على الفروع اعتراضات لابن أبي المجد ، وأظنه هذا " ⁽⁶⁾ ، ويعني يوسف بن ماجد .
2. المقصد المنجّح لفروع ابن مفلح ⁽⁷⁾ ، لأحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الحموي (883هـ)⁽⁸⁾ .

(1) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 758.

(2) أبو المحاسن ، جمال الدين ، يوسف بن ماجد بن أبي المجد ، كان من فضلاء ، وفقهاء الحنابلة ، وكان شديد التّعبص لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ، كثير الإعتناء بالنظر إلى كلامه ، مثابراً على الفتوى ، وكان ينتصر لمسائله الأصولية ، وقد سمع من ابن الشحنة ، وروى عنه ، وسمع من غيره ، صنّف كتباً في الفقه ، وبيّض الفروع ، توفي سنة 782هـ ، ابن عبد الهادي ، الجواهر المنضد ، ص 179-180 ، ابن حميد ، الدر المنضد ص 234-235 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، 1176-1177 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 486 .

(3) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 758.

(4) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي ، الشهير بابن المبرد ، علامة متقن ، من فقهاء الحنابلة ، ولد سنة 840هـ ، من أهل الصالحية بدمشق ، حضر دروس العلم عند القاضي برهان الدين بن مفلح ، والبرهان الزّرعي ، وغيره ، كان إماماً ، علامة ، يغلب عليه علم الحديث ، والفقه ، ويشارك في النحو ، والتصريف ، والتصوف ، والتفسير ، له مصنفات منها : " جمع الجوامع " ، الجواهر المنضد في طبقات متأخري أحمد " ، " مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام " ، وغيرها كثير ، توفي سنة 909هـ ، ودفن بسفح قاسيون ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، 1165-1169 ، ابن العماد ، ج 10 ، ص 62 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 8 ، ص 225-226 .

(5) ابن عبد الهادي ، الجواهر المنضد ، ص 180.

(6) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1177.

(7) حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج 2 ، ص 1256 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 113 ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص 266 .

(8) شهاب الدين ، أحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الحموي ، قدم القاهرة شاباً ، فعرض كتبه ، وأخذ عن جمال الدين بن هشام ، ودخل دمشق فأخذ عن البرهان بن مفلح ، وجمال الدين يوسف المرداوي ، وتفقّه على ابن قُندُس ، وأذن له بالإفتاء ، وباشر نيابة الحكم بطلب ، وتميز في الحفظ يسيراً ، شرح فروع ابن مفلح ، وسمّاه " المقصد المنجّح لفروع ابن مفلح " ، توفي في حماة ، سنة 883هـ ، وقد قارب الخمسين ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 112 - 113 ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص 265 - 266 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 505-506 ، 506 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 284.

قال ابن بدران : (وهو عندي في مجلد واحد ضخمة)⁽¹⁾ ، و في المدخل المفصل⁽²⁾ : " وإذا كان حجم المتن في مجلدين مخطوطين ، وقد طبع في ثلاثة مجلدات كبار مع تصحيحه للمرداوي ، ثم في ستة مجلدات ، فكيف يكون شرح ابن العماد هذا في مجلد واحد ضخمة ، فلعله لموضع منه كحاشية عليه ، أو كتصحيح له " .

(1) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 235.

(2) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 758-759 .

المطلب السادس :

الحواشي التي على كتاب الفروع :

1. حواشي ابن بَرَدَس على الفروع ⁽¹⁾ ، لإسماعيل بن محمد بن بردس البجلي (ت 786هـ) ⁽²⁾ ، قال مترجموه: " وله حواش حسنة على الفروع " ⁽³⁾.
2. حاشية على الفروع ⁽⁴⁾ ، لنصر الله بن أحمد التُّسْتَرِيّ (ت 812هـ) ⁽⁵⁾.
3. حواشي ابن نصر الله على الفروع ⁽⁶⁾ ، لأحمد بن نصر الله بن أحمد التُّسْتَرِيّ (844هـ) ⁽⁷⁾.
4. حواشي ابن قُنْدُس ⁽⁸⁾ ، لإبراهيم بن يوسف بن قندس البجلي (ت 861هـ) ⁽⁹⁾ ، قال عنها ابن بدران: " هذه الحاشية في مجلد ، وبها من التحقيق ، والفوائد ما لا يوجد في غيرها " ⁽¹⁰⁾ .
وقال في المدخل المفصل : " وحاشيته هذه أشهر حواشي الفروع وأغناها " ⁽¹¹⁾ .

(1) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 18 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 760 .
(2) أبو عبدالله ، عماد الدين ، إسماعيل بن محمد بن بردس البجلي الحنبلي ، ولد ببعلبك سنة 720هـ ، واشتغل بها ، وأخذ عن جماعة من محدثين كان له الخط الحسن ، كتب الفروع ، وله عليه حواش حسنة ، وله مؤلفات كثيرة ، منها : " الكفاية نظم الهداية " ، و " الوفيات " ، وغيرها ، توفي سنة 786هـ ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 17-20 ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 2 ، ص 144-145 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 1 ص 450 ، ابن مفلح ، المقصد الرشيد ، ج 1 ، ص 273-274 .
(3) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 18 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 760 .
(4) ابن حُميد ، الدر المنضد ، ص 242 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 760 .
(5) جلال الدين ، أبو الفتح ، نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التُّسْتَرِيّ البغدادي ، ولد سنة 730هـ ، مات أبوه وهو صغير ، قرأ القرآن ، والفقه الأصول ، ناب في القاهرة ، دَرَس ، وأفتى ، وذكر ببغداد ، وانتفع الناس به ، وذهب إلى دمشق ، وبالغ الناس في إكرامه ، ثم قدم القاهرة ، وحدث فيها بجامع المسانيد ، وله مصنفات ، ونظم ، ونثر ، حيث نظم أرجوزة في الفرائض ، واختصر " ابن الحاجب " ، وغيرها ، توفي سنة 812هـ ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 171-172 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 147 ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 6 ، ص 196-197 ،
(6) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 203 ، ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج 1 ، ص 269 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1330 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 760 .
(7) أبو يوسف ، محب الدين ، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر أحمد التُّسْتَرِيّ ، شيخ المذهب ، ومفتي الديار المصرية ، ولد سنة 765هـ في بغداد ، ونشأ بها على الخير ، والاشتغال بالعلوم على اختلاف فنونه ، سمع من والده نصر الله ، ونجم الدين بن قاسم ، وعنى بالحديث ثم قدم القاهرة مع والده ، وأخذ عن مشايخها ، منهم ابن الملقن ، دَرَس ، وأفتى ، وناظر ، وكان له يد طولى في الأصول ، وانتهت إليه مشيخة الحنابلة ، وله عمل كثير في شرح مسلم ، وله حواشي على المحرر ، وعلى الفروع ، توفي سنة 844هـ ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 202-204 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 6-8 ، ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج 1 ، ص 260-272 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1329-1331 ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 9 ، ص 139-141 .
(8) ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج 1 ، ص 298 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 3 ، ص 155 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 760 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1367 ، ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 236 .
(9) تقي الدين ، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البجلي ، ولد سنة 809هـ ببعلبك ، قرأ القرآن ، تفقه في المذهب ، وحفظ فيه المقنع ، وعنى بعلم الحديث كثيراً ، وقرأ الأصول على ابن العصباني بحمص ، وأذن له في الإفتاء ، والتدريس ، له عمل في الفقه جيد ، وكتب فيه حاشية على الفروع ، وحاشية على المحرر ، توفي سنة 861هـ ، ودفن بالروضة ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 3 ، ص 144-145 ، ابن حميد ، السحب الوابلية ، ج 1 ، ص 295-298 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1367-1368 .
(10) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 236 .
(11) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 761 .

وقد اهتم العلماء بهذه الحاشية ، ومن ذلك :

أ . أبو بكر بن زيد الجُرَاعِي (883هـ)⁽¹⁾ ، جرد حواشي ابن قندس في مجلد ضخم ، وعظم النفع بها⁽²⁾.

ب . أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت 939هـ)⁽³⁾ ، له تعقبات على حاشية ابن قندس ⁽⁴⁾ ، قال في السحب الوابلة : " رأيت له بعض تعقبات بخطه على الحواشي القندسية على الفروع تدل على نباهته " ⁽⁵⁾ ، ويوجد نسخة منها في مكتبة الأوقاف في الكويت⁽⁶⁾ .

5. " حاشية لطيفة على الفروع " ⁽⁷⁾ ، لعبد الله بن أبي بكر الحمصي (ت 868هـ)⁽⁸⁾.

6. " حاشية على الفروع " ⁽⁹⁾ ، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت 968هـ) .

⁽¹⁾ تقي الدين ، أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الجُرَاعِي ، ولد سنة 825هـ بجراح من أعمال نابلس ، وقرأ القرآن ، قدم دمشق سنة 842هـ ، وأخذ الفقه عن النقي بن قندس ، ولأزمه ، وبه تخرج ، وعليه انتفع في الفقه وأصوله ، والفرائض ، والعربية ، والمعاني والبيان وتصدر للتدريس ، والإفتاء ، والإفادة ، وياشر نيابة القضاء بدمشق ، وصنّف كتاباً اختصره من فروع ابن مفلح ، سمّاه "غاية المطلب في معرفة المذهب" ، وله " تصحيح الخلاف المطلق " ، وغيرها من المصنفات ، توفي سنة 883هـ بصالحية دمشق ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 304-312 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 505 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 282-284 .

⁽²⁾ ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 312 ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص 255 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 761 .

⁽³⁾ شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، مفتي الحنابلة بدمشق ، ولد سنة 876هـ بقرية الشويكة من بلاد نابلس ، ثم قدم دمشق ، وسكن صالحيتها ، حفظ القرآن ، وسمع الحديث ، وحجّ ، وجاور مكة سنتين ، وصنف في مجاورته كتاب التوضيح ، جمع فيه بين المقنع والتفتيح وزاد عليهما أشياء مهمة ، توفي بالمدينة المنورة سنة 939هـ ، ودفن في البقيع ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ، ص 325 ، الزركلي الأعلام ج 1 ، ص 233 .

⁽⁴⁾ ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 97 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 761 .

⁽⁵⁾ ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 97 .

⁽⁶⁾ المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 97 .

⁽⁷⁾ ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 614 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 455 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1379 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 761 .

⁽⁸⁾ جمال الدين ، عبدالله بن أبي بكر بن خالد بن زهرة الحمصي الحنبلي ، الإمام العلامة ، ولد سنة 784هـ تقريباً ببحمص ، نشأ بها ، وقرأ الفروع على قاضي القضاة علاء الدين المغلي ، وله عليه حاشية لطيفة ، أخذ عن علماء دمشق ، وكان من أكابر الفضلاء ، توفي سنة 868هـ ، العلمي المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 256 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 454-455 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 614-615 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1379 .

⁽⁹⁾ ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ص 472 ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص 279 البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1525 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 762 .

المطلب السابع : التصحیحات علی کتاب الفروع .

1 - النهایة فی تصحیح الفروع ⁽¹⁾ ، لجمال الدین أبی المحاسن یوسف بن ماجد المرادوی (ت 782هـ) .
قال فی المدخل المفصل : " أبو المحاسن جد فروعه ، ومصحح فروعه ؛ بمعنی : أن ابن مفلح تزوج ابنته ،
فصار أبو المحاسن جداً لأولاد ابن مفلح ، وألف أبو المحاسن كتابه : " النهایة " فی تصحیح كتاب الفروع
لابن مفلح " ⁽²⁾ ، والكتاب مفقود ، ولم يتم العثور علیه .

2 - الدرُّ المنتقى والجوهرُ المجموعُ فی معرفة الرَّاجِحِ من الخِلافِ المُطلقِ فی الفروع ⁽³⁾ ، أو " الدر
المنتقى والجوهر المجموع تصحیحاً علی الفروع " ⁽⁴⁾ ، أو " الدر المنتقى والجوهر المجموع فی تصحیح
الخلاف المطلق فی الفروع " ⁽⁵⁾ ، المشهور بتصحیح الفروع ⁽⁶⁾ ، لعلاء الدین علی بن سلیمان بن أحمد
المرادوی (ت 885هـ) ، مطبوع بهامش كتاب الفروع .

(1) ابن حمید ، الدر المنضد ص 234 ، أبو زید ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 759 .

(2) أبو زید ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 759 .

(3) ابن حمید ، السحب الوابطة ، ج 2 ، ص 742 ، السخاوی ، الضوء اللامع ، ج 5 ، ص 202 .

(4) ابن حمید ، الدر المنضد ، ص 260 .

(5) ابن حمید ، حاشیة الدر المنضد ، ص 263 ، أبو زید ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 762 .

(6) ابن عبد الهادی ، الجوهر المنضد ، ص 100 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 511 ، أبو زید ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 762 .

المطلب الثامن :

الاستدراكات والتعليقات على كتاب الفروع .

1. تعليقات على فروع الشمس محمد بن مفلح⁽¹⁾ ، لعلي بن محمود الحموي ، المعروف بابن مغلي (ت828هـ)⁽²⁾ .
- قال في السحب الوابلة : (رأيت له تعليقات على فروع الشمس محمد بن مفلح ، تدل على قوة نفسه في العلم وفقهه ، وأكثرها اعتراض عليه في نقله عن الكتب ، وتجاسرَ فيها على مقام الشمس بما لا ينبغي سامحنا الله وإياه بمنه وكرمه)⁽³⁾ .
2. الاعتراضات على الفروع⁽⁴⁾ ، "شرح الفروع" لأبي المحاسن ، جمال الدين يوسف بن ماجد المرदाوي (ت782هـ) .
- قال في السحب الوابلة : " ورأيت على الفروع اعتراضات لابن أبي المجد ، وأظنه هذا " ⁽⁵⁾ ، ويعني يوسف بن ماجد .
- قال في الجوهر المنضد : " وبيّض الفروع ، وزاد فيها ، ونقص ، وناقش المصنّف فيها في أماكن "⁽⁶⁾ .
3. المستدرك على الفروع في ثلاثمائة موضع⁽⁷⁾ ، (لابن مغلي (ت828هـ) .
- قال في الجوهر المنضد : (واستدرك على صاحب الفروع ...)⁽⁸⁾ .
- ولعل هذا الكتاب هو نفسه تعليقات على فروع الشمس محمد بن مفلح ، والله تعالى أعلم .
4. كتاب على الفروع⁽⁹⁾ ، لجمال الدين ، يوسف بن محمد المرداوي ، المعروف بـ " التتبالي " (ت882هـ)⁽¹⁰⁾ .

(1) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج2 ، ص760 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج2 ، ص776 .

(2) أبو الحسن ، علي بن محمود بن أبي بكر الحموي ، المعروف بابن مغلي ، ولد سنة 771هـ بحماة ، فحفظ القرآن وله تسع سنين ، كان غاية في الذكاء ، وسرعة الحفظ ، طلب العلم ، وتفقه ببلاده ثم بدمشق ، حفظ جملة من المختصرات في العلوم ، كالمحرر في الحديث لابن عبد الهادي ، والفروع في المذهب لابن الحاجب ، وكان يحفظ كثيرا من الشروح والقوائد الطوال ، ولي قضاء حلب في سنة 804هـ ، ثم ولي قضاء الديار المصرية من سنة 817هـ ، توفي سنة 828هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج2 ، ص772 - 776 ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج8 ، ص86-88

(3) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج2 ، ص776 .

(4) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج3 ، ص1177 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص180 .

(5) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج3 ، ص1177 .

(6) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص180 .

(7) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص91-92 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج2 ، ص762 .

(8) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص91 .

(9) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج3 ، ص1180 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص182 .

(10) أبو المحاسن ، جمال الدين ، يوسف بن محمد بن عمر المرداوي ، ولدا بمردا ، من قرى الأراضي المقدسة ، رحل إلى الصالحية ، واشتغل بها ، وحفظ الخرقى ، وغاية المطلب ، والخلاصة ، وغير ذلك ، رحل على مصر ، وحج مرتين ، اختصر الفروع في كتاب سماه الحلوى ، وصنّف كتاباً على الفروع ، توفي سنة 882هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج3 ، ص1180 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص182 .

المطلب التاسع مختصرات الفروع :

1 - " الحلوى " مختصر " الفروع " ، لأبي المحاسن يوسف بن محمد المرادوي ، المعروف بـ " التنبّالي " (ت882هـ)⁽¹⁾.

2 - " غاية المطلب في اختصار الفروع " ، لأبي بكر بن زيد الجراعي (ت883هـ)⁽²⁾.

3 - " مختصر الفروع مع زيادة عليه " لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ) في مجلد كبير⁽³⁾.

(1) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص182 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج3 ، ص1180 ، أبو زيد ، المخل المفصل ، ج2 ، ص762 .

(2) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج1 ، ص307 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج9 ، ص505 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج5 ، ص283 ، أبو زيد ، المخل المفصل ، ج2 ، ص763 .

(3) السخاوي ، الضوء اللامع ، ج5 ، ص202 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج2 ، ص742 ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص260 .

المطلب العاشر

حفظة كتاب الفروع :

- نقل عن بعض علماء الحنابلة بحفظ كتاب الفروع لابن مفلح - رحمه الله - أو شيئاً منه ، ومن هؤلاء :
- 1 - علي بن محمود الحموي المشهور بابن مُغَلِّي (ت 828هـ) ، قال في الجوهر المنضد : " حفظ الفروع " (1) وقال في السحب الوابلة : " من مَحَافِظِهِ ... ، وفي فروعهم أكثر " الفروع " لابن مفلح " (2) ، وقال ابن مفلح في المقصد الأرشد : " وَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْضِرُ "فروع" جدي - رحمه الله تعالى - " (3) .
 - 2 - شرف الدين ، أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن مفلح ابن المؤلف (ت 834هـ) قال ابن مفلح في المقصد الأرشد : " كان علامة في الفقه ، يستحضر غالب فروع والده " (4) ، وقال في الضوء اللامع : " وأما استحضار فروع الفقه فكان فيه عجباً " (5) .
 - 3 - أحمد بن محمد بن أحمد ، ناصر الدين المشهور بابن زُرَيْق (ت 841هـ) (6) ، وقيل : إنه كان يحفظ ثلث " الفروع " (7) .
 - 4 - علي بن أحمد بن عمر المحلّي ، المشهور بابن القطب (ت 870هـ) (8) ، قال في السحب الوابلة : " وأدمن مطالعة الفروع لابن مفلح ، بحيث كان يأتي على أكثره عن ظهر قلب " (9) .
 - 5 - يوسف بن محمد المرداوي ، المعروف بـ " التَّنْبَالِي " (ت 882هـ) ، قال في شذرات الذهب : " وكان يحفظ الفروع " (10) .
- وبهذا يتضح جلياً أهمية كتاب الفروع لابن مفلح ، وكونه موسوعة علمية لا يستهان بها ، ولا يقلل من قدرها .

(1) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 91 .

(2) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 774 .

(3) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 265 .

(4) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 61 .

(5) السخاوي ، الضوء اللامع ، ج 5 ، ص 60 .

(6) شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزة ، الشهير بابن زُرَيْق ، قر أ القرآن ، وأخذ الفقه عن جماعة ، منهم شرف الدين بن مفلح ، قرأ عليه قطعة كبيرة من " فروع " والده ، وأذن له في الإفتاء ، وكان له ذهن جيد ، ومحاضرة حسنة ، ناب في الحكم ، توفي سنة 841هـ ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 349 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 185-186 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 219 .

(7) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 349 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 185 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 219 .

(8) نور الدين ، علي بن أحمد بن محمد المحلّي ، ولد سنة 807هـ بالقاهرة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ، وسمع بالقاهرة من ابن بردس ، وابن الطحان ، وغيرهما ، كان من أهل العلم ، فقيهاً ، مفتياً ، باشر نيابة الحكم بالديار المصرية ، وكان يكتب على الفتوى كتاباً جيدة ، توفي فجأة سنة 870هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 722-724 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 460 .

(9) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 723 .

(10) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 503 .

المطلب الحادي عشر

أبرز مصادر المؤلف في كتابه الفروع

رجع شمس الدين ، محمد بن مفلح - رحمه الله - في جمع مادة الكتاب العلمية إلى مصادر ، ومراجع كثيرة ، ومهمة ، وأصيلة من كتب : الفقه ، التفسير ، الحديث ، الأدب ، اللغة ، التاريخ ،... وغيرها ، وهذا إن دل على شيء ، إنما يدل على سعة اطلاع ابن مفلح - رحمه الله تعالى - ، وغزارة علمه ، واتساع أفقه ، ورسوخ قدمه ، وكان ابن مفلح بارعاً في اختيار هذه المصادر ، وقد تتبعت المصادر التي رجع إليها المؤلف فهو أحياناً يصرح باسم المصدر ، وأحياناً يكتفي بذكر المؤلف دون ذكر اسم الكتاب ، وقد قمت بترجمة موجزة للمؤلفين ، كما أشرت عند كل كتاب بكلمة : مطبوع ، أو مخطوط ، أو مفقود ، وأما الكتاب الذي لم أتمكن من معرفة شيء عنه ، أكتفي بذكره ، واسم مؤلفه ، كما أنني قمت بترتيب الكتب ترتيباً هجائياً ، وذلك على النحو الآتي :

1. الإجماع ، لأبي بكر النيسابوري (ت318هـ) ⁽¹⁾ ، الكتاب مطبوع .
2. الأحاديث المختارة ، للحافظ ضياء الدين السعدي (ت643هـ) ⁽²⁾ ، الكتاب مطبوع .
3. الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت458هـ) ، والكتاب مطبوع .
4. أحكام القرآن ، لأبي بكر العربي (ت543هـ) ⁽³⁾ ، الكتاب مطبوع .
5. الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين بن مفلح المقدسي (ت763هـ) ، الكتاب مطبوع .
6. الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، لابن أبي موسى البغدادي (ت428هـ) ⁽⁴⁾ ، والكتاب مطبوع .

(1) أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، ولد سنة 241هـ ، كان إماماً ، مجتهداً ، حافظاً ، ورعاً ، وصاحب تصانيف كثيرة منها : كتاب "الإشراف في اختلاف العلماء" ، "الإجماع" ، "المبسوط" ، وغير ذلك ، توفي سنة 318هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 14 ، ص 490-492 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 89-90 ، السبكي ، طبقات الشافعية ، ج 3 ، ص 102-108 .

(2) ضياء الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبدالرحمن بن إسمايل بن منصور السعدي المقدسي الحنبلي ، ولد سنة 569هـ محدث عصره ، سمع بدمشق من أبي المجد البانباي ، وغيره ، وسمع بمصر من البوصيري ، وسمع ببغداد من ابن الجوزي ، وغيره ، كان حافظاً متقناً ، ثقة ، صدوقاً ، ورعاً ، تقياً ، عابداً ، صنّف تصانيف حسنة منها : "الأحاديث المختارة" خرّجها من مسموعاته ، كتب منها تسعين جزءاً ، ولم تكتمل ، وكتاب "فضائل الأعمال" ، وكتاب "فضائل الشام" ، وغيرها كثير ، توفي سنة 643هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 387-391 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 255 .

(3) ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي ، قاض ، من حفاظ الحديث ، ولد في اشبيلية 468هـ ، و رحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، صنّف كتباً في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والتفسير ، والأدب ، من كتبه : "العواصم من القواصم" ، "عارضة الإحوذ في شرح الترمذي" ، "أحكام القرآن" ، "الناسخ والمنسوخ" ، وغيرها كثير ، مات بالقرب من فاس ، ودفن بها سنة 543هـ ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج 3 ، ص 265-266 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 230 .

(4) أبو علي ، محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي ، ولد 345هـ ، إليه انتهت رئاسة الحنابلة ، أخذ عن الحسن التميمي ، وغيره ، وحذّث عن ابن المظفر ، وكان رئيساً رفيع القدر ، بعيد الصيت ، له تصانيف كثيرة منها : "الإرشاد" ، و "شرح كتاب الخرق" ، وغيرها ، توفي سنة 428هـ ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 368-370 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ، ص 138-143 .

7. أسباب الهداية لأرباب البداية ، لابن الجوزي (ت597هـ) ، والكتاب مفقود .
8. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر القرطبي المالكي (ت463هـ) ⁽¹⁾ ، مطبوع .
9. الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء ، لمحمد الإصبهاني المدني (ت581هـ) ⁽²⁾ .
10. الأصل في الفروع ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) ⁽³⁾ ، مطبوع .
11. الإفصاح عن معاني الصحاح ، ليحيى بن محمد بن هبيرة (ت560هـ) ⁽⁴⁾ ، والكتاب مطبوع .
12. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت728هـ) ، والكتاب مطبوع .
13. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ، مطبوع .
14. الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوزاني (ت510هـ) ، ويسمى أيضاً (بالخلاف الكبير) والكتاب مطبوع .
15. أنس المستأنس في ترتيب المجالس ، لابن الجوزي (ت597هـ) ، مفقود .
16. الإيضاح ، لأبي الفرج الشيرازي (ت486هـ) ⁽⁵⁾ ، مخطوط .

(1) أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، من كبار حفاظ الحديث ، ولد بقرطبة سنة 368هـ ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس ، وشرقيها ، ولي قضاء لشبونة وغيرها ، له تصانيف كثيرة ، منها : " الاستيعاب " ، " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ، " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " ، " الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف " ، و " الكافي في الفقه " ، توفي سنة 463هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 8 ، ص 240 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 18 ، ص 153-163 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ، ص 266-269 .

(2) أبو موسى ، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني ، من حفاظ الحديث ، والمصنفين فيه ، ولد سنة 501هـ في أصبهان زار بغداد ، وهمدان ، كان صاحب عبادة ، وورع ، له تصانيف منها : " الأخبار الطوال " ، و " خصائص المسند " أي مسند ابن حنبل ، و " تنمة معرفة الصحابة " ، وغيره كثير ، ونسبة " المدني " إلى مدينة أصبهان ، توفي سنة 581هـ في أصبهان ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 313 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 448 .

(3) أبو عبدالله ، محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ في الكوفة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف ، وروى عن أبي حنيفة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وأخذ عنه الشافعي ، وعلي بن مسلم ، وآخرون ، ولي القضاء بعد القاضي أبي يوسف ، توفي بالرّي سنة 189هـ ، ابن أبي الوفاء ، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي ، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية ، ج 3 ، ص 122 - 126 ، ط 2 (1413هـ - 1993م) ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 135-136 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 9 ، ص 134-136 ، الذهبي ، العبر ، ج 1 ، ص 234-235 .

(4) عون الدين ، أبو المظفر ، يحيى بن محمد بن هُبيرة بن سعيد الشيباني ، ولد سنة 499هـ ، بقرية بني أوقر من أعمال العراق ، دخل بغداد شاباً فطلب العلم ، وسمع الحديث ، وقرأ القراءات ، وشارك في الفنون ، وصار من فضلاء زمانه ، كان مجلسه معموراً بالعلماء ، والفقهاء ، شرح " صحيح البخاري ومسلم " ، وألف كتاب " العبادات في مذهب أحمد " ، واستوزره المقتفي فبقي وزيراً إلى أن مات سنة 560هـ ، الذهبي ، العبر ، ج 3 ، ص 34-35 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 20 ، ص 426-432 .

(5) أبو الفرج ، عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، الشيرازي الأصل ، الحراني المولد ، الفقيه الحنبلي الواعظ ، وارتحل إلى بغداد ، فلازم القاضي أبا يعلى بن الفراء ، وتفقّه به ، ودرّس ، ووعظ ، وبيث مذهب أحمد بأعمال بيت المقدس ، وصنف التصانيف ، منها : " الإيضاح " ، و " المبهج " ، وغيرها ، توفي بدمشق ، سنة 486هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 19 ، ص 51-53 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 177 .

17. بلغة الساعب وبغية الراغب ، لفخر الدين محمد بن تيمية (ت622هـ)⁽¹⁾ ، والكتاب مطبوع .
18. تاريخ ابن الجوزي ، لعل المراد به المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزي (ت 597هـ) ، مطبوع .
19. تاريخ الحاكم أو تاريخ نيسابور ، لأبي عبدالله محمد النيسابوري (ت405هـ)⁽²⁾ ، والكتاب مطبوع .
20. التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)⁽³⁾ ، مطبوع .
21. تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)⁽⁴⁾ ، والكتاب مطبوع .
22. التبصرة في الفقه ، لعبدالرحمن بن محمد الحلواني (ت546هـ)⁽⁵⁾ ، والكتاب مفقود .
23. التذكرة في الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت513هـ) ، والكتاب مطبوع .
24. ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، لفخر الدين محمد بن تيمية (ت622هـ) ، والكتاب مفقود .
25. التعليق الكبير على المقنع ، لشمس الدين محمد بن مفلح الراميني (ت763هـ) ، الكتاب مفقود .
26. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، لأبي يعلى الفراء (ت458هـ) ، ويسمى بـ (الخلاف الكبير) .

(1) فخر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحنابلي ، ولد بحران سنة 542هـ ، قرأ القرآن على والده ، وله عشر سنين ، كان شيخ حران وخطيبها ، وكان مفسراً ، خطيباً ، واعظاً ، من كتبه : " التفسير الكبير " ، و " تخلص المطلب في تلخيص المذهب " فقه ، و " بلغة الساعب " فقه ، و " شرح الهداية " ، وغيرها ، توفي بحران سنة 622هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 3 ص 321 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 167-177 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 406-409 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 113 .

(2) أبو عبدالله ، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الطهماني ، النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، من أكابر حفاظ الحديث ، والمصنفين فيه ، ولد في نيسابور سنة 321هـ ، رحل إلى العراق سنة 341 هـ ، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر ، وولي قضاء نيسابور سنة 359هـ ، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث ، وتمييزه عن سقيمه ، صنف كتباً كثيرة جداً ، له تصانيف كثيرة ، منها : " تاريخ نيسابور " ، و " المستدرک على الصحيحين " ، و " الإكليل " ، وغيرها كثير ، توفي سنة 405هـ في نيسابور ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 227 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ، ص 33-35 .

(3) أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل بن براهيم المغيرة بن بزُرْزَه ، البخاري ، صاحب " الصحيح " ، ولد سنة 194هـ ، كان من أوعية العلم ، يتوقد ذكاءً ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، كتب بخراسان ، ومدن العراق كلها ، وبالبحار ، والشام ، ومصر ، توفي سنة 256هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 252-255 ، الذهبي ، العبر ، ج 1 ، ص 367-368 .

(4) أبو بكر الخطيب ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة 392 ، تفقه في مذهب الشافعي على القاضي أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن المحاملي ، وغيرهما ، كان مهيباً ، وقروراً ، ثقةً ، حجةً ، حسن الخط ، كثير الضبط ، فصيحاً ، له تصانيف كثيرة ، منها : " تاريخ بغداد " ، و " البخلاء " ، و " الكفاية في علم الرواية " ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة 463هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ، ص 262-264 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 18 ، ص 270 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 172 .

(5) أبو محمد ، عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ، مفسر ، فقيه حنابلي ، ولد سنة 490هـ ، من أهل بغداد ، من كتبه : " التبصرة " في الفقه ، " الهداية " في أصول الفقه ، و " تفسير القرآن " ، كان يتجر في الخل ولا يقبل من أحد شيئاً ، والحلواني نسبة إلى بيع الحلوى ، توفي سنة 546هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 2 ، ص 39-42 ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص 81-82 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ص 327 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 237 .

27. تفسير الثعلبي ، المسمى : (الكشف والبيان في تفسير القرآن) ، لأبي إسحاق أحمد الثعلبي (ت427) (1) ، مطبوع.
28. تفسير القرطبي ، لأبي عبدالله محمد القرطبي المالكي (ت671هـ) (2) ، والكتاب مطبوع .
29. تلخيص المطلب في تلخيص المذهب ، لفخر الدين محمد بن تيمية (ت622هـ) ، والكتاب مفقود .
30. التمهيد ، لأبي عمر القرطبي المالكي (ت463هـ) ، والكتاب مطبوع .
31. التنبيه ، لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر ، المعروف بـ غلام الخلال (ت363هـ).
32. الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) (3) ، والكتاب مطبوع .
33. جامع الترمذي ، المعروف بـ (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى الترمذي (ت297هـ) (4) ، والكتاب مطبوع
34. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه ، وأيامه ، المعروف بـ (صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ، والكتاب مطبوع .
35. الجامع الصغير ، للقاضي أبي يعلى محمد الفراء الحنبلي (ت 458هـ) ، مطبوع .
36. الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن الرازي التميمي (ت327هـ) (5) ، مطبوع .
37. جزء ابن عرفة ، للحسن بن عرفة (ت257هـ) (6) ، مطبوع .

(1) أبو إسحاق ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، مفسر ، من أهل نيسابور له اشتغال بالتاريخ ، وكان كثير الحديث واسع السماع ، ولهذا يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير ، من كتبه : "عرائس المجالس" في قصص الانبياء ، و " الكشف والبيان في تفسير القرآن" يعرف بتفسير الثعلبي ، توفي سنة 427هـ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج12 ، ص50 ، الزركلي ، الأعلام ، ج1 ، ص212 .

(2) أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الخزرجي ، القرطبي ، من أهل قرطبة ، كان إماماً ، عالماً ، حسن التصنيف ، جيد النقل له مصنفات منها : " التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " ، و " التفسير الجامع لأحكام القرآن " ، وغيرها ، توفي بميمنة بني خصيب من صعيد مصر سنة 671هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج7 ، ص584-585 ، الزركلي ، الأعلام ، ج5 ، ص322 .

(3) أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ، ولد في بستان " من بلاد سجستان" و انتقل في الأقطار ، فرحل إلى خراسان ، والشام ، ومصر ، والعراق ، كان من أوعية العلم ، لغةً ، وفقهاً ، وحديثاً ، وتولى قضاء سمرقند مدة ، ثم عاد إلى نيسابور ، ومنها إلى بلده ، وهو أحد المكثرين من التصنيف ، ومن كتبه " المسند الصحيح" في الحديث ، و " روضة العقلاء " ، و " الثقات " ، وغيرها كثير ، توفي في بستان سنة 354هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج6 ، ص78 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج4 ، ص285-286 .

(4) أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، وهو تلميذ محمد بن إسماعيل البخاري ، ولد سنة 209هـ ، كان آية في الحفظ ، والإتقان ، وقام برحلة إلى خراسان ، والعراق ، والحجاز ، من تصانيفه : " الجامع الكبير" باسم " صحيح الترمذي" في الحديث ، " الشمائل النبوية " ، " التاريخ " ، " العلل " ، وغيرها كثير ، عُمي في آخر عمره ، ومات بترمذ (على نهر جيحون) سنة 279هـ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص282 ، الزركلي ، الأعلام ، ج6 ، ص322 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج3 ، ص327-328 .

(5) أبو محمد ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر ، التميمي ، الرازي ، ولد سنة 240هـ ، قرأ القرآن على الفضل بن شاذان الرازي كان بطلاً في العلوم ، ومعرفة الرجال ، صنّف في الفقه ، و اختلاف الصحابة ، والتابعين ، وعلماء الأمصار ، من كتبه : " الجرح والتعديل " ، " الرد على الجهمية" ، وله " تفسير " ، وغيرها كثير ، توفي سنة 327هـ بالرّي ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج4 ، ص139 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج13 ، ص263-269 .

(6) أبو علي ، الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، البغدادي ، صاحب الجزء المشهور المروي ، ولد سنة 150هـ ، كان من علماء الحديث ، حدّث عنه : الترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره ، كان يتردد إلى الإمام أحمد بن حنبل ، توفي سنة 257هـ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج11 ، ص35 ، الذهبي ، العبر ، ج1 ، ص368 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج11 ، ص547 ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج1 ، ص583 .

38. جوامع الفقه ، لأبي نصر أحمد الحنفي (ت586هـ) ⁽¹⁾ مخطوط .
39. الخصال والأقسام ، للحسن بن أحمد بن عبدالله ، ابن البناء (ت471هـ) ، يوجد جزء منه مخطوط .
40. الخطب ، قال ابن مفلح : لصاحب التلخيص ، وهو علي بن عبيد الله الزاغوني (ت527هـ) .
41. الرعاية الصغرى ، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان (ت695هـ) ⁽²⁾ ، مخطوط .
42. الرعاية الكبرى ، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان (ت 695هـ) والكتاب حقق جزء منه في الجماعة الإسلامية .

43. الروضة في الفقه ، ولا يعلم عن الكتاب ولا عن مؤلفه شيئاً . إنما ذكره للموفق
44. زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي (ت597هـ) ، وهو مطبوع .
45. زاد المعاد في هدي خير العباد (الهدى) ، لابن القيم الجوزية (ت751هـ) ، والكتاب مطبوع .
46. سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني (ت285هـ) ⁽³⁾ ، والكتاب مطبوع .
47. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ) ، والكتاب مطبوع .
48. سنن سعيد بن منصور بن شعبة المروزي (ت227هـ) ⁽⁴⁾ ، مطبوع .
49. سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن ماجه (ت273هـ) ⁽⁵⁾ ، والكتاب مطبوع .

(1) زين الدين ، أبو نصر ، أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، من أهل بخارى ، عالم بالفقه والتفسير، من كتبه "جوامع الفقه" ، و "التفسير" و "شرح الجامع الكبير" ، و "شرح الجامع الصغير" ، وغيرها ، توفي ببخارى سنة 586هـ ، ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية ، ج 1 ، 298 - 300 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 216 ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج 1 ، ص 611 .

(2) نجم الدين ، أبو عبدالله ، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحرّاني ، الحنبلي ، ولد سنة 603هـ بحرّان ، وسمع الكثير بها من الحافظ عبد القادر ، وغيره ، وقرأ بنفسه ، وقرأ على الشيوخ ، وبرع في الفقه ، وانتهدت إليه معرفة المذهب ، ودقائقه ، وغوامضه ، ولي نيابة القضاء بالقاهرة ، صنف التصانيف الكثيرة منها : "الرعاية الكبرى" ، الرعاية الصغرى ، "الوافي" ، وغير ذلك ، توفي بالقاهرة سنة 695هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 748-749 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 266-269 .

(3) أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي ، إمام عصره في الحديث ، ولد بدار القطن " من أحياء بغداد " سنة 306هـ رحل إلى مصر ، من تصانيفه : كتاب " السنن " ، و " العلل الواردة في الاحاديث النبوية " ، و " المجتبى من السنن المأثورة " ، وغيرها كثير ، توفي ببغداد سنة 385هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 314 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 452 - 453 .

(4) أبو عثمان ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، المروزي ، الحافظ ، صاحب السنن ، ارتحل إلى خراسان ، والحجاز ، والعراق ، ومصر والشام ، والجزيرة ، سمع من مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وغيرهما ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وغيره ، كان ثقة ، صادقاً ، من أوعية العلم توفي في مكة سنة 227هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 126 -- 127 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 10 ، ص 586 - 591 .

(5) أبو عبدالله ، محمد بن يزيد بن ماجه ، الربيعي ، القزويني ، أحد الائمة في علم الحديث ، من أهل قزوين ، ولد سنة 209هـ ، رحل في طلب الحديث إلى البصرة ، وبغداد ، والشام ، ومصر ، والحجاز ، والري ، صنف كتابه " سنن ابن ماجه " ، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة ، وله "تفسير القرآن" ، وغيرها ، توفي سنة 273هـ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 282 - 283 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 144 ، الذهبي ، العبر ، ج 1 ، ص 394 .

50. سنن النسائي ، ويعرف بـ (المجتبي من السنن) ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) (1) ، والكتاب مطبوع.

51. سنن هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللاكائي (ت418هـ) (2).

52. الشافعي ، لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال (ت363هـ).

53. شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ) (3) ، والكتاب مطبوع .

54. شرح صحيح البخاري ، لعلي بن خلف ، المعروف بابن بطلال (ت449هـ) (4) ، والكتاب مطبوع .

55. شرح صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف النووي (ت676هـ) (5) ، والكتاب مطبوع .

56. الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت682هـ) (6) ، والكتاب مطبوع.

57. شرح المذهب ، لأبي يعلى الصغير (ت560هـ) (7).

(1) أبو عبدالرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، ولد بنسا - مدينة بخراسان - سنة 215 هـ ، طلب العلم في صغره ، فارتحل إلى الحجاز والشام ، والعراق ، ومصر ، والجزيرة ، كان أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعلمهم بالحديث ، وكان من بحور العلم ، رئيساً ، نبيلاً ، حسن البرّة كبير القدر ، له مصنفات ، منها : " السنن الكبرى " ، " الصغرى " ، وهي إحدى الكتب الستة ، " مسند علي " ، " صحيح علي " ، وغيرها ، توفي في مكة سنة 303 هـ ، السيوطي ، طبقات الحُفَاط ، ص 306-307 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 15-18 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 14 ، ص 125 - 135

(2) أبو القاسم ، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي ، اللاكائي ، من أهل طبرستان سكن بغداد ، له مصنفات منها : " شرح السنة " مجلدان ، " السنن " ، " أسماء رجال الصحيحين " وغيرها ، توفي سنة 418 هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ، ص 92-93 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 8 ، ص 71 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 19 ، ص 419-420 .

(3) البغوي ، أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، المحدث ، المفسر ، عالم أهل خُراسان ، له مصنفات كثيرة ، منها : " معالم التنزيل " ، " التهذيب " ، " شرح السنّة " ، وغيرها من المصنفات ، توفي سنة 516 هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 6 ، ص 79-80 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 19 ، ص 439--443 .

(4) أبو الحسن ، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال ، عالم بالحديث ، من أهل قرطبة ، كان من أهل العلم ، والمعرفة ، " شرح البخاري " الجزء الأول منه والثالث والرابع في الأهرية ، توفي سنة 449 هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 285 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 18 ، ص 47-48 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ، ص 214 .

(5) محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني ، النووي ، الشافعي ، ولد في نوى ، من قرى حوران بسورية ، سنة 631 هـ علامة بالفقه ، والحديث ، تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ، من كتبه : " تهذيب الأسماء واللغات " ، " منهاج الطالبين " ، " المنهاج في شرح صحيح مسلم " ، " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين " ، وغيرها ، توفي في نوى سنة 676 هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 8 ، ص 149-150 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 13 ، ص 326 - 327 .

(6) شمس الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، الحنبلي ، من أعيان الحنابلة ، ولد سنة 597 هـ في دمشق ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها ، استمر فيه نحو 12 عاماً ، ثم عزل نفسه ، درّس ، وأفتى ، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره ، له تصانيف ، منها : " الشافعي " ، وهو " الشرح الكبير للمفتع " ، وكانت له اليد الطولى في الحديث ، والأصول ، والنحو ، وغير ذلك ، توفي سنة 682 هـ بدمشق ، ابن رجب ، الذل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 172-185 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 329 .

(7) عماد الدين ، أبو يعلى الصغير ، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، القاضي ، سمع الحديث من أبيه ، وعمّه القاضي أبي الحسين ، وطبقتهما ، برع في المذهب ، والخلاف ، والمناظرة ، وأفتى ، ودرّس ، وولي القضاء ، ثم تعفف عنه ، ذهب بصره ، فلازم بيته ، وله مصنفات شتى ، منها : " التعليقة في مسائل الخلاف " ، " المفردات " ، " كتاب شرح المذهب " ، وغيرها ، توفي سنة 560 هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 2 ، ص 95-105 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 500 - 501 .

58. الصحاح ، للجوهري إسماعيل بن حماد (ت393هـ) ⁽¹⁾ ، وهو مطبوع .
59. صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) ، مطبوع.
60. صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ) ⁽²⁾ ، وهو مطبوع .
61. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج (ت261هـ) ⁽³⁾ ، والكتاب مطبوع .
62. ضعفاء العقيلي ، لأبي جعفر محمد العقيلي (ت322هـ) ⁽⁴⁾ ، والكتاب مطبوع.
63. عارضة الأحوزي لشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر العربي (ت543هـ) ، مطبوع
64. العبادات الخمس ، لأبي الخطاب الكلوذاني (ت510هـ) ، مخطوط .
65. علل الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني (ت285هـ) والكتاب مطبوع .
66. العلل المتناهية ، لابن الجوزي (ت597هـ) ، والكتاب مطبوع .
67. عمدة الفتاوى ، للصدر الشهيد الحنفي (ت536هـ) ⁽⁵⁾ ، مخطوط .
68. عمدة الفقه ، لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، والكتاب مطبوع
69. عيون المسائل ، لأبي علي بن شهاب العكبري (ت428) ⁽⁶⁾ ، والكتاب مفقود .

(1) أبو نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، أصله من فآزاب من بلاد التُّرك ، كان إماماً في اللغة ، والأدب ، كان يؤثر السُّفر على الحضر ، دخل العراق ، وسافر الحجاز ، وغيرها ، ثم أقام بنيسابور يدرِّس ، ويصنف ، ويعلم الكتابة ، وينسخ المصحف ، صنف كتباً في العروض ، و"مقدمة" في النحو ، و"الصحاح" في اللغة ، وغيرها ، توفي سنة 393هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 497 - 498 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 17 ، ص 80 - 82 .

(2) أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، ولد بنيسابور سنة 223هـ ، كان إماماً في عصره ، فقيهاً مجتهداً ، عالماً بالحديث ، رحل إلى العراق ، والشام ، والجزيرة ، ومصر ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، وغيرهم ، تزيد مصنفاته على 140 كتاب ، منها : كتاب "التوحيد وإثبات صفة الرب" ، "مختصر المختصر" المسمى "صحيح ابن خزيمة" ، توفي بنيسابور سنة 311هـ ، السبكي ، طبقات الشافعية ، ج 3 ، ص 109 - 119 الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 29 .

(3) أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ولد بنيسابور سنة 204هـ ، رحل إلى الحجاز ، ومصر ، والشام ، والعراق ، حافظ من أئمة المحدثين ، أشهر كتبه "صحيح مسلم" جمع فيه اثني عشر ألف حديث ، كتبها في خمسة عشر سنة ، وقد شرحه كثيرون ، ومن كتبه "المسند الكبير" رتبته على الرجال ، و"الجامع" مرتب على الأبواب ، وغيرها كثير ، توفي في نيسابور سنة 261هـ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ص 264-265 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 221-222 ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 246 .

(4) أبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ، العقيلي ، الحجازي ، قال أبو الحسن القطان : "أبو جعفر ثقة ، جليل القدر ، عالم بالحديث مقدّم بالحفظ" ، له كتاب "الضعفاء" ، وتصانيف أخرى ، توفي سنة 322هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 117 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 15 ، ص 236-239 .

(5) حسام الدين ، أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ، المعروف بالصدر الشهيد ، ولد سنة 483هـ ، تفقه بأبيه العلامة أبي المفاخر ، حتى برع ، وصار يضرب به المثل ، و عظم شأنه ، له تصانيف كثيرة منها : "الفتاوى الصغرى" ، "الفتاوى الكبرى" "عمدة الفتاوى" ، وغيرها ، استشهد بسمرقند سنة 536هـ ، ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية ، ج 2 ، ص 649-650 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج 20 ، ص 97 .

(6) أبو علي العكبري ، الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب ، الفقيه ، ولد سنة 335هـ ، سمع الحديث على كبر السن من ابن الصواف وطبقته ، وكانت له اليد الطولى في الفقه ، والحديث ، والشعر ، والفُتيا ، وله مصنفات كثيرة في الفقه ، والفرائض ، والنحو ، توفي سنة 428هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ، ص 143-144 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 193 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 12 ، ص 51 .

70. غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم الهروي (ت224هـ) ⁽¹⁾ ، مطبوع .
71. الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية ، لعبدالقادر الجيلاني (ت561هـ) ⁽²⁾ ، والكتاب مطبوع.
72. فتاوى أبي عمرو بن الصلاح ، لابن الصلاح (ت643هـ) ⁽³⁾ ، والكتاب مطبوع .
73. الفصول، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت513هـ) ، والكتاب جزء منه مخطوط .
74. الفنون ، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت513هـ) ، مطبوع جزء منه .
75. الكافي، لابن قدامة المقدسي قدامة (ت620هـ)، والكتاب مطبوع.
76. كتاب العلل ، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت311هـ) ، مطبوع .
77. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (ت597هـ)، والكتاب مطبوع .
78. لقطة العجلان ، في الفقه على مذهب الحنابلة ، لابن الجوزي (ت597هـ) ، مفقود .
79. مباحث أصحاب الحديث ، لابن الجوزي (ت597هـ).
80. المبهج ، لأبي الفرج الشيرازي (ت486هـ) والكتاب مفقود .
81. المجرد ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت458هـ) والكتاب مفقود .
82. المحرر، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت652هـ) والكتاب مطبوع .
83. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (ت456هـ) ⁽⁴⁾ ، والكتاب مطبوع .

(1) أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي ، الخراساني ، البغدادي ، ولد في هراة سنة 157هـ ، وتعلم بها ، من كبار العلماء بالحديث والأدب ، والفقه ، رحل إلى بغداد فولى القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ، ورحل إلى مصر سنة 213هـ ، له تصانيف كثيرة منها : " الغريب المصنف " مجلدان في غريب الحديث ، ألفه في نحو أربعين سنة ، وهو أول من صنف في هذا الفن ، و " الظهور " في الحديث ، و " الأجناس من كلام العرب " ، و " فضائل القرآن " وغيرها كثير ، خرج حاجاً ، وتوفي بمكة سنة 224هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج5 ، ص176 ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص190-192 .

(2) محيي الدين ، أبو محمد ، عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني ، مؤسس الطريقة القادرية ، من كبار الزهاد والمتصوفين ، ولد في جيلان (وراء طبرستان) سنة 471هـ ، وانتقل إلى بغداد شاباً ، سنة 488هـ فاتصل بشيوخ العلم ، والتصوف ، ويرع في أساليب الوعظ ، وتفقه ، وسمع الحديث ، وقرأ الأدب ، واشتهر ، تصدر للتدريس والافتاء في بغداد سنة 528هـ ، له كتب ، منها " الغنية لطالبي طريق الحق " ، و " الفتح الرباني " و " فتوح الغيب " ، توفي في بغداد سنة 561هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج4 ، ص47 ، ابن تغري ، النجوم الزاهرة ، ج5 ، ص352-353 .

(3) تقي الدين ، أبو عمر ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشَّهْرُورِي ، المعروف بابن الصلاح ، ولد سنة 577هـ ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال ، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان ، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية ، وانتقل إلى دمشق ، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث ، له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث " يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، و " الفتاوى " ، و " أدب المفتي والمستفتي " ، وغيرها ، توفي في دمشق سنة 643هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج4 ، ص207-208 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج7 ، ص383-385 .

(4) أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ولد بقرطبة سنة 384هـ ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، يقال لهم " الحزمية " ، انتقد كثيراً من العلماء ، والفقهاء ، فحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو منه ، فأقصته الملوك وطاردته ، فرحل إلى بادية ليلة " من بلاد الاندلس " فتوفي فيها ، أشهر مصنفااته " الفصل في الملل والأهواء والنحل " وله " المحلى " ، و " جمهرة الأنساب " ، توفي سنة 456هـ ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص28-31 ، الزركلي ، الأعلام ، ج4 ، ص254-255 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج5 ، ص239-241 .

84. المحيط البرهاني ، لمحمود بن صدر الشريعة (ت616هـ) ⁽¹⁾ ، والكتاب مطبوع .
85. المختار في فروع الحنفية ، ابن مودود الموصلية الحنفي (ت 683هـ) ⁽²⁾ ، ثم شرحه وسماه الاختيار ، وله شروح أخرى .
86. مختصر الخرقى ، لأبي القاسم الخرقى (ت334هـ) ، والكتاب مطبوع .
87. مختصر ابن رزين ، لابن رزين الغساني (ت 656هـ) ⁽³⁾ ، والكتاب يعرف باسم (التهذيب في اختصار المغني) ، وهو مفقود .
88. مختصر القدوري في فروع مذهب الحنفية ، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت 428هـ) ⁽⁴⁾ ، مخطوط .
89. الْمُخَرَّجُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي بكر الجوزي (ت388هـ) ⁽⁵⁾ .
90. المذهب الأحمد في مذهب أحمد ، محيي الدين يوسف الجوزي (ت656هـ) ⁽⁶⁾ والكتاب مطبوع .
91. المذهب في المذهب ، لابن الجوزي (ت597هـ) ، والكتاب مفقود .
92. مراتب الإجماع ، لابن حزم الظاهري (ت456هـ) ، مطبوع .
93. المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ) ، والكتاب مطبوع .
94. مسائل الإمام أحمد رواية إبراهيم الحربي (ت285هـ) .

(1) برهان الدين ، ابو المعالي ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ولد سنة 551هـ بمرغينان ، وهو من بيت علم عظيم في بلاده - من بلاد ما وراء النهر - ، كان إماماً ، مجتهداً ، متواضعاً ، عالماً ، من كتبه : " ذخيرة الفتاوى " خمسة أجزاء ، " المحيط البرهاني " أربع مجلدات في الفقه ، و"الوقائع" ، توفي ببخارى 616هـ ، للكنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، د.ط ، دن ، دار المعرفة - بيروت ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 161 .

(2) مجد الدين ، أبو الفضل ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي ، فقيه حنفي ، ولد بالموصل سنة 599هـ ، رحل إلى دمشق ، وولي قضاء الكوفة مدة ، ثم استقر ببغداد مدرساً ، له كتب ، منها : " الاختيار لتعليل المختار " فقه ، شرح به كتابه " المختار " في فروع الحنفية ، توفي ببغداد سنة 683هـ ، ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية ، ج 2 ، ص 349-350 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 135-136 .

(3) سيف الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني ، الحواري ، كان فقيهاً ، فاضلاً ، سمع من علماء دمشق ، وبغداد ، له مصنفات كثيرة منها : " التهذيب " في اختصار " المغني " ، و " اختصار الهداية " اختصره أيضاً ، استشهد على يد التتار ببغداد سنة 656هـ ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 280 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 89 ، ابن مفلح ، المقصد الرشدي ، ج 2 ، ص 88 .

(4) أبو الحسين ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري ، فقيه حنفي ، ولد سنة 362هـ في بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق ، صنف المختصر المعروف باسمه " القدوري " ، ومن كتبه " التجريد " في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، توفي سنة 428هـ ببغداد ، ابن تغري ، النجوم الزاهرة ، ج 5 ، ص 27-28 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 212 .

(5) أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني ، الجوزي ، محدث نيسابور في عصره ، ولد سنة 306هـ ، كان من الحفاظ الثقاة ، من مصنفاته : " المسند الصحيح على كتاب مسلم " ، " الجمع بين الصحيحين " ، ويسمى أيضاً (كتاب الصحيح من الأخبار) ، توفي سنة 388هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 226 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 16 ، ص 493-495 .

(6) محيي الدين ، أبو المحاسن ، يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، البغدادي ، الحنبلي ، ولد سنة 580هـ ، قرأ القرآن بالروايات العشر ، اشتغل بالفقه ، والخلاف ، والأصول ، ووعظ ، ودرس ، وأفتى ، سمع منه خلق ببغداد ، ودمشق ، ومصر ، له تصانيف كثيرة ، منها : " المذهب الأحمد في مذهب أحمد " ، " الإيضاح في الجدل " ، وغيرها ، توفي سنة 656هـ ، ابن حميد ، تسهيل السابلة ، ج 1 ، ص 843-844 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 20-26 .

95. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن إبراهيم الكوفي (1).
96. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن الحجاج المروزي (ت275هـ)، مطبوع منه مسائل الورع.
97. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن حميد المشكاني (ت244هـ) .
98. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن القاسم (2).
99. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن هارون الخلال (ت234هـ) ، ويسمى : (الجامع) ، و (الجامع الكبير) ، وجزء من الكتاب مطبوع .
100. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن هانئ الأثرم (ت 261هـ) ، ويسمى : (السنن في الفقه على مذهب أحمد) .
101. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت275هـ) ، والكتاب مطبوع .
102. مسائل الإمام أحمد رواية أبي إسحاق الشالنجي (ت230هـ)(3).
103. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج (ت251هـ) ، و الكتاب مطبوع .
104. مسائل الإمام أحمد رواية أبي بكر الأحوال (ت223هـ)(4).
105. مسائل الإمام أحمد رواية بكر بن محمد النسائي (5).
106. مسائل الإمام أحمد رواية جعفر بن محمد النسائي (6).
107. مسائل الإمام أحمد رواية أبي الحارث الصايغ (7).

(1) أحمد بن إبراهيم الكوفي ، لم تذكر كتب التراجم عنه سوى أنه نقل عن الإمام أحمد أشياء ، ابن حمدان ، هداية الأريب ، ص 11- 12 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج2 ، ص44-45 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج1 ، ص72 .

(2) أحمد بن القاسم الطوسي ، لم أجد في كتب التراجم غير أنه حكى عن الإمام أحمد أشياء ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 2 ، ص58 ، ابن مفلح المقصد الأرشد ، ج1 ، ص156 ، ابن حمدان ، هداية الأريب ، ص36.

(3) أبو إسحاق ، إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، الطبري الأصل ، كان عالماً بالرأي ، كبير القدر ، معروفاً ، كان أحمد بن حنبل يكتبه ، كتب الحديث ، وأتبع السنّة ، صنّف كتباً في الفقه ، وغيره ، له كتاب " ترجمة البيان " على ترتيب الفقهاء ، وحدث فيه عن مروان الفزاري ، وسعيد بن عامر ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، توفي سنة 230هـ بدهستان قرب خوارزم ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 2 ، ص73-75 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج1 ، ص261-262 ، ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية ، ص406-407.

(4) أبو بكر الأحوال ، محمد بن الحكم ، سمع من الإمام أحمد ، كان شديد العلم ، والمعرفة ، والفهم ، والحفظ ، كان الإمام أحمد يبوح إليه بالشيء من الفتيا لا يبوح به لكل أحد ، توفي قبل الإمام أحمد بثمان عشرة سنة ، وكان خاصاً بالإمام أحمد ، توفي سنة 223هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص213-214.

(5) أبو أحمد ، بكر بن محمد النسائي ، كان الإمام أحمد يكرمه ، ويقدمه ، وعنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص78-79 ، ابن حمدان ، هداية الأريب ، ص97-98 .

(6) أبو محمد ، جعفر بن محمد النسائي ، الشعراوي ، كان رفيع القدر ، ثقة ، جليلاً ، يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، كان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه ، ويأنس به ، ويعرف له حقه ، روى عن الإمام أحمد أجزاء سالحة ، ومسائل كثيرة ، قتل في مكة ، ولم أجد تاريخ وفاته ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص86 ، ابن حمدان ، هداية الأريب ، ص102-103 .

(7) أبو الحارث ، أحمد بن محمد الصايغ ، كان الإمام أحمد يأنس به ، وكان يقدمه ، ويكرمه ، وكان له عنده موضع جليل ، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، لم أجد تاريخ ميلاده ، ووفاته ، ابن حمدان ، هداية الأريب ، ص51-53 ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص39 .

108. مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي حرب (1) .
109. مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني (ت280هـ) ، مطبوع .
110. مسائل الإمام أحمد رواية الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ) جزء منه مطبوع .
111. مسائل الإمام أحمد رواية حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت273هـ).
112. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ، سليمان بن الأشعث (ت275هـ) ، والكتاب مطبوع .
113. مسائل الإمام أحمد رواية سندي الخواتيمي (2) .
114. مسائل الإمام أحمد رواية صالح بن أحمد بن حنبل (ت266هـ) ، والكتاب مطبوع .
115. مسائل الإمام أحمد رواية أبي العباس القطان (3) .
116. مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل (ت290هـ) ، والكتاب مطبوع .
117. مسائل الإمام أحمد رواية عبدالملك الميموني (ت274هـ) .
118. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن ماهان (ت284هـ) .
119. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن موسى بن مشيش (4) .
120. مسائل الإمام أحمد رواية مهنا بن يحيى (5) .
121. مسائل الإمام أحمد رواية ابن ميمون (ت270هـ) (6) .
122. مسائل الإمام أحمد رواية يحيى بن زكريا المروزي (7) .

(1) محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني ، كان جليل القدر ، كان الإمام أحمد يكتبه ، ويعرف قدره ، ويسأل عن أخباره ، وله عن الإمام أحمد مسائل مشبعة ، لم أشر على تاريخ مولده ، وفاته ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 241 .

(2) أبو بكر ، سندي الخواتيمي ، البغدادي ، لم تذكر كتب التراجم عنه سوى أنه سمع من الإمام أحمد مسائل سالحة ، ابن حمدان ، هداية الأريب ، ص 143 ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 123-124 .

(3) أبو العباس ، الفضل بن زياد القطان ، البغدادي ، كان من المتقدمين عند أحمد بن حنبل ، كان يعرف قدره ، ويكرمه ، وكان يصلي بأحمد بن حنبل ، حدث عن جماعة منهم : يعقوب بن سفيان ، والحسن بن أبي البعير ، وغيرهما ، لم أجد تاريخ ميلاده ، ووفاته ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 185-186 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 312-313 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 2 ، ص 148-149 .

(4) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي ، كان يستلم للإمام أحمد ، وكان من كبار أصحابه ، روى عنه مسائل مشبعة ، كان جار الإمام أحمد ، وكان يقدمه ، ويعرف له حقه ، لم أرف على تاريخ مولده ، وفاته ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 234 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 2 ، ص 32-33 .

(5) أبو عبدالله ، مهنا بن يحيى الشامي ، السلمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه من المسائل ما فخر به ، وكان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، وكان الإمام أحمد يرفع قدره ، ويذكره كثيراً ، حدث عن بنية بن الوليد ، وضمرة بن ربيعة ، وغيرهما ، وروى عنه حمدان الوراق ، وعبدالله بن أحمد ، وغيرهما ، لم أجد تاريخ مولده ، وفاته ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 250-251 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 3 ، ص 43-44 .

(6) أبو النصر ، إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال ، العجلي ، مروزي الأصل ، سمع من أحمد بن حنبل ، وعبيد الله بن موسى العبسي ، وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني ، وغيرهم ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي سنة 270 هـ ، العلمي ، المنهج الأحمد ج 1 ، ص 258-259 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 263-264 .

(7) يحيى بن زكريا بن عيسى المروزي ، لم تذكر كتب التراجم عنه سوى أنه صاحب إسحاق بن راهويه ، كان عنده عن الإمام أحمد مسائل حسان ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 265 .

123. مسائل الإمام أحمد رواية يعقوب بن إسحاق بن بختان⁽¹⁾.
124. مسائل الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى العطار الحربي⁽²⁾.
125. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد النيسابوري (ت405هـ) ، والكتاب مطبوع .
126. المستوعب ، لأبي عبد الله محمد السامري (ت616هـ)⁽³⁾ ، والكتاب مطبوع .
127. مسند إسحاق بن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم المرزوي (ت238هـ)⁽⁴⁾ ، جزء منه مطبوع .
128. مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) ، والكتاب مطبوع .
129. مسند البزار ، للحافظ أبي بكر البزار (ت292هـ)⁽⁵⁾ جزء منه مطبوع
130. مسند الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ، وهو مطبوع .
131. مسند أبي يعلى ، للحافظ أحمد بن المثنى التميمي (ت307هـ) ، والكتاب مطبوع .
132. المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ)⁽⁶⁾ ، والكتاب مطبوع .
133. المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة (ت235هـ)⁽⁷⁾ ، والكتاب مطبوع .

(1) أبو يوسف ، يعقوب بن إسحاق بن بختان ، سمع من الإمام أحمد ، ومن مسلم بن إبراهيم ، وروى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ، وأحمد بن أبي شيبه ، وغيرهما ، كان أحد الصالحين الثقات ، كان جار الإمام أحمد ، وصديقه ، وروى عنه مسائل كثيرة صالحة في الورع لم يروها غيره ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 276-277 .

(2) يوسف بن موسى العطار ، الحربي ، حدث عنه أبو بكر الخلال ، وأثنى عليه ثناء حسناً ، كان يوسف يهودياً ، وأسلم على يدي الإمام أحمد ، فحسن إسلامه ، ولزم العلم ، ورحل في طلب العلم ، ولزم الإمام أحمد ، وسمع منه أشياء ، لم أجد تاريخ وفاته ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص 280.

(3) أبو عبد الله ، نصير الدين ، محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، المعروف بابن سُنَيْتَةَ ، حنبلي ، من كبار القضاة ، ولد بسامراء سنة 535هـ . وولي قضاءها ، ثم ولي القضاء ، والحسبة ببغداد ، كان شيخاً ، جليلاً ، فاضلاً ، حسن المعرفة في المذهب ، والخلاف ، برع في الفقه ، والفرائض ، وصنّف فيهما تصانيف منها : كتاب "المستوعب" في الفقه ، و كتاب " الفروق " في الفرائض ، وغيرها ، مات ببغداد سنة 616هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 3 ، ص 248-251 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 231 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 126-127 ، العليمي ، المنهج الأحمدي ، ج 4 ، ص 136-137.

(4) أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي ، المرزوي ، النيسابوري ، ولد سنة 161هـ ، كان إماماً في التفسير ، رأساً في الفقه ، من أئمة الاجتهاد ، سمع من ابن المبارك ، وهو صغير ، توفي بنيسابور سنة 238هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 172-173 ، الذهبي العبر ، ج 1 ، ص 334-335 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 11 ، ص 358 .

(5) أبو بكر البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، من علماء الحديث ، من أهل البصرة ، صاحب المسند الكبير ، حدث في آخر عمره بأصبهان ، وبغداد ، والشام ، توفي في الرملة سنة 292هـ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 29-290 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 387 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 189 .

(6) أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، الصنعاني ، من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل صنعاء ، ولد سنة 126هـ ، له مصنفات منها : " الجامع الكبير " ، كتاب في " تفسير القرآن " ، " المصنف في الحديث " ، ويقال له " الجامع الكبير " ، توفي 211هـ ، الزركلي ، الأعلام ج 3 ، ص 353 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 55-56 .

(7) أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبيسي ، الكوفي ، ولد سنة 159 ، كان بحراً من بحور العلم ، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ ، له كتب ، منها : " المسند " ، " المصنف في الأحاديث والآثار " ، " الإيمان " ، كتاب " الزكاة " ، وغيرها ، توفي سنة 235هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 3 ، ص 165 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 11 ، ص 122-127 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 117-118 .

134. معالم السنن ، لأبي سليمان حمد الخطابي (ت388هـ) ⁽¹⁾ ، والكتاب مطبوع.
135. معجم الطبراني الصغير، لأبي القاسم الطبراني (ت360هـ) ⁽²⁾ ، وهو مطبوع .
136. المغني، لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، والكتاب مطبوع .
137. مفردات ابن عقيل ، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت513هـ) ، والكتاب مفقود .
138. مفردات أبي يعلى الصغير، محمد بن محمد بن محمد الفراء (ت560هـ) .
139. المقنع، لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، والكتاب مطبوع .
140. الممتع شرح المقنع، المنجى بن عثمان التنوخي ⁽³⁾ (ت695هـ) ، والكتاب مطبوع .
141. مناقب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) ⁽⁴⁾ .
142. المنتخب في الفقه ، لعبد الوهاب الشيرازي (ت536هـ) ⁽⁵⁾ ، والكتاب مفقود
143. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزي (ت597هـ)، والكتاب مطبوع .
144. منتهى الغاية في شرح الهداية ، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت652هـ) ، والكتاب مفقود
145. منسك ابن الزاغوني ، علي بن عبيدالله بن الزاغوني (ت527هـ).
146. منسك سعيد بن أبي عروبة (ت256هـ) ⁽⁶⁾.

(1) أبو سليمان ، الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطَّاب البُسَتي ، فقيه محدث ، من أهل بست (من بلاد كابل) ، ولد سنة 319هـ ، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة ، ومن إسماعيل الصَّفَّار ، وطبقته ببغداد ، كان ثقةً متنبِّهاً ، من أوعية العلم ، له تصانيف منها : " معالم السنن " " بيان إجاز القرآن " ، " غريب الحديث " ، وغيرها ، توفي ببُست سنة 388هـ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 404-405 ، الزركلي ، الأعلام ج 2 ، ص 273 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 17 ، ص 23-28 .

(2) أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطير اللُّخمي الشامي، الطبراني ، من كبار المحدثين ، ولد بعكا سنة 260هـ ، ورحل إلى الحجاز ، واليمن ، ومصر ، والعراق ، وفارس ، والجزيرة ، له ثلاثة معاجم في الحديث ، منها : " المعجم الصغير " رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف وله كتب في " التفسير " ، و " دلائل النبوة " وغير ذلك ، توفي بأصبهان سنة 360هـ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص 372-374 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 121 .

(3) زين الدين ، أبو البركات ، المُنجي بن عثمان بن أسعد بن المُنجي التَّنُوخي ، الدمشقي ، الحنبلي ، ولد سنة 631هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة سمع من الرَّخاوي ، وابن مُسلمة ، وقرأ الأصول على التَّقْلَيْسي ، والنحو على ابن مالك ، وأفتى ، ودرَّس ، وناظر ، وصنَّف ، من تصانيفه : " شرح المقنع " ، و " تفسير القرآن العظيم " ، وغير ذلك ، توفي سنة 695هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 271-274 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 756 .

(4) أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، الخراساني ، البيهقي ، نسبة إلى عدة قرى من أعمال نيسابور ، ولد سنة 384هـ ، كان حافظاً وثقة ، وهو شيخ خراسان ، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي ، له " السنن الكبرى " ، و " الصغرى " ، و " مناقب الشافعي " ، و " مناقب أحمد " ، وغيرها كثير ، توفي سنة 458هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ، ص 248-250 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 18 ، ص 163-170 .

(5) أبو القاسم ، عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ، الدمشقي ، مفسر من فقهاء الحنابلة ، يعرف بابن الحنبلي ، ولد بدمشق ، له تصانيف، منها : " المنتخب في الفقه " ، و " البرهان في أصول الفقه " ، توفي بدمشق سنة 536هـ ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص 76-77 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 184 ، الذهبي ، سير أعلام ، ج 20 ، ص 103-104 .

(6) ابن أبي عَرُوبة ، سعيد بن أبي عروبة ، الإمام الحافظ ، عالم أهل البصرة ، حدَّث عن محمد بن سيرين ، والنضر بن أنس ، وغيرهما ، كان من بحور العلم ، وحدث عنه : شعبة ، والثوري ، وغيرهما ، له مصنفات ، توفي سنة 156هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 6 ، ص 413-418 ، الأعلام ، الزركلي ، ج 3 ، ص 98 .

147. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (ت728هـ) ، ويسميه المؤلف باسم (الرد على الرافضي) والكتاب مطبوع .
148. منهاج القاصدين ، لابن الجوزي (ت597هـ) ، والكتاب مطبوع .
149. المنور في راجح المحرر ، لأحمد الأدمي توفي بعد (700هـ) ⁽¹⁾ ، والكتاب مطبوع .
150. المَوَازِيَّة ، لمحمد بن المواز (ت281هـ) ⁽²⁾ .
151. الموجز ، لابن المَرَّاق الحلواني (ت505هـ) ⁽³⁾ ، والكتاب مفقود .
152. الموضوعات ، لابن الجوزي (ت597هـ) ، وهو مطبوع .
153. موطأ الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) ⁽⁴⁾ ، مطبوع .
154. النصيحة ، لأبي بكر الآجري (ت360هـ) ⁽⁵⁾ ، والكتاب مفقود .
155. النظم ، لمحمد بن عبد القوي (ت699هـ) ⁽⁶⁾ ، واسمه (عقد الفوائد) ، والكتاب مطبوع .
156. النهاية في شرح الهداية ، لأسعد بن المنجي التتوخي (ت606هـ) ⁽⁷⁾ ، والكتاب مفقود.

(1) تقي الدين ، أحمد بن محمد الأدمي ، البغدادي ، لم تتحدث عنه كتب التراجم سوى أنه صاحب " المنور في راجح المحرر " ، و " المنتخب " ، وتوفي سنة 700هـ تقريباً ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج5 ، ص72 .

(2) أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني ، المالكي ، ابن المَوَاز ، الإمام ، العلامة ، فقيه الديار المصرية ، أخذ المذهب عن عبد الله بن عبد الحكم ، وعبد الملك بن الماجشون ، وغيرهما ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، له تصانيف منها : " الموازية " ، وغيرها ، توفي سنة 281هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج13 ، ص6 ، الزركلي ، الأعلام ، ج5 ، ص294 .

(3) أبو الفتح ، محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني البغدادي ، الحنبلي ، المعروف بابن المَرَّاق فقيه ، ولد سنة 439هـ ، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد ، تفقه على أبي يعلى بن الفراء ، ودرس ، وأفتى ، وناظر ، له مصنفات منها : " كفاية المبتدي " ، و " مختصر العبادات " ، وغيرها ، توفي سنة 505هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج1 ، ص246-248 ، كخالة ، معجم المؤلفين ، ج3 ، ص539 ، الزركلي ، الأعلام ، ج6 ، ص277 .

(4) أبو عبدالله ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه تنسب المالكية ، ولد في المدينة سنة 93هـ ، كان صلياً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، صنّف " الموطأ " ، وله رسالة في " الوعظ " ، وكتاب في " المسائل " ، ورسالة في " الرد على القدرية " ، وغيرها ، توفي في المدينة سنة 179هـ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ج1 ، ص67-68 ، الزركلي ، الأعلام ، ج5 ، ص257 .

(5) أبو بكر محمد بن محمد الحسين البغدادي ، المعروف بالآجري ، نسبة إلى قرية من قرى بغداد ، كان صدوقاً ، خيراً ، عابداً ، صاحب سنة واتباع ، له تصانيف كثيرة منها : كتاب " الشريعة في السنة " ، و " الرؤية " ، و " الغراء " و " الأربعين " ، وغيرها كثير ، جاور مكة ، وتوفي بها سنة 360هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج4 ، ص316-317 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج16 ، ص133-136 .

(6) شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي المقدسي ، فقيه حنبلي ، ولد سنة 630هـ بمردا (من قرى نابلس) ، وإليها نسبته ، برع في العربية ، واللغة ، واشتغل ، ودرس ، وأفتى ، وصنّف ، من كتبه : " طبقات الأصحاب " ، و " الفروق " ، وغيرها ، توفي بدمشق سنة 699هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج4 ، ص307-309 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج4 ، ص357-358 ، الزركلي ، الأعلام ، ج6 ، ص214 .

(7) وجيه الدين ، أبو المعالي ، أسعد بن المنجي بن أبي المنجي بركات بن المؤمل التتوخي ، المعري ، الحنبلي ، ولد سنة 519هـ ، ارتحل إلى بغداد بعد أن تفقه على شرف الإسلام بن الحنبلي ، وغيره ، روى عنه : الشيخ موفق الدين بن قدامة ، وابن خليل ، وغيرهم ، له تصانيف منها : " النهاية في شرح الهداية " ، وكتاب " الخلاصة في المذهب " ، وغير ذلك ، وفي أولاده علماء ، وكبراء ، توفي سنة 606هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج3 ، ص98-106 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج21 ، ص436-437 .

157. نهاية المطلب في علم المذهب ، لحيي الأزجي (ت616هـ) ⁽¹⁾ ، والكتاب مفقود .
158. الهداية ، لأبي الخطاب الكلوزاني (ت510هـ) والكتاب مطبوع .
159. الهداية ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ) ⁽²⁾ ، وهو شرح كتابه البداية ، مطبوع .
160. الواضح ، لأبي الحسن الزغواني (ت527هـ) ، والكتاب مفقود .
161. الوجيز ، ابن أبي السري الدجيلي (ت732هـ) ⁽³⁾ ، والكتاب مخطوط .
162. الوسيط ، لأبي حامد الغزالي (ت505هـ) ⁽⁴⁾ .
163. الوسيلة ، لايعلم مؤلفه .
164. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ، من شروح مختصر القدوري ، لبدر الدين الشبلي (ت769هـ) ⁽⁵⁾ ، والكتاب محقق في المعهد العالي للقضاء في الرياض .

⁽¹⁾ يحيى بن يحيى الأزجي ، كان من كبار أصحاب أحمد ، وزهادهم ، له كتاب " نهاية المطلب في علم المذهب " ، وهو كتاب كبير جداً ، وعبارته جزلة ، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في " الفصول " ، ومن " المجرد " ، توفي سنة 616هـ ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 3 ، ص 113-114 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 3 ، ص 248 .

⁽²⁾ برهان الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ولد سنة 530هـ ، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً ، مفسراً ، محققاً ، أديباً ، من المجتهدين ، له تصانيف منها : " بداية المبتدي " ، وشرحه " الهداية في شرح البداية " و " منتقى الفروع " ، و " الفرائض " ، وغيرها ، توفي سنة 593هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 21 ، ص 232 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 266 .

⁽³⁾ سراج الدين ، أبو عبدالله ، الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السريّ الدجيلي البغدادي ، الحنبلي ، الفقيه ، ولد سنة 664هـ ، حفظ القرآن في صباه ، وسمع الحديث ببغداد ، ودمشق ، وحفظ كتباً في العلوم ، منها : المُنْتَقَى في الفقه ، والشاطبية في النحو ، ومقامات الحريري ، وغيرها ، وعُني بالعربية ، واللغة ، وعلوم الأدب ، كان خيراً ، فاضلاً ، متمسكاً بالسنة ، كثير الذكاء ، وله تصانيف منها : " الوجيز " ، وكتاب " نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين " ، وغيرها ، توفي سنة 732هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 5 ، ص 30-33 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ج 2 ، ص 159-160 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 262 .

⁽⁴⁾ أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حجة الاسلام ، ولد بخراسان ، سنة 450هـ ، رحل إلى نيسابور ، ثم إلى بغداد فالحجاز ، فبلاد الشام ، فمصر ، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) ، أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف ، له مصنفات كثيرة منها : " إحياء علوم الدين " ، و " تهاافت الفلاسفة " ، و " الاقتصاد في الاعتقاد " ، وغيرها كثير ، عاد إلى بلده خراسان ، وتوفي بها سنة 505هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 22-23 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 19 ، ص 322-346 .

⁽⁵⁾ بدر الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي ، من فقهاء الحنفية ، ولد بدمشق سنة 712هـ ، رحل إلى القاهرة ، وولي قضاء طرابلس الشام سنة 755هـ ، واستمر في القضاء إلى أن توفي بها ، له تصانيف منها : " محاسن الوسائل إلى معرفة الأوائل " ، و " آكام المرجان في أحكام الجان " ، و " الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع " ، توفي بطرابلس سنة 769هـ ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 5 ، ص 234-345 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 234 .

المطلب الثاني عشر تلخيص كتاب الفروع على فقهاء المذهب الحنبلي

نظراً لما في كتاب الفروع من منزلة عالية عند العلماء سواء كانوا حنابلة أم غيرهم ، فقد كثر المستفيدون من كتاب الفروع ، والناقلون عنه في كثير من المسائل والفنون ، وسوف أبين في هذا المطلب من استفاد ونقل من كتاب الفروع من علماء الحنابلة ، وبذلك يتضح لنا جلياً تلخيص ابن مفلح في الفقه الحنبلي ، من خلال نقل العلماء من علمه وفقهه ، ومنهم :

1. " الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية " ، لأبي الحسن البعلبي ، المشهور بابن اللحام (ت 803هـ)⁽¹⁾ ، قال في الجوهر المنضد : " وغالب ما ذكره أبو الحسن بن اللحام في اختياراته فإنه من الفروع " ⁽²⁾.
2. المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت 884هـ).
قال في كتاب الطهارة : " صححه في المغني ، و الشرح ، والفروع لأن الشيء إنما جعل نصفاً احتياطياً والغالب استعماله فيما دون النصف " ⁽³⁾.
وقال في كتاب الغصب : " جزم به في المحرر ، والوجيز ، والفروع فلو قتل عبداً لأحدهما عمداً فله قتله به ثم يرجع السيد بقيمته على الغاصب فيهما " ⁽⁴⁾.
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ) ، فقد جعل الفروع من الكتب المعتمدة عنده في نقل المذهب ومعرفته وقد أكثر من نقل اختيارات ابن مفلح في الفروع ، فقال مثلاً في كتاب الجنائز : " قال في الفروع : ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الحنفية ، والشافعية " ⁽⁵⁾.

(1) علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن عباس بن شيبان البعلبي ، دمشقي المعروف بابن اللحام ، شيخ الحنابلة في وقته ، اشتغل على الشيخ زيد الدين بن رجب ، وأذن له في الإفتاء ، ودرّس ، وناظر ، واجتمع عليه الطلبة ، وانتفعوا به ، وصنّف في الفقه ، والأصول ، فمن مصنفاته : " القواعد الأصولية " ، و " الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية " ، وغيرها ، توفي سنة 803هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 52 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 237 .

(2) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 114 .

(3) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، المبدع شرح المقنع ، ج 1 ، ص 41-42 ، ط1 (1418هـ - 1997م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(4) المرجع نفسه ، ج 5 ، ص 168.

(5) المرادوي ، الإنصاف ، ج 2 ، ص 465 .

وقال في باب صوم التطوع : " على الصحيح من المذهب قال في الفروع : وعلى المذهب يكره خروجه يتوجه لا يكره إلا لعذر ، و إلا كره في الأصح " (1).

4. جمع الجوامع ، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ت909هـ) .

قال في السحب الواصلة عن كتاب جمع الجوامع : " جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل كالمغني ، والشرح الكبير ، والفروع ، وغيرها ، وزاد نقولات غريبة بديعة ، ويرمز فيه للخلاف بِحُمْرَةٍ على طريقة الفروع " (2).

5. الإقناع لطالب الانتفاع ، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت 968هـ) ، قال ابن بدران : " أخذ معظم

كتابه من المحرر ، والفروع ، والمقنع " (3).

قال مثلاً في كتاب الوقف : " قال في الفروع : وجعل الإمام ، والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس ، والمعيد والفقهاء فأنهم من جنس واحد " (4).

وقال أيضاً في كتاب الوقف : " قال في الفروع : ويتوجه جواز البناء على قواعد عليه الصلاة والسلام يعني إدخال الحجر في البيت " (5).

6. " منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " ، لمحمد الفتوحى ، المشهور بابن

النجار(ت972هـ) ، جاء في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، وكذلك في المدخل المفصل : " و غالب استمداده من الفروع لابن مفلح " (6) .

7. معونة أولي النهى شرح المنتهى ، محمد الفتوحى ، المشهور بابن النجار(ت972هـ).

قال مثلاً : في فصل في حكم خروج المعتكف : قال في الفروع : وإن تعينت صلاة الجنازة خارج المسجد أو دفن ميت ، أو تغسله ؛ فكشهادة متعينة .. " (7) .

وقال في فصل في شركة الوجوه : " قال في الفروع : وهل ما يشتريه أحدهما بينهما ، أو بنية كوكيل ؟ " (8).

(1) المرادوي ، الإنصاف ، ج3 ، ص353 .

(2) ابن حميد ، السحب الواصلة ، ج3 ، ص1167 .

(3) ابن بدران ، المدخل ، ص234 .

(4) الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج 3 ، ص18 ، د . ط ، د . ت ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت - لبنان .

(5) المرجع نفسه ، ج3 ، ص29 .

(6) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص237 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج2 ، ص780

(7) ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفُتُوحى ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ، ج 3 ، ص455 ، ط5 (1429-2008م) ، تحقيق : عبدالمك بن عبدالله دهيش ، مكتبة الأسدى - مكة المكرمة .

(8) المرجع نفسه ، ج6 ، ص62 .

8. شرح الكوكب المنير ، محمد الفتوحى ، المشهور بابن النجار (ت972هـ).

فمثلاً قال في فصل : المكروه ضد المندوب : " قال ابن مفلح في فروع : قالوا في الأصول: المكروه لا ثواب في فعله ، قال: وقد يكون المراد منهم : ما كره بالذات لا بالعرض ، قال وقد يحمل قولهم على ظاهره " (1).

وقال في فصل : الأمر حقيقة في الوجوب : " قال ابن مفلح في فروع في باب الحيض : ويمنع الحيض الصوم إجماعاً ، وتقضيه إجماعاً هي ، وكل معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد في الأشهر " (2).

9. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) .

قال مثلاً في فصل (خصائص النبي صلى الله عليه وسلم) : " قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يمنع من الإِثْر " (3).

وقال أيضاً في باب الوليمة : " وقال في الفروع : يتوجه بياح ، وأنه يكره مع ظنه رضاه " (4).

10. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) .

فقال في فصل (فضل صلاة الليل ، وتطوع النهار) : " ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف ، قال في الفروع : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله " (5).

وقال في فصل سنن خطبة الجمعة : " قال في الفروع : ويتوجه باليسرى ، والأخرى بحرف المنبر فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما ، و أن يقصد تلقاء وجهه " (6).

11. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) .

قال في باب الأذان : " قال في الفروع : ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة ، وتلبية " (7).

وقال في كتاب الزكاة (باب: من يجزيء دفع الزكاة إليه): " قال في الفروع : ويتوجه أن الرباط كالغزو " (8).

(1) ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، ج 1 ، ص 413 ، ط 2 (1418هـ . 1997م) ، تحقيق : (محمد الزحيلي و نزيه حماد) ، مكتبة العبيكان .

(2) المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 51.

(3) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 5 ، ص 26 ، د.ط ، د.ت ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(4) المرجع نفسه ، ج 5 ، ص 169 .

(5) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، ج 1 ، ص 88 ، د.ط ، د.ت ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر - بيروت .

(6) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 110 .

(7) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات ، ج 1 ، ص 132 ، ط 1 (1414 هـ - 1993م) ، عالم الكتاب

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 458.

12. إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإيرادات) ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) .

قال في باب الآنية : " قال في الفروع يحرم استعمال جلد آدمي مطلقاً " (1).
وقال في كتاب الطلاق : " وقال في الفروع : في الإقرار يتوجه قبوله ممن غلب عليه " (2).

13. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني (ت1188هـ) (3).
قال مثلاً في فرع الغيبة لا تظفر الصائم على الصحيح من المذهب " قال في الفروع : ولا يفطر بالغيبة ونحوها " (4).

وقال في مطلب كراهية نتف الشيب : " قال في الفروع : ويكره نتف الشيب اتفاقاً " (5).

14. كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن البعلي (ت1192هـ) (6).
قال مثلاً في كتاب الصلاة : " قال في الفروع: كذا قالوا ، والمراد بالجمعة من تلزمه " (7).
و قال مثلاً في كتاب الشهادات : " قال في الفروع : نصه أنه فرض عين " (8).

15. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت1243هـ) (9)

(1) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإيرادات) ، ج 1 ، ص 33 ، ط 1 (1421هـ- 2000م) ، تحقيق : عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر - بيروت .

(2) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 1146.

(3) شمس الدين ، أبو العون ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، ولد سنة 1114هـ في سفارين (من قرى نابلس) ، قرأ القرآن صغيراً ، وحفظه ، وأتقنه ، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها ، عالم بالحديث ، والأصول ، والأدب ، من تصنيفاته : " الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات " و " كشف اللثام شرح عمدة الأحكام " ، و " غذاء الألباب شرح منظومة الآداب " ، عاد إلى نابلس فدرّس ، وأفتى ، وتوفي فيها سنة 1188هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 839-846 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 14.

(4) السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، ج 1 ، ص 89 ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، ط 1 (1417هـ - 1996م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(5) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 324.

(6) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد البعلبي ، الحنبلي ، حلبى الأصل ، ولد أحد جدوده في بعلبك فعرف بالبعلبي ، ولد بدمشق سنة 1110هـ ، كان فقيهاً ، بارعاً في العلوم ، خصوصاً في القراءات ، من كتبه : " شرح الجامع الصغير " ، و " بداية العابد وكفاية الزاهد " و " النور الوامض في علم الفرائض " ، و غيرها ، توفي في حلب سنة 1192هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 479-501 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 314 ،

(7) البعلي ، عبد الرحمن بن عبدالله ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، ج 1 ، ص 168 ، د.ط (1423هـ - 2002م) دار البشائر الإسلامية - بيروت .

(8) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 839 .

(9) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، الرحيباني ، الدمشقي ، كان مفتي الحنابلة بدمشق ، ولد سنة 1160هـ ، تفقه ، واشتهر ، وولي فتوى الحنابلة سنة 1212هـ ، له تصانيف ، منها : " مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى " ، و " تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد " ، وغيرها ، توفي في دمشق سنة 1243هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1126-1127 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 234 .

قال مثلاً في باب الآنية : " قال في الفروع : واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابس لذلك عادة" (1) .

وقال في باب صلاة التطوع وما يتعلق بها : " قال في الفروع : وظهر من ذلك أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ، ومن العتق ، ومن الأضحية " (2) .

16. حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي ، لعبد الغني بن ياسين اللبدي (ت1319هـ) (3) .

قال في كتاب الزكاة (باب : زكاة الخارج من الأرض) : " قال في الفروع : فيحتمل أن مراده أن الخلاف في الوجوب ، ويدل عليه سياق كلامه ، ويحتمل الأفضلية " (4) .

وقال في كتاب البيع (باب : السلم) : " قال في الفروع : وليس هذا في كلام أحمد " (5) .

17. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن ضويان (ت1353هـ) (6) .

فقال مثلاً في كتاب الطهارة : " قال في الفروع في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها " (7) .

وقال في فصل سنن الوضوء : " قال في الفروع : وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل " (8) .

18. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت1346هـ) .

مثلاً قال في العقد السادس : فيما اصطلح عليه المؤلفون في فقه الإمام أحمد مما يحتاج إليه المبتدي : " قلت أورد في الفروع هذه الحكاية مبهمة ... ، وقال في الفروع ولم يمنع جماعة التسمية بالملك " (9) .

(1) الرحيباني ، مصطفى السويطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج 1 ، ص 60 ، ط1 (1381هـ-1961م) ، المكتب الإسلامي - دمشق .

(2) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 544 .

(3) عبد الغني بن ياسين اللبدي ، عالم جليل ، فاضل نبيل ، من فقهاء الحنابلة ، أصله من فلسطين ، ولد سنة 1262هـ ، طلب العلم في مصر ، حج ، وسكن مكة سنين ، وأصبح مدرساً بحرمة الشريف ، كان تقياً ، مهيباً ، حسن الهيئة ، ألف حاشية على " شرح دليل الطالب " ، تدل على فضله ، وسعة اطلاعه ، وله " دليل الناسك لأداء المناسك " ، توفي بمكة سنة 1319هـ ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1737-1738 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 35 ، أبو زيد ، علماء الحنابلة ، ص 444 .

(4) اللبدي ، عبد الغني بن ياسين ، حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي ، ص 121 ، ط 1 (1419هـ-1999م) ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .

(5) المرجع نفسه ص 188 .

(6) ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، ولد سنة 1275هـ ، فقيه ، له علم بالأنساب ، واشتغال بالتاريخ ، كان ملازماً للمسجد ، وألف كتاباً ، منها : " منار السبيل " في شرح " دليل الطالب " لمرعي بن يوسف الكرمي ، ورسالة في " أنساب أهل نجد " ، و" رفع النقاب عن تراجم الاصحاب " أي الحنابلة ، كف بصره عام 1350 ، وتوفي سنة 1353 هـ ، أبو زيد ، علماء الحنابلة ، ص 462 ، ابن حميد ، الدر المنضد ، ص 356-359 الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 72 .

(7) ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، ج 1 ، ص 9 ، ط 7 (1409هـ-1989م) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 27 .

(9) ابن بدران ، المدخل ، ص 215 .

وقال أيضاً في العقد السادس : " قال في الفروع وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله " (1).

19. كلمات السداد على متن الزاد ، ليفصل آل مبارك (ت 1376هـ) (2).

فقال مثلاً في باب وليمة العرس : " قال في الفروع : ولا يُكره الدُّفُّ في العُرْسِ " (3).

وقال في باب الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ: " قال في الفروع : وفي عينِ الأعورِ ديةٌ كاملةٌ " (4).

20. حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي (ت 1392هـ) (5).

قال مثلاً في باب صفة الصلاة : " وقال في الفروع ، أي سمع الله لمن حمده ، فاستجب يا ربنا، ولك الحمد على ذلك " (6).

وقال في كتاب الزكاة : " وقال في الفروع : وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه سقطت زكاته وفاقاً " (7).

21. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمعها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (ت 1392هـ) .

فمثلاً قال في باب : تعليق الطلاق بالشروط : " قال في الفروع: ويتوجه ذلك في طلاقه " (8).

و قال في باب : حلق اللحي : " قال في الفروع : هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم " (9).

(1) ابن بدران ، المدخل ، ص 226 .

(2) فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي ، قاض حنبلي ، ولد سنة 1313 هـ ، في " حريملاء " شمالي الرياض ، تفقه بها ، وأخذ عن علماء الرياض ، وقطر ، وانتقل في مناصب القضاء إلى أن كان قاضي " الجوف " ، قام بالتدريس في بعض مساجده ، فأقبل عليه الطلبة فسعى لدى الحكومة ، فأنشأت لهم عدة مدارس ، وألف رسائل في الحديث ، والفقه ، والتفسير ، والنحو ، والفرائض ، منها : " الحجج القاطعة في المواريث الواقعة " ، و " مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد " ، وغيرها ، توفي في سكاكة بالجوف ، سنة 1376 هـ ، أبو زيد ، علماء الحنابلة ، ص 476 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 2 ، ص 632-633 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 168 .

(3) آل مبارك ، فيصل بن عبد العزيز ، كلمات السداد على متن الزاد ، ص 256 ، عُنِيَ به : محمد بن حسن آل مبارك ، د.ط ، د.ت ، د.ن .

(4) المرجع نفسه ، ص 319.

(5) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني ، ولد سنة 1319 هـ ، بقرية (البيير) من قرى المحمل قرب الرياض ، وأولع في التاريخ ، والأنساب ، والجغرافيا ، وكان قد عمل في مطبعة الحكومة بمكة ، ثم تولى إدارة المكتبة السعودية في الرياض ، له كتب ، منها : " إحكام الأحكام " و " تراجم أصحاب تلك الرسائل " ، وغيرها ، اعتزل العمل في مزرعة له قرب العمارية ، وتوفي سنة 1392 هـ ، أبو زيد ، علماء الحنابلة ، ص 483 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 336 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 2 ، ص 122 .

(6) ابن قاسم ، حاشية الروض المربع ، ج 2 ، ص 46 .

(7) المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 183.

(8) علماء نجد ، الدرر السنية ، ج 7 ، ص 333 .

(9) المرجع نفسه ، ج 15 ، ص 336

22. السلسيل في معرفة الدليل ، لصالح البليهي (ت1410هـ) (1).

قال مثلاً في باب القرض : " قال في الفروع : ولو اقترض ببلد وطلب منه في غيره لزمه ، إلا ما لحمله مؤنةً وقيمته في بلد القرض أنقص فيلزمه إذا قيمته فيه فقط " (2).

وقال أيضاً في باب الصلح : " وقال في الفروع : ويتوجه من قول الإمام أحمد : لا ضرر ، ولا ضرار منعه " (3).

بهذا يتبين لنا نثني ابن مفلح على فقهاء الحنابلة الذين اعتمدوا ، واستفادوا من كتاب الفروع ، مما كان له الأثر في الفقه الإسلامي .

(1) البليهي ، صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبدالله البليهي ، ولد سنة 1331هـ في قرية الشماسية (شمال مدينة بريدة) ، قرأ القرآن الكريم في مدرسة أهلية ، واشتغل مع والده في التجارة ، ثم الزراعة ، ثم تفرغ لطلب العلم ، عرض عليه القضاء ، ولكنه رفض ، وعين مدرساً في المعهد العلمي ببريدة ، درس الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والفرائض ، وغيرها ، من مصنفاته : " يا فتاة الإسلام " ، " السلسيل في معرفة الدليل " ، وغيرها ، توفي سنة 1410 هـ ، أبو زيد ، علماء الحنابلة ، ص 495 ، آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح ، علماء نجد خلال ثمانية قرون ، ج 2 ، ص 430-434 ، ط 2 (1419هـ) ، دار العاصمة - الرياض .

(2) البليهي ، صالح بن إبراهيم ، السلسيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المسئف) ، ج 1 ، ص 375 ، ط 2 (1396هـ) ، د. ن .

(3) المرجع نفسه ، ص 391 .

المبحث الثاني :

تأثير ابن مفلح في الفقه الحنبلي من خلال كتابه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر

- المطلب الأول : التعريف بأصل كتاب النكت ، وأهميته .
- المطلب الثاني : التعريف بمؤلف الأصل .
- المطلب الثالث : منهج مجد الدين في كتابه المحرر .
- المطلب الرابع : المصطلحات الفقهية عند مجد الدين في كتابه المحرر .
- المطلب الخامس : اهتمام العلماء بكتاب المحرر .
- المطلب السادس : مصادر المحرر .
- المطلب السابع : نثني كتاب المحرر على فقهاء المذهب الحنبلي .
- المطلب الثامن : توثيق الكتاب " حاشية النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر " .
- المطلب التاسع : أهمية كتاب النكت .
- المطلب العاشر : منهج ابن مفلح في كتابه النكت .
- المطلب الحادي عشر : المصطلحات الفقهية عند ابن مفلح في كتابه النكت .
- المطلب الثاني عشر : الدراسات العلمية حول كتاب النكت .
- المطلب الثالث عشر : أبرز مصادر المؤلف في كتابه النكت .
- المطلب الرابع عشر : نثني كتاب النكت على فقهاء المذهب الحنبلي .

المطلب الأول

التعريف بأصل كتاب النكت ، وأهميته .

قبل التحدث عن الحاشية لا بد من التعرف على " المتن " ، الذي هو أصل الكتاب الذي نحن بصدده ، ومنه تنبثق أهمية الفرع " الحاشية " ، وسأتحدث - بإذن الله تعالى - عن أصل الكتاب في الفروع الآتية :

الفرع الأول :

اسم الكتاب ، ونسبته لمؤلفه

من الواضح أن اسم الكتاب هو : " المحرر " ، ولا شك أن نسبه لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحرّاني ، المعروف بابن تيمية.

ويؤكد هذه التسمية الأمور الآتية :

أولاً : كل من ترجم لمجد الدين بن تيمية ، ذكر اسم الكتاب بشكل واضح ، ونسبه لمؤلفه ، ومنها : المقصد الأرشد⁽¹⁾ ، المنهج الأحمد⁽²⁾ ، معجم المؤلفين⁽³⁾ ، الذيل على طبقات الحنابلة⁽⁴⁾ .
ثانياً : كل من خدم الكتاب ، بتصحيح ، أو بحاشية ، أو بشرح ، أو غير ذلك ممن استفاد من الكتاب ، وعني به ، كلهم أثبتوا أن اسم الكتاب " المحرر " ، ونسبوه لمجد الدين بن تيمية ، وس أتحدث عن هذه الدراسات حول كتاب المحرر في مبحث مستقل لاحقاً إن شاء الله تعالى⁽⁵⁾ .
ثالثاً : كل من نقل من كتاب " المحرر " ، أو استفاد منه ، فقد نسبه لمجد الدين بن تيمية ، وسأبين الأمثلة في بُسْطِي كتاب المحرر إن شاء الله تعالى⁽⁶⁾ .

(1) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج2 ، ص163 .

(2) العلمي ، المنهج الأحمد ، ج4 ، ص268 .

(3) كخالة ، معجم المؤلفين ، ج2 ، ص148 .

(4) ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج4 ، ص6 .

(5) انظر إلى اهتمام العلماء بكتاب المحرر ص129 وما بعدها .

(6) انظر إلى تأثير كتاب المحرر على فقهاء المذهب الحنبلي ص134 وما بعدها .

الفرع الثاني أهمية كتاب المحرر

حظي كتاب المحرر باهتمام كبير من فقهاء الحنابلة ، وتأتي أهمية كتاب المحرر للأسباب الآتية :
أولاً : شخصية مجد الدين بن تيمية العلمية ، والفقهية ، ومكانته العلية بين الفقهاء ، فقد قال الكتبي (1) عن مجد الدين بن تيمية : " كان إماماً ، حجة ، بارعاً في الفقه ، والحديث ، وله يد طولى في التفسير ، ومعرفة تامة في الأصول ، والاطلاع على مذاهب الناس ، وله ذكاء مفرط ، ولم يكن في زمانه مثله " (2).
وسياتي المزيد من ثناء العلماء على مجد الدين بن تيمية في مطلب مستقل لاحقاً إن شاء الله تعالى (3).

ثانياً : أصالة المصادر وأهميتها ، لقد عاد مجد الدين بن تيمية في تأليف كتابه المحرر إلى مصادر هامة لكبار فقهاء الحنابلة ، مما أعطت أهمية كبيرة لكتاب المحرر ، وسنتحدث عن المصادر والمراجع التي اعتمدها عليها مجد الدين بن تيمية في تأليف كتابه في مطلب مستقل لاحقاً إن شاء الله تعالى (4).

ثالثاً : يعتبر الكتاب من المراجع الفقهية في المذهب الحنبلي .

رابعاً : الاعتماد عليه في معرفة الراجح من المذهب .
قال المرادوي : " وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المآخذ ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف ، والمجد ، والشارح ، ... " (5).

خامساً : ومما يدل على أهمية كتاب المحرر كثرة الشروح ، والحواشي ، والتعليقات عليه (6).

سادساً : كثرة علماء المذهب الذين استفادوا من كتاب المحرر ، ونقلوا عنه (7) .

(1) صلاح الدين ، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي الداراني دمشقي ، مؤرخ باحث ، عارف بالأدب ، ولد في داريا (من قرى دمشق) ، ونشأ بدمشق ، كان فقيراً جداً ، اشتغل بتجارة الكتب ، فربح منها مالاً طائلاً ، له مصنفات منها : " فوات الوفيات " ، و " عيون التواريخ " توفي في بدمشق سنة 764 هـ ، ابن العماد ، ج 8 ، ص 346-347 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 156 .
(2) الكتبي ، محمد بن شاكر بن أحمد ، فوات الوفيات ، ج 2 ، ص 324 ، ط 1 (1974م) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .
(3) انظر إلى ثناء العلماء على مجد الدين بن تيمية ص 122-123 .
(4) انظر إلى مصادر كتاب المحرر ص 133 .
(5) المرادوي ، الإنصاف ، ج 1 ، ص 17 .
(6) انظر إلى اهتمام العلماء بكتاب المحرر ص 129-132 .
(7) انظر إلى تأثير كتاب المحرر على فقهاء المذهب الحنبلي ص 134-136 .

المطلب الثاني التعريف بمؤلف الأصل

الفرع الأول :

لقبه ، وكنيته ، واسمه ، ونسبه⁽¹⁾.

الشيخ ، الإمام ، العلامة ، المقرئ ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، النحوي ، فقيه العصر ، شيخ الحنابلة مجد الدين ، أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحرّاني ، المعروف بابن تيمية.

الفرع الثاني :

مولده ونشأته⁽²⁾.

ولد مجد الدين بن تيمية في القرن السادس الهجري ، سنة تسعين وخمسمائة تقريباً ، بحرّان⁽³⁾.

الفرع الثالث

شيوخه

لقد استفاد مجد الدين بن تيمية من علماء أعلام ، وأئمة أثبات ، لهم قدم في العلم راسخة ، ومنزلة عالية في شتى العلوم والمعارف ، ومنهم:

1. أبو الفتوح ، يوسف بن أبي بكر المبارك بن كامل بن أبي غالب البغدادي ، الخفاف ، المقرئ ، ولد سنة 527هـ ، كان صالحاً ، حافظاً لكتاب الله تعالى ، توفي سنة 601هـ⁽⁴⁾ .

(1) العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 265 ، الذهبي ، العبر ، ج 3 ، ص 269 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 443 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 162 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 23 ، ص 291 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 6 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 1-2 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 2 ، ص 148

(2) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 23 ، ص 291 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 2.

(3) حرّان: بتشديد الراء ، مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقرور ، وهي قصبة ديار مضر ، وهي على طريق الموصل ، والشام ، والروم ، قيل سميت بهارّان نسبة إلى أخ إبراهيم عليه السلام لأنه أول من بناها فعربت فقيل حرّان ، وقيل: إنها أول مدينة بُنيت على الأرض بعد الطوفان ، الحموي ، معجم البلدان ، ج 3 ، ص 235 .

(4) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 21 ، ص 417-418 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 12.

2. أبو علي ، ضياء بن أحمد بن الحسن الخُرَيْف البغدادي النجار ، سمع الكثير من قاضي المارستان ، وأبي الحسن محمد بن الفراء ، وكان أمياً ، توفي في شوال سنة 602هـ⁽¹⁾.

3. أبو عبدالله ، حنبل بن عبدالله الرُّصافي ، المكبّر ، راوي المسند بكامله ، ولد سنة 510هـ ، كان دليلاً في الأملاك ، وكان فقيراً جداً ، توفي سنة 604هـ⁽²⁾.

4. أبو الفضل ، عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان الأزجي ، المقرئ ، الأستاذ ، أقرأ القراءات ، كان ديناً ، صالحاً ، توفي سنة 604هـ⁽³⁾ .

5. درة بنت عثمان الحلاوي ، محدثة ، أخذ عنها الإجازة جماعة من أهل العلم ، منهم مجد الدين بن تيمية ، توفيت سنة 604هـ⁽⁴⁾.

6. أبو محمد ، عبد القادر بن عبد الله الفهمي ، الرهاوي ثم الحراني ، رجال ، عالم بالتراجم ، من حفاظ الحديث ، ولد بالرها سنة 536هـ ، طاف بلاد العراق ، وفارس ، والشام ، ومصر ، في طلب الحديث ، كان حافظاً ، ثبتاً ، صالحاً ، زاهداً ، خشن العيش ، من مصنفاته : " كتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد " مجلدان في الحديث ، و " المادح والممدوح " ، و " الفرائض والحساب " ، توفي بخران سنة 612هـ⁽⁵⁾ .

7. محب الدين ، أبو البقاء ، عبدالله بن الحسين بن أبي البقاء العُكبري ، الأزجي ، الحنبلي ، ولد سنة 538هـ ، كان إماماً في علوم القرآن ، والفقه ، والنحو ، والعروض ، والحساب ، وله في كل هذه العلوم تصانيف ، وكان حسن الأخلاق ، متواضعاً ، من تصانيفه : " تفسير القرآن " ، و " الناهض في علم الفرائض " ، وغيرهما كثير ، توفي سنة 616هـ⁽⁶⁾.

وغيرهم من العلماء الأجلاء الذين كان لهم الأثر في تكوين شخصية مجد الدين بن تيمية العلمية .

(1) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 21 ، ص 418-419 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 15.

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 24 ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج 6 ، ص 174 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 21 ، ص 431-433.

(3) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 25-26 ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج 6 ، ص 174 .

(4) كحالة ، عمر رضا ، اعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، ج 1 ، ص 408-409 ، د.ط ، د.ت ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله بن الدبيثي ، ص 393 ، ط 1 (1417هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(5) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 92-94 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 22 ، ص 71-75 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 40.

(6) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 121-123 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 22 ، ص 91-93.

الفرع الرابع :

تلاميذه

لقد كان مجد الدين بن تيمية - رحمه الله تعالى - من بحور العلم ، له منزلة علمية رفيعة ، جعلت عدداً من طلاب العلم يتلمذون على يديه ، ومن أبرز من تتلمذ وتلقى العلم عنه :

1. عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي ، البغدادي ، ويعرف بـ(كُتَيْلَةَ) ، ولد سنة 605 هـ ، وله اتباع وأصحاب ، تفقه ، وسمع الحديث ، كان قدوة ، زاهداً ، عابداً ، ذا أحوال وكرامات ، له تصانيف منها : شرح " كتاب الخرقى " ، وسمّاه " المُهم " ، وله مجلد في أصول الدين ، وسمّاه " العُدَّة للشدة " وغيرها ، توفي يوم الجمعة منتصف رمضان سنة 681 هـ⁽¹⁾.

2. شرف الدين ، أبو محمد ، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي الشافعي ، ولد بدمياط في أواخر سنة 613 هـ ، وتفقه بها ، وسمع الكثير ، ورحل ، وجمع معجماً لمشايخه الذين لقبهم بالشام ، والحجاز ، والجزيرة ، والعراق ، وديار مصر ، وله تصانيف في الحديث ، والفقه ، واللغة ، وغير ذلك ، ومحاسنه جمة ، ومن مصنفاته : " السيرة النبوية " ، وكتاب في " الصلاة الوسطى " ، وغير ذلك ، توفي فجأة في القاهرة سنة 705 هـ⁽²⁾.

3. شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن سالم بن إبراهيم الحراني ثم الدمشقي المعروف بابن القزاز ، ولد سنة 618 هـ ، كان عابداً ، زاهداً ، كثير التلاوة ، صاحب نوادر ، ودعابة ، حدث بدمشق ، والحجاز ، توفي سنة 705 هـ⁽³⁾.

4. جمال الدين ، أبو عبادة ، عبد الغنى بن منصور بن إبراهيم بن عبادة الحراني ، ولد سنة 634 هـ ، وقيل 635 هـ بحران ، كان فقيهاً ، أديباً ، عدلاً ، سمع من مجد الدين بن تيمية ، وكان من أعيان المؤذنين ، توفي في ربيع الآخر سنة 705 هـ⁽⁴⁾.

(1) العليمي ، المنهج الأحمد ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 165-169 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 651-652 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 25-26 .

(2) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 23-24 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 14 ، ص 45 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 169 ، الذهبي ، ذيل العبر ، ص 13 .

(3) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 5 ، ص 86-87 ، الفاسي ، ذيل التقييد ، ج 1 ، ص 40 .

(4) ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 3 ، ص 187-188 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 5 ، ص 91-99 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ج 2 ، ص 286 .

5. تقي الدين ، أبو الفضل ، سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ولد بدمشق سنة 628هـ ، حضر على ابن الزبيدي " صحيح البخاري " ، وعلى الفخر الإربلي ، كان شيخاً ، جليلاً ، فقيهاً ، بهي المنظر ، وضيء الشّية ، مواظباً على حضور الجماعات وبرع في المذهب ، كتب كثيراً من الكتب الكبار ، والأجزاء ، توفي في دمشق سنة 715هـ⁽¹⁾.

6. شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عمر بن عبدالمحمود بن زباطر الحراني الحنبلي ، ولد سنة 637هـ بحران ، وسمع بها من مجد الدين ، وعُني بسماع الحديث إلى آخر عمره ، كان فقيهاً ، زاهداً ناسكاً ، عارفاً بمذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، رحل الى مصر ، فأسره الفرنج بالعريش فباعوه بقبرص ، وبقي مدة في الأسر ، ويقال : إن الفرنج لما رأوا ديانتهم ، وأمانته ، واجتهاده ، فأكرموه ، واحترموه ، توفي بقبرص سنة 718هـ⁽²⁾.

7. عفيف الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن بن عبد الغفار بن الخراط ، ويعرف بـ " ابن الدواليبي " ، ولد سنة 634هـ ، سمع من الشيخ مجد الدين " أحكامه " ، و نصف " المحرر " وأجاز له جماعة كثيرون ، ووعظ مدة طويلة ، وكان شيخاً ، عالماً ، فقيهاً ، فاضلاً ، واعظاً زاهداً ، عابداً ، ثقة ، ديناً ، توفي في جمادى الأولى سنة 728هـ⁽³⁾.

الفرع الخامس

نشأته ، وطلبه للعلم

نشأ مجد الدين بن تيمية في أسرة اشتهرت بالعلم ، و التفقه في الدين ، وفي بلدة اشتهرت بالعلم ، والعلماء وامتاز أهلها بالدين ، والصلاح⁽⁴⁾ ، فكان لهذه البيئة الأثر في نفس مجد الدين بن تيمية ، فاجتهد في تحصيل العلم ، بالإضافة إلى أنه نشأ يتيماً ، وتولى عمه الشيخ فخر الدين محمد بن تيمية تربيته ،

(1) ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 398-404 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 66-67 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ص 124 .

(2) ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 430-438 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 5 ، ص 364 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 91 .

(3) ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 484-488 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 22-23 .

(4) الحموي ، معجم البلدان ، ج 2 ، ص 236 .

ورعايته ، وتعليمه ، فحفظ القرآن ، وسمع من عمه الحديث ، والتفسير ، والفقہ (1) ، وكان للمجد رحلتان في طلب العلم إلى بغداد :

الرحلة الأولى إلى بغداد سنة 603 هـ :

سافر مجد الدين مع ابن عمه عبد الغني بن تيمية (2) ، وله ثلاث عشرة سنة ، فسمع بها ، وضياء الخريف ويوسف بن مبارك الخفاف ، وغيرهم ، وأقام ببغداد ست سنين ، واشتغل في الفقہ ، والخلاف ، والعربية ، وغير ذلك ، ثم رجع إلى " حرّان " سنة 609 هـ (3) .

الرحلة الثانية إلى بغداد : سنة بضع عشرة وستمئة :

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : " ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وست مائة ، فتزود من العلم ، وصنف التصانيف ، مع الدين والتقوى ، وحسن الاتباع ، وجلالة العلم " (4) . فازداد بها من العلوم ، قرأ بـ "بغداد" القراءات ، وتفقّه بها ، وأتقن العربية ، والحساب ، والجبر ، والمقابلة والفرائض على ابن أبي البقاء العكبري ، حتى قرأ عليه كتاب الفخري في الجبر ، والمقابلة ، وبرع في هذه العلوم ، وصنف التصانيف (5) ، وكانت له رحلة ثالثة إلى الحج سنة 651 هـ ، التقى في هذه الرحلة عدداً من العلماء ، وقد أبهروا لذكائه ، وفضائله (6) .

الفرع السادس :

ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على مجد الدين بن تيمية عدد غير قليل من العلماء ، ومنهم:

1. ابن الجوزي حيث قال: " هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله " (7) .

(1) العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 266 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 23 ، ص 291 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ص 2 ، الذهبي ، العبر ، ج 3 ، ص 269 .

(2) سيف الدين ، أبو محمد ، عبد الغني بن محمد بن تيمية الحرّاني ، خطيب حرّان ، ولد سنة 581 هـ بحرّان ، وسمع بها من والده ، وعبد القادر الرهاوي ، وغيرهما ، رحل إلى بغداد ، فسمع من ابن سكيّنة ، وابن طبرزد ، ورجع على حرّان وقام مقام أبيه بعد وفاته ؛ كان خطيباً ، فصيحاً ، رئيساً ، رزين العقل ، وله تصنيف " الزوائد على تفسير الوالد " ، وغيره ، توفي بحرّان سنة 639 هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 354 ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 3 ، ص 480-483 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 237-238 .

(3) ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 444 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 163 ، الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 23 ، ص 291 ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 2 ، كخالة ، معجم المؤلفين ، ج 2 ، ص 148 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 266 .

(4) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 23 ، ص 293 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 163 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 267 .

(5) العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 266 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 444 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 163 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 2-3 .

(6) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 23 ، ص 293 .

(7) العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 267 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 4 .

2. الذهبي حيث أثنى عليه بقوله : " الشيخ ، الإمام، العلامة، فقيه العصر ، شيخ الحنابلة "(1).
3. وقال الذهبي : " وتفقه ، وبرع ، واشتغل، وصنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه"(2).
4. وقال الذهبي : " كان الشيخ مجد الدين معدوم النظر في زمانه ، رأساً في الفقه وأصوله ، بارعاً في الحديث ومعانيه ، له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير ، وصنّف التصانيف ، واشتهر اسمه ، وبَعُدَ صيته ، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب ، مُفْرِطُ الذكاء ، متين الديانة ، كبير الشأن " (3).
5. قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : " كان جدنا عجباً في سرد المتون ، وحفظ مذاهب الناس ، وإيرادها بلا كلفة"(4).
6. قال ابن رجب (5): " وكان الشيخ نجم الدين بن حمدان مصنف " الرعاية" يقول : كنت أطلع على درس الشيخ المجد ، وما أبقى مُمكناً ، فإذا حضرت الدرس أثنى الشيخ بأشياء كثيرة لا أعرفها (6).

الفرع السابع : أشهر مصنفاته

ترك مجد الدين بن تيمية ثروة علمية غزيرة ، تمثلت في مصنفات كثيرة نفيسة ، وفي علوم متنوعة ، جامعة للفوائد والفوائد ، فقد كتب في علم الفقه ، والأصول ، والقراءات ، وغيرها من العلوم التي كان لها الأثر الكبير في إثراء المكتبة الإسلامية ، ومنها : (7).

1. " أطراف أحاديث التفسير " ، وقد رتبها على السور .

(1) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 23 ، ص 291 .

(2) المرجع نفسه ، ج 23 ، ص 292.

(3) العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 267 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 5.

(4) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 23 ، ص 292 .

(5) ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، الدمشقي ، الحنبلي ، ولد ببغداد سنة 736 هـ ، قدم مع والده من بغداد إلى دمشق ، وهو صغير ، اشتغل بسماع الحديث ، سمع بمكة ، ومصر ، كان أحد الأئمة الحفاظ ، الكبار ، والعلماء الزهاد الأخيار ، وله مصنفات مفيدة ، منها :

"شرح الترمذي " وكتاب " اللطائف " ، و" الذيل على طبقات الحنابلة " ، وغيرها كثير ، ابن حجر ، إنباء الغمر ، ج 3 ، ص 175-176 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 46-53 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 168-171 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 81-82 .

(6) ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 4 .

(7) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 163 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 445 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 4 ، ص 268 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 6 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 2 ، ص 148 .

2. " أرجوزة في علم القراءات " .
3. " الأحكام الكبرى " في عدة مجلدات .
4. " المنتقى من أحاديث الأحكام " ، وهو كتاب مشهور انتقاه من الأحكام الكبرى .
5. " المحرر في الفقه " .
6. " منتهى الغاية في شرح الهداية " ، بيّض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج ، والباقي لم يبيّضه .
7. " مسودة في أصول الفقه " ، تقع في مجلد واحد ، وقد زاد فيها ولده شهاب الدين بن تيمية ، ثم حفيده الشيخ تقي الدين بن تيمية .
8. " مسودة في العربية " على نمط المسودة في أصول الفقه .

الفرع الثامن :

وفاته⁽¹⁾

توفي مجد الدين بن تيمية يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة 652هـ بحران ، وقيل سنة 653هـ ، ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته إلا معذور ، وكان الخلق كثيراً جداً ، ودفن بمقبرة الجبّانة من مقابر " حران " .

(1) ابن رجب ، النيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 7-8 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 446.

المطلب الثالث :

منهج مجد الدين في كتابه المحرر

- أوضح مجد الدين بن تيمية في مقدمة كتابه المنهج الذي يسير عليه ، حيث يقول المجد في مقدمته :
" أما بعد ؛ فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، هذبته مختصراً ، ورتبته محرراً ، حاوياً لأكثر أصول المسائل ، خالياً من العلل والدلائل ، واجتهدت في إيجاز لفظه تيسيراً على طلاب حفظه " (1) .
- من خلال الاطلاع على المقدمة تتضح لنا العلامات البارزة في منهج المجد ، ويمكن بيانها في الآتي :
1. اجتهد في إيجاز لفظه ، واختصاره ، وتحريره ، وذلك تيسيراً لحفظه .
 2. امتاز الكتاب بسهولة العبارة ، ووضوحها ، مما جعله قريباً من الأفهام ، سهلاً للحفظ .
 3. سلك المؤلف في ترتيب موضوعات هذا الكتاب طريقة الحنابلة في الفقه ، التي تبدأ بالطهارة وتنتهي بكتاب الإقرار .
 4. جرد كتابه من التعليل ، والدليل ، مع ذلك لا يخل بذكر الدليل والتعليل .
 5. يذكر المجد الخلاف الفقهي للمسألة بصيغة السؤال أحياناً ؛ فيقول مثلاً : " وهل ينفذ تصرف الوكيل قبل علمه بالانفساخ ؟ على روايتين " (2) . وتارة يورد الخلاف على غير هذه الصيغة .
 6. يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع فيه ا شارحاً بيان مقاصدها ، ومنطوقها ، ومفهومها ، وما تنطوي عليه من المباحث .
 7. ذكر روايات الإمام أحمد ، من أوجه ، وأقوال الأصحاب ، والتخرجات ، والاحتمالات .
 8. يذكر الروايات فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها ، فيقول : و هو أصح عندي ، أو هو المذهب ، أو على الأصح ، قال ابن بدران : " كتاب في الفقه للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني هذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب يذكر الروايات فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها " (3) .
 9. عندما يذكر الروايات ، أو الأوجه ، أو الأقوال ، فإنه ينسبها إلى من قالها ، أو نقلها ، أو من اختارها فيقول مثلاً : " نقلها أبو بكر ، واختارها " (4) .

(1) ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج 1 ، ص 25 ، ط 1

(1428هـ - 2007م) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(2) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 11 .

(3) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام احمد ، ص 232 .

(4) ابن تيمية ، المحرر في الفقه ، ج 2 ، ص 401 .

المطلب الرابع المصطلحات الفقهية عند مجد الدين في كتابه المحرر

أولاً: الرواية :

استعمل المجد عدة صيغ للرواية في كتابه منها : " روايتان " ، " على روايتين " ، " روايتان منصوستان " " رواية واحدة " ، " عنه رواية ثالثة " ، " على رواية سبقت " .

مثال ذلك :

قال المجد في كتاب الطهارة (باب: المياه) : " وفي كراهية المسخن بالنجاسة روايتان "(1).

ثانياً : النص :

أورد المجد هذه الصيغة بألفاظ متعددة منها : " نصّ عليه " ، " المنصوص " ، " المنصوص عليه " ، " المنصوص عنه " ، " روايتان منصوستان " ، " نص عليه أحمد " ، " نصاً " ، " نص عليهما "

مثال ذلك :

قال في كتاب الطهارة (باب : صفة الغسل) : "ومن نوى بغسله الحدّين ارتفعاً به ، ولم يلزمه ترتيب ، ولا موالاة نص عليه"(2).

ثالثاً : القول :

وقد أورد المجد هذه الصيغة بألفاظ متعددة منها : " وقيل " ، " على قول " ، مثاله :

قال المجد في كتاب الصلاة (باب : الأذان) : "والأذان أفضل من الإمامة ، وقيل: هي أفضل"(3).

رابعاً : المذهب :

استعمل المجد هذا المصطلح في كتابه المحرر بعدة صيغ منها : " وهو المذهب " ، " والأول المذهب " ، " المذهب المفتى به " .

مثاله : قال في كتاب الرضاع : " وعنه لا يحرم إلا ثلاث رضعات وعنه لا يحرم إلا خمس وهو المذهب"(4).

(1) ابن تيمية ، المحرر في الفقه ، ج1 ، ص27.

(2) المرجع نفسه ، ج1 ، ص59.

(3) المرجع نفسه ، ج1 ، ص40.

(4) المرجع نفسه ، ج2 ، ص306.

خامساً : الوجه :

أورد المجد هذه الصيغة بألفاظ متعددة منها : " في وجه " ، " وجهان " ، " على وجهين " ، " يحتمل وجهين " ، " فعلى وجهين وهو المذهب " ، " ثلاثة أوجه " ، مثاله :
قال في كتاب الصلاة (باب : الإمامة) : " وفي إمامة أقطع اليد أو الرجل بالصحيح وجهان " (1).

سادساً : الاحتمال :

جاء في المحرر في عدة صور ، منها : " ويحتمل " ، " الاحتمال " ، مثاله :
قال في كتاب الطهارة (باب : تطهير موارد الأنجاس) : " وعظم الميتة ، وقرنها ، وظفرها نجس ، ويحتمل الطهارة " (2).

سابعاً : التخريج :

استخدم المجد صيغة التخريج في المحرر ، فقال مثلاً في كتاب الصلاة (باب : المواقيت) : " ومن صلى صلاة ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، ووقتها باق لم يجب إعادتها ، ويتخرج أن يجب كمن حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم " (3).

ثامناً : الصحيح :

كما استعمل المجد في كتابه المحرر هذه الصيغة بألفاظ عدة منها : " على الأصح " ، " وهو الصحيح " ، " و الأول أصح " ، مثاله :
قال في كتاب الصلاة (باب : الجمع بين الصلاتين) : " ولا تشترط الموالاة على الأصح " (4).
قال ابن حمدان : " وقولهم " على الأصح " ، أو " الصحيح " ، أو " الظاهر " ، أو " الأظهر " ، أو " المشهور " ، أو " الأشهر " ، أو " الأقوى " ، أو " الأقيس " ، فقد يكون عن الإمام - رضي الله عنه - ، أو عن بعض أصحابه ، ثم " الأصح " عن الإمام - رضي الله عنه - ، أو الأصحاب : قد يكون شهرة ، وقد يكون نقلاً ، وقد يكون دليلاً ، أو عند القائل " (5).

(1) ابن تيمية ، المحرر في الفقه ، ج 1 ، ص 178

(2) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 33

(3) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 75

(4) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 219.

(5) ابن حمدان ، صفة الفتوى ، ص 113-114 .

تاسعاً: الإيماء و التنبيه :

وقد استعمل مجد الدين بن تيمية هذه الصيغة بقوله " وأوماً إليه " ، مثاله :
قال في كتاب الشهادات (باب : شروط من تقبل شهادته) : " وقيل تقبل بالإشارة ممن فهمت منه فيما
طريقة الرؤية ، وقد أوماً إليه أيضاً " (1) .

والتنبيه : نقل المذهب عن الإمام بطريق الرواية ، لكنّ دلالتها على الحكم غير صريحة ، وإنما فهمها
الأصحاب ، واستنبطوها بطريق الإشارة ، والتنبيه من أقوال الإمام " (2) .

(1) ابن تيمية ، المحرر في الفقه ، ج 3 ، ص 131 .

(2) آل تيمية ، المسودة ، ص 532 ، ابن بدران ، المدخل ، ص 62 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 1 ، ص 173 .

المطلب الخامس : اهتمام العلماء بكتاب المحرر

نظراً للقيمة العلمية لكتاب المحرر ، ولما حوى من علم وفقه ، فقد اشتغل العلماء بوضع الحواشي على كتاب المحرر ، بالإضافة إلى الشروح ، والتعليقات ، ويمكن بيان جهود علماء المذهب في كتاب المحرر على النحو الآتي :

1. " التعليق المقرر على المحرر " ⁽¹⁾ عدة مجلدات ، لحفيده : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت728هـ) .
2. " شرح المحرر " ⁽²⁾ ، لعبد الله الزَّيرَانِي (ت729هـ) ⁽³⁾ .
3. " شرح المحرر " ⁽⁴⁾ ، للزركشي (772هـ) ⁽⁵⁾ .
4. " شرح المحرر " ⁽⁶⁾ ، لابن رجب (795هـ) ، منه قطعة مخطوطة في جامعة الإمام بالرياض ⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 4 ، ص 522-523 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 37 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 741 .

⁽²⁾ ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 5 ، ص 2 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 46 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 741 .

⁽³⁾ تقي الدين ، أبو بكر ، عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزَّيرَانِي ، البغدادي ، الحنبلي ، ولد سنة 668هـ ، حفظ القرآن وله سبع سنين ، برع في الفقه ، وأصوله ، ومعرفة المذهب ، والفرائض ، ومتعلقاتها ، كان عارفاً بأصول الدين ، والحديث ، والتواريخ ، وغير ذلك ، انتهت إليه معرفة الفقه بالعراق ، له حواشي على المغني ، وشرح في شرح المحرر ، فكتب من أوله قطعة ، توفي ببغداد سنة 729هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 156-157 ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 5 ، ص 1-7 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 46-48 .

⁽⁴⁾ العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 137 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 967 ، كحالة ، معجم المؤلفين ، ج 3 ، ص 455 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 742 .

⁽⁵⁾ شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن محمد الزَّركشي ، المصري ، كان إماماً في المذهب ، له تصانيف مفيدة ، أشهرها " شرح الخرقى " وله شرح ثان على " الخرقى " اختصره من " الشرح الكبير " لكنه لم يكمله ، وشرح قطعة من " المحرر " من النكاح إلى أثناء الأضاحي قدر مجلد ، وشرح قطعة من " الوجيز " ، توفي سنة 772هـ ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 137-139 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 384-385 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 966-968 .

⁽⁶⁾ ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 51 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 742 .

⁽⁷⁾ أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 742 .

5. " تحرير المقرر في شرح المحرر " ⁽¹⁾ ، وقيل: " تحرير المقرر على أبواب المحرر " ، في سنة مجلدات ، لصفي الدين عبد المؤمن القطيعي (ت739هـ) ⁽²⁾.
6. " المقرر على المحرر " ⁽³⁾ ، ليوسف بن ماجد المرادوي ت سنة (782 هـ) ، منه نسخة بدار الكتب المصرية ، مصورتها بجامعة أم القرى ⁽⁴⁾ .
7. " المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل " ⁽⁵⁾ ، لأحمد الآدمي ، المتوفى بعد سنة (700 هـ) .
8. " النكت والفوائد السننية على المحرر " ⁽⁶⁾ ، لمحمد بن مفلح (ت763هـ) .
9. " النكت على المحرر " ⁽⁷⁾ في مجلدين ، لابن شيخ السلمية (ت769 هـ) ⁽⁸⁾ .
10. " حاشية على المحرر " ⁽⁹⁾ ، لأحمد بن نصر الله التستري (ت844هـ).
11. " حاشية على المحرر " ⁽¹⁰⁾ ، لإبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي (ت861هـ).
-
- (1) ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 5 ، ص 79 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 67 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 213 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 742 .
- (2) صفي الدين ، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن مسعود القطيعي ، البغدادي ، الحنبلي ، ولد سنة 658هـ ببغداد ، سمع بها الحديث ، تفقه على أبي طالب عبدالرحمن بن عمر ، ولازمه حتى برع ، وأفتى ، ومهر في علم الفرائض ، والحساب ، والجبر ، وغيرها ، صنّف في علوم كثيرة فمن مصنفاته : "شرح المحرر" سنة مجلدات ، و" شرح العمدة " ، واختصر " تاريخ الطبري " ، وغيرها كثير ، توفي 739هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 213-214 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 66-69 ، الذهبي ، ذيول العبر ، ج 4 ، ص 112 .
- (3) ابن حميد ، الدر المنضد ص 234 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص ، 241 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 742 .
- (4) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 742 .
- (5) العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 72 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 743 .
- (6) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 113 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 341 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 .
- (7) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 35 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 743 .
- (8) عز الدين ، أبو يعلى ، حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران ، المعروف بـ " ابن شيخ السلمية " ، أفتى ، وصنّف تصانيف عدة منها: "استدراكات على إجماع ابن حزم" ، وشرح على " أحكام المجد بن تيمية " وغيرها ، كان له اطلاع جيد ، ونقل مفيد على مذاهب العلماء المعترين ، واعتناء جيد بنصوص الإمام أحمد ، توفي سنة 769هـ ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 362-364 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 131-132 .
- (9) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 203 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 269 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1330 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 760 .
- (10) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 298 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 3 ، ص 155 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 760 ، البردي ، تسهيل السابلية ، ج 3 ، ص 1367 ، ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص 236 .

12. "المقرر على المحرر" (1) ، أحمد بن علي بن الشيشيني ت سنة (919 هـ) (2).
13. "تعاليق على المحرر" (3) ، ليوسف بن أحمد بن الشيخ أبي عمر المقدسي (ت798هـ) (4) .
14. "تعاليق على المحرر" (5) ، لعلي بن محمد العسقلاني القاضي توفي آخر القرن الثامن (6).
15. "حاشية على المحرر" (7) ، لابن عادل الدمشقي ت سنة (880 هـ) (8) ، مخطوطته في مكتبة الموسوعة الكويتية (9).
16. "حواش على المحرر ، ويقال: "تصحيح المحرر" (10) ، لعز الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت876هـ) (11).

- (1) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 192 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1500.
- (2) شهاب الدين ، أبو حامد ، أحمد بن علي بن أحمد الشيشيني ، المصري ، الحنبلي ، ولد سنة 844هـ ، حفظ القرآن الكريم ، وكما حفظ المحرر لابن عبد الهادي ، و أخذ الفقه عن والده ، درس ، وأفتى ، وولي قضاء الحنابلة بمصر سنين ، وكان إماماً ، علماً ، توفي سنة 919هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 10 ، ص 130 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 189-192 ، البردي ، تسهيل السابلة ، ج 3 ، ص 1498-1500.
- (3) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 175 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 743.
- (4) جمال الدين ، أبو المحاسن ، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عبدالله بن الشيخ أبي عمر ، المقدسي ، الصالحي ، ولد سنة 721هـ ، كان فاضلاً جيد الذهن ، صحيح الفهم ، صاحب دين ، وورع ، وزهد ، وسماحة ، حدث ، ودرس ، وأفتى ، وناظر ، له تصانيف منها : "مسودة في الفقه" في مجلدين ، "تعاليق على المحرر" ، وغيرها ، توفي سنة 798هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1161 ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ص 179-180 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 173-176 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 6 ، ص 216 .
- (5) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 94 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 743 .
- (6) علي بن محمد العسقلاني ، لم يتحدث عنه كتب التراجم سوى أنه ولي القضاء ، وله "مسودة شرح الطوفي" ، وتعاليق على المحرر " ، و"تعاليق على مختصر ابن حاجب" ، ولم أقف على تاريخ ميلاده ، ووفاته ، إلا أنه توفي في أواخر القرن الثامن الهجري ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ص 94 .
- (7) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 793 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 58 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 744 .
- (8) سراج الدين ، أبو حفص ، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي ، صاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم الكتاب" ، وله "حاشية على المحرر في الفقه" ، توفي سنة 880هـ ، الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 58 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 2 ، ص 793 .
- (9) أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 744 .
- (10) العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 273 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 7 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 480 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 744 .
- (11) عز الدين ، أبو البركات ، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله ، الكناني العسقلاني الأصل ، المصري الحنبلي ، ولد سنة 800هـ بالقاهرة ، توفي والده وهو رضيع ، فنشأ ، واشتغل بالعلم ، وبرع ، ولقي المشايخ ، وحصل أنواعاً من العلوم ، درس ، وأفتى ، وناظر ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر ، وولي قضاء القضاة ، فحمدت سيرته ، له مصنفات منها : "طبقات الحنابلة" ، و"صفوة الخلاصة" ، و"شرح ألفية ابن مالك" ، توفي بالقاهرة سنة 876هـ ، العلمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 272-273 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 1 ، ص 75-76 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 88 .

17. " نظم المحرر " ⁽¹⁾ ، لعز الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت 876 هـ) .

18. " مختصر المحرر " ⁽²⁾ ، لعز الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت 876 هـ) ، ويقال: هو " تصحيح المحرر " .

19. " زوائد الكافي والمحرر على المقنع " ⁽³⁾ ، لابن عبيدان عبد الرحمن البعلي ت سنة (734 هـ) ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 92 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 273 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 480 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 744 .

⁽²⁾ ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 92 ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج 5 ، ص 273 ، ابن عبد الهادي ، الجواهر المتضد ، ص 7 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص 480 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ، ج 2 ، ص 744 .

⁽³⁾ ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 5 ، ص 50-52 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 187-188 ، أبو زيد ، المدخل المفصل ج 2 ، ص 470 .

⁽⁴⁾ زين الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن محمود بن محمد بن غبيدان البعلي ، ولد سنة 675 هـ ، سمع الحديث ، وتفقه على الشيخ تقي الدين ، وغيره ، وبرع ، وأفتى ، كان إماماً ، عارفاً بالفقه ، وغوامضه ، والأصول ، والحديث ، والعربية ، والتصوف ، صنّف كت اباً في الأحكام على أبواب المقنع ، سماه " المطلع " ، وشرح قطعة من أول " المقنع " ، وجمع " زوائد المحرر ر على المقنع " ، توفي ببعلبك سنة 734 هـ ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 5 ، ص 52 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 8 ، ص 187-188 ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ، ج 3 ، ص 139 .

المطلب السادس:

مصادر المحرر

لقد استفاد مجد الدين بن تيمية من العلماء الذين سبقوه بالتأليف في مختلف العلوم ، مما كان لهم الأثر عليه ، حيث أخذ من علومهم المختلفة ، والمتنوعة في الفقه وأصوله ، والسنة ، والتفسير ، واللغة ، وغيرها من العلوم ، وهذا يدل على سعة علم مجد الدين بن تيمية ، واتساع مداركه ، ومن العلماء الذين استفاد مجد الدين بن تيمية من كتبهم :

1. أحمد بن حميد المشكاني (ت244هـ) ، روى عن عنه مسائل كثيرة .
2. إسحاق بن منصور الكوسج (ت251هـ) ، وهو الذي دَوّن عن الإمام أحمد المسائل في الفقه .
3. عبدالملك الميموني (ت274هـ) ، وعنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، نقل عنه المجد في المحرر في مواضع مختلفة .
4. إبراهيم الحربي (ت285هـ) .
5. مهنا بن يحيى .
6. الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت311هـ) .
7. الخرقى ، أبو القاسم الخرقى الحنبلي (ت334هـ) .
8. غلام الخلال ، أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر ، (ت363هـ) .
9. ابن شاقلا ، إبراهيم البغدادي ت (369هـ) .
10. أبو الحسن التميمي (ت371هـ) ⁽¹⁾ .
11. أبو حفص العكبري (387هـ) ⁽²⁾ .
12. ابن بطة (ت387هـ) .
13. الحسن بن حامد (ت403هـ) .
14. ابن أبي موسى (ت428هـ) .
15. القاضي ، أبو يعلى ، محمد بن الحسين (ت458هـ) .
16. أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي (ت510هـ) .
17. أبو الوفاء ، علي بن عقيل (ت513هـ) .

(1) أبو الحسن ، عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث ، التميمي ، فقيه حنبلي ، ولد سنة 317هـ ، له اطلاع على مسائل الخلاف ، صنف كتاباً في "الأصول" ، و "الفرائض" ، قال ابن الجوزي: "وقد تعصب عليه الخطيب - يعني صاحب تاريخ بغداد - وهذا شأنه في أصحاب أحمد" توفي سنة 371هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص342-343 ، الزركلي ، الأعلام ، ج4 ، ص16 .

(2) أبو حفص ، عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ، المعروف بابن المسلم ، فقيه حنبلي ، من أهل عكبرا ، من كتبه "المقنع" فقه ، و "الخلاف بين أحمد ومالك" و "محاسبة النفس والجوارح" ، توفي سنة 387هـ ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، ص354-355 ، الزركلي ، الأعلام ، ج5 ص38 .

المطلب السابع

تلخيص كتاب المحرر على فقهاء المذهب الحنبلي :

نال مجد الدين بن تيمية منزلة عالية عند العلماء سواء كانوا حنابلة أم غيرهم ، مما كان له الأثر على من جاء بعده من العلماء ، حيث نقلوا واستفادوا من كتابه المحرر ، وسوف أبين في هذا المطلب من استفاد ونقل من كتاب المحرر من علماء الحنابلة ، وبذلك يتضح لنا جليا تلخيص مجد الدين بن تيمية في الفقه الحنبلي ، من خلال نقل العلماء من علمه وفقهه ، وخاصة شمس الدين محمد بن مفلح ، ومنهم :

1. الشرح الكبير على متن المقتع ، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت682هـ).

قال في كتاب الزكاة (مسألة : والركاز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم) : " فيه روايتان ذكرهما ابن تيمية في كتاب المحرر ، إحداهما لا يدفع إليه كاللقة ، والثانية يدفع إليه لأنه تبع للملك " (1).

وقال في كتاب الصيام : " وقال صاحب المحرر يسقط ههنا ، ولا يسقط عن الكبير العاجز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه " (2).

2. الفروع ، شمس الدين ، محمد بن مفلح الراميني (ت763هـ) .

قال مثلاً في كتاب الطهارة (باب : الأحكام المتعلقة بالسواك وغيره) : " وقال صاحب المحرر وغيره : خضابه بغير سواد من حمرة وصفرة سنة " (3) .

وقال في كتاب الصلاة : " واحتج به صاحب المحرر على قضائها ، وقاسها على الإسلام في حق المرتد " (4).

3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ).

قال مثلاً في كتاب الصلاة (باب : اجتناب النجاسة) : " قال في المحرر : لا يكره في المقبرة " (5) وقال في كتاب الصلاة (باب : صلاة التطوع) : " وعليه الجمهور وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم " (6).

4. تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ).

(1) ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، الشرح الكبير على متن المقتع ، ج 2 ، ص 595 ، د.ط ، تحقيق " محمد رشيد رضا " ، دار الكتاب العربي - بيروت.

(2) المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 21.

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 154 .

(4) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 418.

(5) المرادوي ، الإنصاف ، ج 2 ، ص 288 .

(6) المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 381 .

قال مثلاً في كتاب الصلاة (باب : صلاة الجمعة) : " فقال صاحب المحرر: لأنه توكيل في اختصاص بمباح كتوكيله في تملك المباح ، ومقاعد السوق " (1) .
وقال في كتاب الزكاة (باب : ذكر أصناف أهل الزكاة ، وما يتعلق بذلك) : " قال صاحب المحرر: هذا للاستحباب " (2) .

5. الإقناع لطالب الانتفاع ، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت968هـ) .

قال ابن بدران : " أخذ معظم كتابه من المحرر والفروع ، والمقنع " (3) .
قال مثلاً في كتاب القضاء (باب : آداب القاضي) : " قال في المحرر: وتختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى إلا في القسامة ، ودعاوى الأمانة المقبولة " (4) .
وقال أيضاً في كتاب القضاء (باب : طريق الحكم وصفته) : " وفي المحرر: من حكم بقود ، أو حد بينة ثم بانوا عبداً ، فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه " (5) .

6. دقائق أولى النهى شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ).

قال في باب اللقيط : " قال في المحرر : سواء ادعياه ، أو جداه ، أو أحدهما " (6) .
و قال في كتاب النكاح (فصل : الشروط الفاسدة في النكاح) : " قال في المحرر ، والفروع وغيرهما ، ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته " (7) .

7. كشاف الفتاع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ).

قال في كتاب النكاح (فصل : أسلم حر ، وتحتة أكثر من أربع) : " قال في المحرر : ولو اختار أولاً فسخ نكاح مسلمة صح إن تقدمه إسلام أربع سواها ، وإلا لم يصح بحال " (8) .
وقال في كتاب النفقات (باب : نفقة الأقارب ، والمماليك ، والبهائم) : " قال في المحرر : وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى ، وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم " (9) .

(1) المرادوي ، تصحيح الفروع ، ج3 ، ص161 .

(2) المرجع نفسه ، ج3 ، ص95 .

(3) ابن بدران ، المدخل ، ص234 .

(4) الحجاوي ، الإقناع ، ج4 ، ص403 .

(5) المرجع نفسه ، ج4 ، ص406 .

(6) البهوتي ، دقائق أولى النهى شرح منتهى الإرادات ، ج2 ، ص396 .

(7) المرجع نفسه ، ج2 ، ص668 .

(8) البهوتي ، كشاف الفتاع عن متن الإقناع ، ج5 ، ص123 .

(9) المرجع نفسه ، ج5 ، ص484 .

8. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد الرحبياني (ت1234هـ) .
قال مثلاً في كتاب الوصية (باب : أحكام الموصى به) : " قال في " المحرر " : ومن وصى بتلث ماله تتناول المتجدد ، والموجود ، وإن لم يعلم به " (1) .
وقال في كتاب النفقات (باب : نفقة الأقارب) : " قال في " المحرر " : وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى ، وإن فرضت ، إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم " (2) .
9. منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن ضويان (ت1353هـ) .
قال في كتاب الصلاة (باب شروط الصلاة) : " و المحرر : لا تشتت نية الإمامة في النفل " (3) .
و قال في كتاب الرضاع : " وفي المحرر : وبهيمة " (4) .
10. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمعها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (ت1392هـ) .
قال في كتاب الصيام : " وقال في المحرر للمجد: وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال ، لم يفطروا ، كالصوم بالغيم " (5) .
و قال في كتاب الجنایات : " قال في المحرر: وعنه موجه القود مع التخيير بينهما " (6) .
11. حاشية الروض المربع ، لعبدالرحمن بن قاسم (ت1392هـ) .
قال مثلاً في كتاب الوقف (من شروط صحة الوقف) : " وفي المحرر: ولا يصح وقف المجهول " (7) .
وقال أيضاً في كتاب الوصايا (باب : الوصية بالأنصاء والأجزاء): " عبر في المحرر: ب (باب حساب الوصايا) " (8) .

(1) الرحبياني ، مطالب أولي النهى ، ج 4 ، ص 497.

(2) المرجع نفسه ، ج 5 ، ص 649.

(3) ابن ضويان ، منار السبيل ، ج 1 ، ص 79.

(4) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 292.

(5) علماء نجد ، الدرر السنية ، ج 5 ، ص 314.

(6) المرجع نفسه ، ج 7 ، ص 398.

(7) ابن قاسم ، حاشية الروض المربع ، ج 5 ، ص 534.

(8) المرجع نفسه ، ج 6 ، ص 71.

المطلب الثامن :

توثيق كتاب " حاشية النكت والفوائد السنية على المحرر "

الفرع الأول :

عنوان الكتاب ، ونسبته لمؤلفه

جاء في مقدمة كتاب النكت لمؤلفه ابن مفلح : " وهذا الكتاب اسمه "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للشيخ مجد الدين بن تيمية تغمده الله برحمته" (1) ، فيتضح لنا أن اسم هذا الكتاب هو : " النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر " (2) ، وذكره البعض بـ " النكت والفوائد السنية على المحرر " (3) ، ويذكره أحياناً بعنوان " النكت على المحرر " (4) اختصاراً ، ويؤكد هذه التسمية ، ونسبته لابن مفلح أمور عدة ، أذكر منها الآتي:

أولاً : كل من ترجم لابن مفلح ، نسب إليه كتاب النكت :

1. قال في الجوهر المنضد في أثناء ترجمته لابن مفلح : " وله كتاب النكت على محرر الشيخ مجد الدين بن تيمية " (5).
2. وقال في المقصد الأرشد في ترجمته لابن مفلح : " وله حاشية على (المقنع) ، و(النكت على المحرر) (6).
3. وقال في السحب الوابلة : " وصنف مصنفات كثيرة نفيسة ... ، ومنها (النكت على المحرر) (7).
4. وقال في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : " ولالإمام ابن مفلح حاشية على المحرر سماها النكت والفوائد السنية على المحرر لمجد الدين بن تيمية موجود في خزانة الكتب الخديوية بمصر " (8).
5. و قال في تسهيل السابلة : " وله مصنفات ، منها : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر " (9).

(1) ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، ج 1 ، ص 26 ، ط 1 (1428 هـ - 2007 م) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(2) البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1132 .

(3) باشا ، هدية العارفين ، ج 2 ، ص 162 ، ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص 233 .

(4) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 ، ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 113 ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 ، ابن ضويان ، رفع الثقاب ، ص 324 .

(5) ابن عبد الهادي ، الجوهر المنضد ، ص 113 .

(6) ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، ج 2 ، ص 520 .

(7) ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 3 ، ص 1093 .

(8) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص 233 .

(9) البردي ، تسهيل السابلة ، ج 2 ، ص 1132 .

6. وقال في هدية العارفين : " من تصانيفه : النكت والفوائد السنية على المحرر لمجد الدين بن تيمية⁽¹⁾ .

ثانياً : كثرة النقل من قبل علماء الحنابلة ، وغيرهم من كتاب النكت ، وقد نسبوا الكتاب إلى ابن مفلح جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع كتاب الطهارة (باب : الغسل) : " وهذه القاعدة أشار إليها ابن مفلح في «النُّكْت على المحرَّر» في باب موقف الإمام ، والمأموم " ⁽²⁾ .
وسياتي إن شاء الله تعالى لاحقاً المزيد من الأمثلة في مبحث بُسْثِي كتاب النكت ⁽³⁾ .

الفرع الثاني :

تاريخ تأليف كتاب النكت ، ومكان التأليف :

المسألة الأولى :

تاريخ تأليف كتاب النكت

قام ابن مفلح بتأليف كتابه النكت قبل سنة 740هـ ، فقد جاء في مقدمة النكت التي طبعت حاشية على المحرر : " وكان قد صنف هذا الكتاب قبل سنة أربعين وسبعمئة " ⁽⁴⁾ ، ولم يعلم متى كانت السنة بالتحديد ، ولكن ترتيب كتابه مع الكتب الأخرى كما بينتها في السابق ، على النحو الآتي : الآداب الشرعية ، ومن ثم كتاب النكت ، وبعدهما كتاب الفروع ⁽⁵⁾ ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية :

مكان تأليف الكتاب

قام ابن مفلح بتأليف كتابه النكت في دمشق ، مثل كتاب الآداب الشرعية ، والفروع ، وقد تحدثنا أن ابن مفلح قضى جميع حياته في صالحية دمشق ، ولم يكن له رحلة واحدة ⁽⁶⁾ ، مما يدل على أنه قام بتأليف جميع كتبه في دمشق بما فيها النكت ، والله تعالى أعلم .

(1) باشا ، هدية العارفين ، ج 2 ، ص 162 .

(2) عثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج 1 ، ص 354 ، ط (1422 - 1428 هـ) ، دار ابن الجوزي .

(3) انظر إلى تأثير كتاب النكت على فقهاء المذهب الحنبلي ص 152 وما بعدها .

(4) ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 25 .

(5) انظر تاريخ تأليف كتاب الفروع ص 66 من البحث .

(6) انظر مكان تأليف كتاب الفروع ص 66 من البحث .

المطلب التاسع : أهمية كتاب النكت

حظي كتاب النكت أهمية كبيرة من فقهاء الحنابلة ، ولعل هذه الأهمية تعود للأسباب الآتية :

أولاً : شخصية ابن مفلح العلمية ، والفقهية ، ومكانته بين الفقهاء (1).

ثانياً : أصالة مصادر الكتاب ، لقد اعتمد ابن مفلح في كتابه النكت على كتب مهمة ، وأصيلة في المذهب الحنبلي ، والمذاهب الفقهية الأخرى ، مما كان لها الأثر في إثراء ، وإعطاء أهمية لكتاب النكت (2).

ثالثاً : يعتبر الكتاب حاشية على كتاب المحرر لمجد الدين بن تيمية ، وهو من الكتب المهمة عند فقهاء الحنابلة ، بالإضافة إلى مكانة صاحب المحرر مجد الدين بن تيمية .

ثالثاً : يعتبر كتاب النكت من الكتب المهمة التي ألّفت في المذهب الحنبلي ، حيث قام ابن مفلح بتحرير كثير من المسائل ، وزاد في أدلتها ، وانتقد ، وناقش (3).

رابعاً : عناية ، واهتمام العلماء بكتاب النكت.

لقد قام أحمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن الشهير بابن زريق (4) ، بكتابة كتاب النكت سنة 863هـ (5).

كما قام عبد الله بن عبد المحسن التركي بتحقيق كتاب النكت مع المحرر ، والكتاب مطبوع .

خامساً : ومما يدل على أهمية كتاب النكت ، كثرة نقولات الفقهاء منه ، واعتمادهم عليه.

(1) انظر أخلاق وصفات و نساء العلماء على محمد بن مفلح ص 31-33 .

(2) انظر أبرز مصادر كتاب النكت ص146 وما بعدها .

(3) ابن مفلح ، النكت ، ج1 ، ص10 ، مقدمة كتاب النكت للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي .

(4) ابن زريق ، أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن الشيخ أبي عمر بن قدامة ، ولد سنة 830 هـ بصالحية دمشق ، ونشأ بها حفظ القرآن الكريم ، واشتغل في الفقه ، والعربية ، كان من أهل الفضل ، إماماً ، عالماً بارعاً في الفرائض ، أذن له الشيخ تقي الدين بن قندس بالتدريس ، والإفتاء ، توفي سنة سنة 891هـ ، ابن حميد ، السحب الوابلة ، ج 1 ، ص 108 - 111 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 9 ، ص526 .

(5) ابن مفلح ، النكت ، ج1 ، ص11 .

جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع في كتاب النكاح (باب : الخلع) : " وقد مر علينا عن صاحب النكت على المحرر ابن مفلح - رحمه الله - أنه قال: إن الحديث إذا كان ضعيفاً ، وكان مفيداً للوجوب فإنه للاستحباب، هذا ما لم يكن الضعف شديداً بحيث لا يقبل ، وإذا كان مقتضياً للتحريم صار للكرهية ؛ لأن ضعف سنده يتبعه ضعف الحكم " (1).

وسياتي معنا المزيد من الأمثلة لاحقاً إن شاء الله تعالى (2).

(1) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج12 ، ص462 .

(2) انظر تأثير كتاب النكت على فقهاء المذهب الحنبلي ص152 وما بعدها.

المطلب العاشر :

منهج ابن مفلح في كتابه النكت

لم يتحدث محمد بن مفلح في مقدمة كتابه عن منهجه في تأليف كتابه ، ولكن من خلال دراستي للكتاب يمكن أن أبين أبرز ملامح منهجه على النحو الآتي:

1. امتاز الكتاب بسهولة العبارة ، ووضوحها ، مما جعله قريباً من الأفهام ، سهلاً للحفظ .
2. لم يخالف في الغالب عناوين المحرر ، إلا أن محمد بن مفلح لم يشرح جميع الكتب ، والأبواب الفقهية ، بل اختار مجموعة منها ، وعلّق عليها ، وترك قسماً آخر لم يعلق عليه ، ويمكن بيانها على النحو الآتي :
الكتب الفقهية التي لم يعلق عليها هي : (الزكاة ، الصيام ، المناسك ، التفليس ، الوصايا ، العتق ، النكاح ، الصداق ، الطلاق ، الرجعة ، الإيلاء ، الظهار ، القذف واللعان ، العدد ، الرضاع ، النفقات الجراح ، الحدود ، الجهاد ، الأطعمة ، الأيمان) ، فهذه الكتب الفقهية التي لم يعلق عليها كاملة .
أما الأبواب الفقهية التي لم يعلق عليها ، ولم يشرحها : (الشروط في البيع ، بيع الزروع والثمار ، الربا حكم قبض المبيع وتلفه قبله ، الرد بالعيب ، خيار التدليس ، البيع بتخيير الثمن ، اختلاف المتبايعين السلم ، القرض ، الرهن ، التصرف في الدين بالحوالة ، الضمان والكفالة ، الصلح ، أحكام الجوار ، أدب القاضي طريق الحكم وصفته ، كتاب القاضي إلى القاضي ، القسمة) .
3. يبدأ بذكر متن المحرر مصدراً بقوله : (قوله) ، ثم يعلّق على قول المجد بن تيمية بما يراه مناسباً .
4. يذكر الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، فيذكرها بنصها أحياناً ، وأحياناً يذكرها نقلاً عن روايتها ، وأحياناً يكتفي بذكرها ، مثل قوله : في كتاب الصلاة : " وعنه : تجب على من بلغ عشرًا " (1) .
5. يذكر أحياناً أقوال الأصحاب واختلاف الوجوه في المسألة ، كقوله : " وهذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب كابن عقيل " (2) .

(1) ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 78 .

(2) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 30 .

6. ينقل أحياناً أقوال الموافقين ، والمخالفين من الأئمة الثلاثة ، وأتباعهم من الفقهاء ، وقد يرجح منها ما يراه صواباً ، فيقول مثلاً : " ... واختلفوا في تغليظ الزمان ، والمكان ، فقال مالك ، والشافعي : تُغَلِّظ وعند أبي حنيفة : لا تُغَلِّظ " (1).
7. يستدل أو يعلل أحياناً لما ينقل من الأقوال ، كقوله : " ومن جملة الأدلة : حديث ... " (2).
8. يعزو الحديث أحياناً ، ويذكر من خرجه من أصحاب كتب الحديث ، ويبين درجة الحديث ، كقوله : " إسناده صحيح ، رواه أحمد " (3).
9. يشرح الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى شرح مع بيان مصدره غالباً ، كقوله : " المروءة : الإنسانية ، وقال ابن فارس (4) : الرجولية " (5).
10. يورد تساؤلات حول مسألة معينة ، ثم يشرح بمناقشتها ، كقوله : " هل يجب الإنصات لخطبة العيد إذا وجب الإنصات لخطبة الجمعة ؟ على روايتين " (6).
11. يذكر الروايات فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها : ، كقوله : " وهذا ظاهر في الوجوب ، وعلى هذا بطلان الصلاة به محل نظر " (7).
12. عندما يذكر الروايات ، أو الأوجه ، أو الأقوال ، فإنه ينسبها إلى من قالها ، أو نقلها ، أو اختارها ، فيقول مثلاً : " واختار أبو الخطاب الاستحباب " (8).
13. كثرة نقوله عن معاصريه ، كشيخه تقي الدين بن تيميه ، وغيره ، كقوله : " وقال الشيخ تقي الدين : من تأمل كلام أحمد ، " (9).

(1) ابن مفلح ، النكت ، ج3 ، ص54 .

(2) المرجع نفسه ، ج1 ، ص251 .

(3) المرجع نفسه ، ج1 ، ص191 .

(4) أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، المعروف بالرازي ، اللغوي ، كان رأساً في الأدب ، بصيراً بفقهاء مالك ، له مصنفات منها : " المجمل في اللغة " ، " فقه اللغة " ، " اختلاف النحويين " ، وغيرها ، توفي بالري سنة 395 هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج17 ، ص103-106 ، السيوطي ، بغية الوعاة ، ج ، ص352-353 .

(5) ابن مفلح ، النكت ، ج3 ، ص108 .

(6) المرجع نفسه ، ج1 ، ص246 .

(7) المرجع نفسه ، ج1 ، ص191 .

(8) المرجع نفسه ، ج3 ، ص54 .

(9) المرجع نفسه ، ج3 ، ص100 .

المطلب الحادي العاشر : المصطلحات الفقهية عند ابن مفلح في كتابه النكت

استعمل محمد بن مفلح مصطلحات ، ومفردات فقهية ، في كتابه النكت ، ويمكن بيان مصطلحاته على النحو الآتي :

أولاً : النص :

استخدم محمد بن مفلح هذه الصيغة بألفاظ متعددة ، منها " نص عليه " ، " المنصوص " ، " المنصوص عنه " ، " روايتان منصوستان " ، " نص عليه " .

مثاله : قال في كتاب الصلاة (باب : الأذان) : " ويجعل إصبعيه في أذنيه " نص عليه في رواية حنبل وروى جماعة عنه " (1).

ثانياً : الرواية :

استخدم محمد بن مفلح هذه الصيغة بعدة ألفاظ ، منها : " روايتان " ، " على روايتين " ، " روايتان منصوستان " ، " رواية واحدة " ، " عنه رواية ثالثة " .
قال مثلاً في كتاب الصلاة (باب : صفة الصلاة) : " وإن قرأ سجدة فهل يرفع يديه حين انحطاطه للسجود فيه؟ روايتان " (2).

ثالثاً : الوجه :

أورد محمد بن مفلح هذه الصيغة بألفاظ مختلفة ، منها : " في وجه " ، " وجهان " ، " على وجهين " ، " يحتمل وجهين " ، " فعلى وجهين وهو المذهب " ، " ثلاثة أوجه " .
قال مثلاً في كتاب الصلاة (باب: صفة الصلاة) : "وإذا فرغ من القنوت فهل يرفع يديه للسجود فيه وجهان" (3).

رابعاً : الاحتمال :

استعمل محمد بن مفلح هذه الصيغة بألفاظ عدة ، منها : " ويحتمل " ، " الاحتمال " ، " احتمالان " .
قال مثلاً في كتاب الصلاة (باب : المواقيت) : " وإن شرب محرماً فسكّر به ، ثم جن متصلاً بالسكر ، فهل يلزمه قضاء ما فاته في حال الجنون ، فيه احتمالان " (4).

(1) ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 86.

(2) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 123.

(3) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 123.

(4) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 80.

خامساً : المذهب :

استخدم محمد بن مفلح هذا اللفظ بصيغ عدة ، منها : " وهو ظاهر المذهب " ، " وهو المذهب " ، " في صحيح المذهب " .

قال في كتاب الصلاة (باب: صلاة الجمعة) : " قوله في المحرر : (إلا أن يغتسل قبل قراءتها ثم يتيمم) عبارته تقتضي ولو طال الفصل ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن الموالاة شرط هنا عنده ، وهو المذهب " (1).

سادساً : الصحيح :

كما استعمل محمد بن مفلح في كتابه النكت هذه الصيغة بألفاظ عدة منها : " على الأصح " ، " في الأصح " ، " وهو الأصح " ، " وهو الصحيح " .

قال مثلاً في كتاب البيع (باب : ما يجوز بيعه ، وما يشترط لصحته) : " وقد قال بعضهم فيما إذا عتق العبد المؤجر : إنه لا يرجع على معتقه بحق ما بقي في الأصح " (2).

سابعاً : التنبيه :

وقد استعمل محمد بن مفلح هذا الصيغة بقوله : " أوماً إليه " .

قال في كتاب البيوع : " وكما أوماً إليه الإمام أحمد فيمن باع الثوب فقال يرده إلى صاحبه الأول إن طلبه فمفهومه أنه إذا لم يطلبه مضى البيع " (3).

(1) ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 240.

(2) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 427.

(3) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 400.

المطلب الثاني عشر الدراسات العلمية حول كتاب النكت

يعتبر الكتاب حاشية على كتاب المحرر ، وعلى الرغم من أهمية الحاشية ، وما يمتاز به مؤلفه ، إلا أنه لم يحظ بشرح ، أو بتعليق ، وغيرها ، ولم تستوفِ حقها في الخدمة ، والعمل المتقن ، إلا أن الحاشية طبعت على هامش المحرر في مطبعة السنة المحمدية سنة (1369هـ) ، وأعدت نشرها مكتبة المعارف بالرياض سنة (1404هـ)⁽¹⁾ ، وكما قام الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي قام بتحقيق كتاب المحرر ومعه حاشية النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر ، وقامت مؤسسة الرسالة في بيروت بطباعتها (1428هـ) ، كما قام أحمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن الشهير بابن زريق (891هـ) ، بكتابة كتاب النكت سنة 863هـ⁽²⁾.

(1) ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 6 ، مقدمة كتاب النكت للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي .

(2) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 11 .

المطلب الثالث عشر :

أبرز مصادر المؤلف في كتابه النكت

لقد اعتمد شمس محمد بن مفلح على مجموعة من المراجع والمصادر في كتابه النكت ، ومن أبرزها :

1. الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي(ت458هـ) ، والكتاب مطبوع .
2. أحكام القرآن ، لأبي بكر العربي (ت543هـ) ، الكتاب مطبوع .
3. الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين بن مفلح المقدسي (ت763هـ) ، الكتاب مطبوع .
4. الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، لابن أبي موسى البغدادي (ت428هـ) ، والكتاب مطبوع .
5. الإشراف في اختلاف العلماء ، لأبي بكر النيسابوري (ت318هـ).
6. أصول العربية ، أبو بكر محمد بن السراج (316هـ)⁽¹⁾.
7. الإفصاح عن معاني الصحاح ، ليحيى بن محمد بن هبيرة (ت560هـ) ، والكتاب مطبوع .
8. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت728هـ) ، والكتاب مطبوع .
9. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، (ت204هـ) ، مطبوع.
10. الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ)، ويسمى أيضاً (بالخلاف الكبير) ، والكتاب مطبوع .
11. الإيضاح ، لأبي الفرج الشيرازي (ت486هـ) ، والكتاب مفقود .
12. تاريخ الحاكم أو تاريخ نيسابور، لأبي عبدالله محمد النيسابوري (ت405هـ) ، والكتاب مفقود .
13. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ)، ويسمى بـ(الخلاف الكبير) ، والكتاب حقق جزء منه في الجامعة الإسلامية .
14. التعليق الكبرى ، لأبي حامد ، أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني (ت406هـ)⁽²⁾.
15. تفسير القرطبي ، لأبي عبدالله محمد القرطبي المالكي (ت671هـ) ، والكتاب مطبوع .
16. تلخيص المطلب في تلخيص المذهب ، لفخر الدين محمد بن تيمية (ت622هـ) ، والكتاب مفقود .

(1) ابن السراج ، أبو بكر محمد بن السري البغدادي ، إمام النحو، أخذ عنه : أبو القاسم الزجاجي، وأبو سعيد السيرافي، وعلي بن عيسى الرمانى، وطائفة ، له مصنفات ، منها : " أصول العربية " ، و " شرح سيبويه " ، وغيرها ، توفي في شهر ذي الحجة ، سنة 316هـ ، السيوطي ، بُغية الوعاة ، ج 1 ، ص109-110 ، ابن العماد ، ج4 ، ص79-80 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج14 ، ص483-484 .

(2) أبو حامد ، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد ، ولد سنة 344هـ ، قدم بغداد وله عشرون سنة ، تفقه على أبي الحسن بن المرزبان ، وأبي القاسم الداركي ، وبرع في المذهب ، وعظم جاهه عند الملوك ، انتهت إليه رئاسة الدين ، والدنيا ببغداد ، له التعليق الكبرى في نحو من خمسين مجلداً ، ذكر فيها مذاهب العلماء ، توفي في شوال سنة 406هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 5 ، ص37-38 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج17 ، ص193-197 ، الزركلي ، الأعلام ، ج1 ، ص211 .

17. التمام لكتاب الروايتين والوجهين ، ابن أبي يعلى (ت526هـ) ⁽¹⁾ ، مطبوع .
18. التمهيد ، لأبي عمر القرطبي المالكي(ت463هـ) ، والكتاب مطبوع .
19. التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوزاني (ت510هـ) ، والكتاب مطبوع .
20. التنبيه ، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بـغلام الخلال (ت363هـ).
21. الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) ، والكتاب مطبوع .
22. جامع الترمذي ، المعروف بـ(سنن الترمذي) ، لأبي عيسى الترمذي (ت297هـ)، والكتاب مطبوع .
23. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه ، وأيامه المعروف بـ(صحيح البخاري) ، لمحمد ابن إسماعيل البخاري (ت256هـ) ، والكتاب مطبوع .
24. الجامع الصغير ، للقاضي أبي يعلى محمد الفراء الحنبلي (ت458هـ) ، مطبوع .
25. الجامع الكبير ، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي(ت458هـ) ، ولم يتم الكتاب.
26. الجامع لعلم الإمام أحمد ، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت311هـ).
27. الحاوي ، الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن محمد حبيب (ت450هـ) ⁽²⁾ ، مطبوع.
28. الخصال والأقسام ، للحسن بن أحمد بن عبدالله ، ابن البناء (ت471هـ) ، يوجد جزء منه مخطوط.
29. الخلاف بين أحمد ومالك ، أبو حفص العكبري (ت387هـ) .
30. الرعاية الصغرى ، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان (ت695هـ) ، مخطوط .
31. الرعاية الكبرى ، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان (ت695هـ) والكتاب حقق جزء منه في الجماعة الإسلامية .
32. الروضة في الفقه ، ولا يعلم عن الكتاب ولا عن مؤلفه شيئاً ، وإنما ذكره للموفق .
33. رؤوس المسائل ، لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت510هـ).
34. رؤوس المسائل ، الشريف أبو جعفر (470هـ) ، مخطوط .
35. سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني (ت285هـ) ، والكتاب مطبوع .
36. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ) ، والكتاب مطبوع .

(1) أبو الحسين ، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، المعروف بابن أبي يعلى ، ويقال له ابن الفراء ، من فقهاء الحنابلة ، ولد ببغداد سنة 451هـ ، وتوفي والده وهو صغير ، تفقه على الشريف أبي جعفر ، وبرع في الفقه ، وأفتى ، وناظر ، كان بارعاً بالمذهب متشدداً في السنة ، له تصانيف كثيرة ، منها : "طبقات الحنابلة" ، و "المجرد في مناقب الإمام أحمد" ، و "المفتاح" ، و "المفردات في الفقه" ، قتله بعض من كان يخدمه ، طمعاً بماله سنة 526هـ ببغداد ، ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج 1 ، 391-395 ، ابن مفلح ، المقصد الأرشد ج 2 ، ص 499-500 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 23 .

(2) الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن محمد حبيب ، ولد في البصرة سنة 364هـ ، انتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة ، له تصانيف كثيرة منها : "أدب الدنيا والدين" ، و "الأحكام السلطانية" ، والنكت والعيون " ثلاث مجلدات ، و "الحاوي" في فقه الشافعية ، وغيرها كثير ، (ت450هـ) ، السبكي ، طبقات الشافعية ، ج 5 ، ص 267 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 327 .

37. سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) ، والكتاب مطبوع .
38. سنن النسائي ، ويعرف بـ (المجتبي من السنن) ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) ، والكتاب مطبوع.
39. الشافعي ، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال (ت363هـ).
40. شرح الأصول ، أبو الحسن الرماني (ت384هـ) (1).
41. شرح الخرقى، للحسن بن أحمد بن عبدالله ، ابن البناء (ت471هـ) ، يوجد جزء منه مخطوط .
42. الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت682هـ) ، والكتاب مطبوع .
43. صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) ، مطبوع .
44. صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ) ، وهو مطبوع .
45. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج (ت261هـ) ، والكتاب مطبوع .
46. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين ، عبدالله بن نجم بن شاس (ت616هـ) (2).
47. عمد الأدلة ، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت513هـ).
48. عمدة الفقه ، لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، والكتاب مطبوع
49. عيون المسائل ، لأبي علي بن شهاب العكبري (ت 428) ، والكتاب مفقود .
50. الفصول ، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت513هـ) ، والكتاب جزء منه مخطوط .
51. الفنون، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت513هـ)، مطبوع جزء يسير منه ، والباقي مفقود .
52. الكافي ، لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، والكتاب مطبوع.
53. الكافي في النحو ، أبو بكر الأنباري (ت328هـ) (3).
54. كتاب العلل ، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت311هـ) ، مطبوع .

(1) أبو الحسن الرماني ، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله ، ولد في بغداد سنة 296هـ ، أصله من سامراء ، من كبار النحاة ، كان إماماً في العربية ، علامة في الأدب ، أخذ عن الزجاج ، وابن السراج ، لم يُر مثله قط عالماً بالنحو ، له نحو مئة مصنف ، منها : " التفسير " ، و" شرح أصول ابن السراج " ، و" شرح سيبويه " ، و" معاني الحروف " ، توفي ببغداد سنة 384هـ ، السيوطي ، بُغية الوعاة ، ج 2 ، ص 180-181 ، الأعلام ، الزركلي ، ج4 ، ص 317 .

(2) جلال الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجُدّامي السعدي ، فقيه مالكي ، من كبار الأئمة العاملين ، سمع من : عبدالله بن بري النحوي ، درس بمصر ، وأفتى ، له " الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " في الفقه ، توجه إلى دمياط بنية الجهاد ، فتوفي فيها سنة 616هـ ، الذهبي ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 7 ، ص 123 ، سير أعلام النبلاء ، ج 22 ، ص 98-99 ، الأعلام ، الزركلي ، ج 4 ، ص 142.

(3) ابن الأنباري ، أبو بكر ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، ولد في الأنبار سنة 272هـ ، من أعلم أهل زمانه بالنحو ، والأدب ، وأكثرهم حفظاً ، وكان صدوقاً ، فاضلاً ، ديناً ، خيراً ، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار ، قيل : كان يحفظ ثلثمائة ألف شاهد في القرآن ، له تصانيف منها : " الزاهر " في اللغة ، و" شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات " ، و" إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل " ، و" عجائب علوم القرآن " ، وغيرها ، توفي سنة 328هـ ، السيوطي ، بُغية الوعاة ، ج 1 ، ص 212-214 ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، ج 4 ، ص 152 ، الذهبي سير إعلام النبلاء ، ج 15 ، ص 274-279 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 334 .

55. المبهج ، لأبي الفرج الشيرازي (ت486هـ) ، والكتاب مفقود .
56. المجرد ، للقااضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت458هـ) ، والكتاب مفقود .
57. مجمع البحرين ، لمحمد بن عبد القوي ، ت(699هـ) ، لم يتم الكتاب.
58. المجل في اللغة ، لأحمد بن فارس ت(395هـ).
59. المجموع شرح المذهب ، ليحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، والكتاب مطبوع .
60. مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ) ، والكتاب مطبوع .
61. المجموع في الفروع ، ابن أبي يعلى (ت526) .
62. المحرر ، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت652هـ) ، والكتاب مطبوع .
63. المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري (ت456هـ) ، والكتاب مطبوع .
64. المحيط البرهاني ، لمحمود بن صدر الشريعة (ت616هـ) ، مطبوع .
65. الْمُخَرَّجُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي بكر الجوزقي (ت388هـ).
66. المذهب في المذهب، لابن الجوزي الحنبلي (ت597هـ) ، والكتاب مفقود .
67. المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت275هـ) ، والكتاب مطبوع .
68. مسائل الإمام أحمد رواية إبراهيم الحربي (ت285هـ) .
69. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن الحجاج المروزي (ت275هـ)، مطبوع منه مسائل الورع .
70. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن حميد المشكاني (ت244هـ) .
71. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن القاسم .
72. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن هانئ الأثرم (ت 261هـ) ، ويسمى : (السنن في الفقه على مذهب أحمد) .
73. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت275هـ) ، والكتاب مطبوع .
74. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج (ت251هـ) ، مطبوع.
75. مسائل الإمام أحمد رواية أبي بكر الأحوال (ت223هـ) .
76. مسائل الإمام أحمد رواية بكر بن محمد النسائي .
77. مسائل الإمام أحمد رواية جعفر بن محمد النسائي .
78. مسائل الإمام أحمد رواية أبي الحارث الصايغ .
79. مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرمانى (ت280هـ) .
80. مسائل الإمام أحمد رواية حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني (ت273هـ).
81. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، والكتاب مطبوع .
82. مسائل الإمام أحمد رواية سندي الخواتيمي .
83. مسائل الإمام أحمد رواية صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت266هـ) ، والكتاب مطبوع .

84. مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت290هـ) ، والكتاب مطبوع .
85. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن ماهان (ت284هـ).
86. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن موسى بن ميثم .
87. مسائل الإمام أحمد رواية مهنا بن يحيى .
88. مسائل الإمام أحمد رواية يعقوب بن إسحاق بن بختان.
89. مسائل الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى العطار الحربي .
90. المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد النيسابوري (ت405هـ) .
91. المستوعب ، لأبي عبد الله محمد السامري (ت616هـ) ، والكتاب مطبوع .
92. مسند إسحاق بن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم المرزوي (ت238هـ) ، جزء منه مطبوع .
93. مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) ، والكتاب مطبوع .
94. مسند أبي يعلى ، للحافظ أحمد بن المثنى الموصلي (ت307هـ) ، والكتاب مطبوع .
95. المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبه (ت235هـ)، والكتاب مطبوع .
96. معالم السنن ، لأبي سليمان حمد الخطابي (ت388هـ) ، والكتاب مطبوع.
97. معاني القرآن ، لأبي إسحاق الزجاج (ت311هـ) ⁽¹⁾.
98. معجم الطبراني الصغير ، لأبي القاسم الطبراني (ت360هـ) ، وهو مطبوع .
99. المغني ، لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، والكتاب مطبوع
100. المقنع ، لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، والكتاب مطبوع .
101. الممتع شرح المقنع ، المنجى بن عثمان التتوخي (ت695هـ) ، والكتاب مطبوع .
102. مناقب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) .
103. منتهى الغاية في شرح الهداية ، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحنبلي (ت652هـ) ، والكتاب مفقود.
104. منہاج القاصدين ، لابن الجوزي (ت597هـ).
105. الموجز ، لمحمد الحلواني (ت505هـ) ، والكتاب مفقود .
106. موطأ الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) ، مطبوع .
107. النظم ، لمحمد عبد القوي (ت966هـ) ، واسمه (عقد الفوائد) ، والكتاب مطبوع .
108. النهاية في شرح الهداية ، لأسعد بن المنجى التتوخي (ت606هـ) ، الكتاب مفقود
109. نهاية المطلب في علم المذهب ، لحيي الأزجي (ت616هـ) ، والكتاب مفقود .

(1) الزجاج ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن السري بن سهل ، ولد ببغداد سنة 241هـ ، عالم بالنحو ، واللغة ، كان في فتوته يخرط الزجاج ، كان من أهل الفضل ، والدين ، من كتبه : " معاني القرآن " ، و " خلق الانسان " ، و " الأمالي " في الأدب واللغة ، وغ يها كثير ، توفي ببغداد سنة 311هـ السيوطي ، بغية الوعاة ، ج 1 ، ص 411-413 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 14 ، ص 360 ، الزركلي ، الأعلام ، الزركلي ، ج 1 ، ص 40.

110. الهداية ، لأبي الخطاب الكلوزاني (ت510هـ) ، والكتاب مطبوع .
111. الواضح ، علي بن عبيدالله بن الزاغوني (ت527هـ) ، والكتاب مفقود
112. الوجيز ، ابن أبي السري الدجيلي (ت732هـ) ، والكتاب مخطوط.
113. الوسيلة ، لايعلم مؤلفه .

المطلب الرابع عشر :

نُشَى كتاب النكت على فقهاء المذهب الحنبلي :

لقد استفاد من كتاب النكت الكثير من العلماء ، خاصة علماء المذهب الحنبلي ، حيث اعتمدوا عليه ، ونقلوا منه في كتبهم ، ومن العلماء الذين استفادوا منه :

1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ).
قال مثلاً في كتاب الصلاة (باب: صفة الصلاة) : " وقال في النكت : اسم الحمار إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال ، وهو الأهلي ، هذا هو الظاهر ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره" (1).
وقال مثلاً في كتاب الجنائز : " قال في النكت : وقول الأصحاب " أهل الميت خرج على الغالب ، ولعل المراد : أهل المصيبة " (2).

2. تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ).
قال مثلاً في كتاب الصلاة (باب : صفة الصلاة) : " وقال في النكت بعد أن ذكر النقل في المسألة في صلاة الجنائز ، فظهر من ذلك أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل" (3).
وقال في كتاب الشهادات (باب : شروط من تقبل شهادته ، وما يمنع قبولها) : " قال في النكت: وكان وجه الخلاف بينهما أن الكتابة هل هي صريح أم لا؟ " (4).

3. دقائق أولى النهي شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ).
قال في كتاب الشهادات (فصل: في أداء الشهادة) : " في النكت : القول بالصحة في الجميع أولى " (5).
وقال في كتاب الإقرار : " قال في النكت : وعلى هذا تحرم الشهادة عليه ، وكتب حجة عليه ، وما أشبه ذلك في هذه الحال " (6) .

(1) المرداوي ، الإنصاف ، ج2 ، ص107 .

(2) المرجع نفسه ، ج2 ، ص564 .

(3) المرداوي ، تصحيح الفروع ، ج2 ، ص159 .

(4) المرجع نفسه ، ج11 ، ص357 .

(5) البهوتي ، دقائق أولى النهي ، ج3 ، ص611.

(6) المرجع نفسه ، ج3 ، ص618.

4. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ).
قال في كتاب البيوع : " قال في النكت : وفيه نظر ظاهر ، والأولى أن يكون كتقدم الطلب من المشتري وأنه دال على الإيجاب⁽¹⁾ .

وقال في كتاب الوقف : " قال في النكت : ولو عزل من وظيفة للفسق ثم تاب لم يعد إليها قاله في المبدع⁽²⁾ .

5. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت1234هـ) .
قال مثلاً في كتاب الطهارة : " قال في " النكت " : فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب⁽³⁾ .
وقال في كتاب الإقرار : " قال في " النكت " وعلى هذا تحرم الشهادة عليه وكتب حجة عليه وما أشبه ذلك في هذه الحالة⁽⁴⁾ .

6. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن ضويان (ت1353هـ).
قال في كتاب الشهادات (باب : الشهادة على الشهادة ، والرجوع عن الشهادة ، وصفة أدائها) : " وفي النكت : القول بالصحة أولى⁽⁵⁾ .

7. حاشية الروض المربع ، لعبدالرحمن بن قاسم (ت1392هـ) .
قال مثلاً في كتاب الشهادات (باب : ذكر صفة اليمين مع التفصيل لما تغلظ فيه) : " وفي النكت : لأنه قد بذل الواجب عليه ، فيجب الاكتفاء به ، ويحرم التعرض له⁽⁶⁾ .
وقال أيضاً في كتاب الشهادات (باب : ذكر صفة اليمين مع التفصيل لما تغلظ فيه) : " قال في النكت : وهذا الذي قاله صحيح ، والزجر والردع علة التغليظ⁽⁷⁾ .

8. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ).

(1) البهوتي ، كتشاف القناع ، ج2 ، ص460.

(2) المرجع نفسه ، ج3 ، ص475.

(3) الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ج1 ، ص43.

(4) المرجع نفسه ، ج6 ، ص657-658.

(5) ابن ضويان ، منار السبيل ، ج2 ، ص500.

(6) ابن قاسم ، حاشية الروض المربع ، ج7 ، ص629.

(7) المرجع نفسه ، ج7 ، ص629.

قال في كتاب الطهارة (باب : الإستنجاء) : " ولهذا ذكر صاحب «النُّكت» ابن مفلح رحمه الله هذه المسألة وقال: وظاهر استدلالهم يقتضي التَّحريم"⁽¹⁾.

وقال في كتاب الصلاة (باب صلاة الجماعة) : " وقد ذكر ابن مفلح رحمه الله في « النكت على المحرر» أن الحديث إذا كان ضعيفاً؛ وكان نهياً فإنه يحمل على الكراهة"⁽²⁾.

وبذلك يتضح لنا جلياً أهمية كتاب النكت عند فقهاء المذهب الحنبلي .

(1) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 1 ، ص 117.

(2) المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 252 .

الفصل الثالث : نماذج من اختيارات ابن مفلح الفقهية من خلال كتابيه الفروع ، والنكت.

تمهيد

المبحث الأول : اختيارات ابن مفلح في العبادات

المطلب الأول : اختياراته في الطهارة ، والصلاة ، والجنائز .

المسألة الأولى : السواك للصائم بعد الزوال .

المسألة الثانية : الصلاة إلى المقبرة .

المسألة الثالثة : حكم تسوية الصفوف .

المسألة الرابعة : حد رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

المسألة الخامسة : دفن أكثر من ميت في قبر واحد .

المطلب الثاني : اختياراته في الزكاة ، والصوم ، والحج .

المسألة الأولى : حكم زكاة العسل .

المسألة الثانية : حكم من أمدى وهو صائم .

المسألة الثالثة : صحة حج من جامع مكرهاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً .

تمهيد

المطلب الأول :

معنى الاختيار في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول :

الاختيار في اللغة :

الاختيار : اسم مصدر ، مشتق من الفعل " اختار " ⁽¹⁾ ، و (الخاء والياء والراء أصله العطف والميل) ⁽²⁾ .
وخار الشيء واختاره : انتقاه ⁽³⁾ ، والاختيار : الاصطفاء ، وكذلك التَّخْيِيرُ ⁽⁴⁾ .
وخار الشيء على غيره : أي فضله عليه ، والخيار اسم بمعنى : طلب خير الأمرين ⁽⁵⁾ .
والاختيار كذلك : طلب ما هو خيرٌ ، وفعله ، وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً ، وإن لم يكن خيراً ⁽⁶⁾ .
قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ ﴾ ⁽⁷⁾ ، أي : قدمناهم على غيرهم ،
واصطفيناهم من بينهم ⁽⁸⁾ ، و يطلق الاختيار و يراد به : ترجيح تصرف على تصرف ⁽⁹⁾ .
ومحصلة ذلك كله ، أن الاختيار ، يأتي بمعنى : الانتقاء ، والاصطفاء ، والتفضيل .

الفرع الثاني :

الاختيار اصطلاحاً :

معنى الاختيار اصطلاحاً لا يخرج عن معناه في اللغة ، فكلمة الاختيار ، أو المختار تطلق عند عامة
الفقهاء على : (ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به ، وقد يكون ذلك المختار هو المشهور ، أو
خلافه) ⁽¹⁰⁾ .

(1) قلنجي ، محمد رواس ، و حامد صادق قنبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص 50 ، ط 2 (1408 هـ - 1988 م) ، دار النفائس .

(2) الرازي ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج 2 ، ص 232 ، د.ط (1399 هـ - 1979 م) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر .

(3) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ص 389 ، ط 8 (1426 هـ - 2005 م) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،
بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(4) الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ص 99 ، ط 5 (1420 هـ . 1999 م) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة
العصرية - بيروت ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج 4 ، ص 267 .

(5) مصطفى ورفاقه ، المعجم الوسيط ، ج 1 ، ص 264 .

(6) الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية " ، ص 62 ، د.ط ، د.ت ، تحقيق : عدنان درويش ،
وحد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(7) سورة الدخان : الآية {32} .

(8) الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، ص 301 ، ط 1 (1412 هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم -
بيروت ، دار الشامية - دمشق ، الحلبي ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، ج 1 ، ص 547 ،

ط 1 (1417 هـ - 1996 م) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(9) قلنجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص 50 ، ط 2 (1408 هـ - 1988 م) .

(10) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، كشف النقاب الحجاب من مصطلح ابن حجاب ، ص 123-124 ، ط 1 (1990 م) ، تحقيق : حمزة أبو فارس ،
وعبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

المطلب الثاني

ألفاظ الاختيارات عند ابن مفلح ، وضابطها

الفرع الأول :

ألفاظ الاختيارات عند ابن مفلح

لقد استخدم محمد بن مفلح ألفاظاً مختلفة في اختياراته ، قد بينها في مقدمة كتابه الفروع ، ومنها : قوله : وَيُتَوَجَّهُ ، أَوْ يُقَوَّى ، أَوْ هِيَ أَظْهَرُ ، أَوْ أَشْهَرُ ، أَوْ مُتَّجَّةٌ ، أَوْ غَرِيبٌ ، فَدَلٌّ ، أَوْ هَذَا يَدُلُّ ، أَوْ ظَاهِرُهُ ، أَوْ يُؤَيِّدُهُ⁽¹⁾ ، وغيرها من الألفاظ التي بين أنها من عنده ، والتي تبين اختياره ، ورأيه ، وقد بين ذلك المرادوي في تصحيح الفروع ، حيث قال : " وقد يطلق الخلاف ويختار أحدهما فيقول : وهو أظهر كما ذكره في باب محظورات الإحرام ، وصفة الحج والعمرة ، وغيرهما⁽²⁾ .

الفرع الثاني :

ضابط الاختيارات

جعلت الضابط في انتقاء الاختيارات هو : اختيارات ابن مفلح التي خالف فيها المذهب الحنبلي ، أو المشهور من المذهب ، من خلال كتابيه : الفروع ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 6 .

(2) المرادوي ، تصحيح الفروع ، ج 1 ، ص 14 .

المبحث الأول :

اختيارات ابن مفلح في العبادات

المطلب الأول :

اختياراته في الطهارة ، والصلاة ، والجنائز .

المسألة الأولى :

السواك للصائم بعد الزوال

المقصود بالمسألة :

حكم استعمال الصائم للسواك بعد زوال الشمس في الظهيرة .

اختيار محمد بن مفلح :

اختار ابن مفلح استحباب السواك للصائم بعد الزوال (1) ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة (2) .

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح في كتابه الفروع في كتاب الطهارة (باب : السواك وغيره) : " يستحب في كل وقت ، ويكره للصائم بعد الزوال ، وعنه يباح ، وعنه يستحب ، اختاره شيخنا ، وهي أظهر (3) .

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن السواك سنة مؤكدة في جميع الأوقات ، ولا خلاف في جواز السواك للصائم قبل الزوال ، واختلفوا في كراهية استعماله بعد الزوال (4) .

سبب الخلاف :

اختلاف العلماء في المفهوم من حديث طيب خلوف فم الصائم عند الله عز وجل (5) .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 145 ، المرادوي ، الإتحاف ، ج 1 ، ص 118 .

(2) المرادوي ، الإتحاف ، ج 1 ، ص 117 . 118 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 78 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 145 .

(4) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 1 ، ص 19 ، ط 2 (1406 هـ . 1986 م) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ج 1 ، ص 446 ، د.ط (1414 هـ .

1994 م) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ، النوي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، ج 1 ، ص 272 ، 275 ، د.ط د.ت ، دار الفكر - بيروت ، المرادوي ، الإتحاف ، ج 1 ، ص 117

(5) مرأحدثت عن الحديث ، وتخريجه ، ووجه الدلالة عند الفقهاء من خلال عرض الأدلة .

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : كراهة السواك للصائم بعد الزوال ، وبه قال الشافعي ⁽¹⁾ ، وأحمد في المشهور من المذهب ⁽²⁾ .

القول الثاني : استحبابه مطلقاً للصائم في أول النهار وآخره ، وبه قال أبو حنيفة ⁽³⁾⁽⁴⁾ ، ومالك ⁽⁵⁾ وأحمد في رواية اختارها محمد بن مفلح ⁽⁶⁾ .

أدلة الفقهاء :

استدل أصحاب القول الأول ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة ⁽⁷⁾ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " ⁽⁸⁾ .

وجه الدلالة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن خلوفاً فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والسواك يزِيل

(1) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، ج 2 ، ص 111 ، د.ط (1410 هـ - 1990 م) ، دار المعرفة - بيروت ، النووي ، المجموع ، ج 1 ، ص 272 ، الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج 1 ، ص 35 ، د.ط ، د.ت ، دار الكتاب العربي .
(2) المرادوي ، الإنصاف ، ج 1 ، ص 117 - 118 ، ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، ج 1 ، ص 72 ، د.ط (1388 هـ - 1968 م) ، مكتبة القاهرة .

(3) أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، التَّيْمِيُّ ، إمام الحنفية ، وأحد الأئمة الأربعة ، ولد بالكوفة سنة 80 هـ ، ونشأ بها ، وكان يبيع الخبز ، ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، عُرض عليه القضاء فرفض لورعه ، وتقواه ، وكان قوي الحجة ، من أحسن الناس منطقاً ، له مصنفات منها " مسند " في الحديث ، جمعه تلاميذه ، و" المخرج " في الفقه ، توفي ببغداد سنة 150 هـ ، ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية ، ج 1 ، ص 49 - 63 الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 6 ، ص 390 - 403 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 8 ، ص 36 .

(4) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ج 3 ، ص 99 د.ط (1414 هـ 1993 م) ، دار المعرفة - بيروت ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 1 ، ص 19 .

(5) مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر ، المدونة ، ج 1 ، ص 271 - 272 ، ط1 (1415 هـ 1994 م) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 1 ، ص 534 ، د.ط ، د.ت ، دار الفكر - بيروت .

(6) ابن مفلح ، الفروع ، ج 1 ، ص 145 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 1 ، ص 118 .

(7) أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ، ورواية له ، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية ، ولد 21 ق هـ قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فأسلم سنة 7 هـ ، ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى عنه الكثير من الأحاديث ، وولي إمرة المدينة مدة ، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين ، ثم عزله لانشغاله بالعبادة ، وكان أكثر مقامه في المدينة ، وتوفي فيها سنة 57 هـ ، ابن حجر ، الإصابة ، ج 7 ، ص 348 - 362 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 2 ، ص 578 - 632 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 308 .

(8) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، (باب : فضل الصوم) ، حديث رقم (1894) ، ج 3 ، ص 24 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام (باب فضل الصيام) ، حديث رقم (1151) ج 2 ، ص 807 .

هذه الرائحة التي نشأت عن عبادة الله عز وجل ، والخلوف لا يظهر إلا بعد الزوال غالباً (1).
الدليل الثاني :

لأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً ، فتستحب إدامته ، كدم الشهيد (2).

استدل أصحاب القول الثاني ، بالأدلة الآتية :

عموم الأحاديث الواردة في السواك فإنها مطلقة لم تقيد بوقت دون وقت ، ومن ذلك:
الدليل الأول :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي
أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ " (3).
وجه الدلالة:

يدخل في عموم الحديث كل صلاة ؛ صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب للصائم ، والمفطر (4).
الدليل الثاني :

" حديث عامر بن ربيعة (5) - رضي الله عنه قال - : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَسْنَأُكَ وَهُوَ
صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعُدُّ " (6) .
وجه الدلالة:

إنه نص صريح في استحباب السواك للصائم ، وهذا عام في كل الأوقات ، فيشمل ما قبل الزوال ، وما
بعده .

(1) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، ج 1 ، ص 33 ، د.ط ، د.ت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ابن قدامة
المغني ، ج 1 ، ص 72 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 79 ، الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي ، ج 1 ، ص 166 ،
ط1 (1413 هـ . 1993م) ، دار العبيكان .

(2) الشيرازي ، المذهب ، ج 1 ، ص 33 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 1 ، ص 72 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 79 .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، واللفظ له في كتاب الجمعة ، (باب : السواك يوم الجمعة) ، حديث رقم (887) ، ج 2 ، ص 4 ، مسلم ، صحيح
مسلم ، كتاب الطهارة ، باب (السواك) ، حديث رقم (252) ج 1 ، ص 220 .

(4) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ج 2 ، ص 353 ، ط 1 (2003م . 1424 هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق غالب
المهدي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(5) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ، صحابي ، قديم الإسلام ، هاجر الهجرتين ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخلفه عثمان على المدينة ، له أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعن أبي بكر ، وعمر ، مات بعد مقتل عثمان بأيام سنة 33 هـ ،
ابن حجر ، الإصابة ، ج 3 ، ص 469- 470 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 2 ، ص 333- 335 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 251 .

(6) البخاري ، صحيح البخاري ، ذكره تعليقاً في كتاب الصوم ، (باب : سواك الرطب واليابس للصائم) ، ج 3 ، ص 31 ، وقال الترمذي : حديث
حسن ، الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ، سنن الترمذي ، أبواب الصوم ، (باب : ما جاء في السواك للصائم) ، حديث رقم (725)
ج 3 ، ص 95 ، ط 2 (1395 هـ . 1975م) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، قال ابن حجر : اسناده
حسن ، ابن حجر ، أحمد بن علي ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ج 1 ، ص 229 ، ط 1 (1419 هـ . 1989م) ، دار الكتب
العلمية - بيروت .

الترجيح :

يتبين لنا بعد عرض أدلة الفريقين رجحان أدلة الفريق الثاني القائلين : باستحباب استعمال السواك للصائم في كل وقت حتى بعد الزوال ، وذلك للأسباب الآتية :

لقوة أدلتهم ، وضعف دليل أصحاب القول الأول ، ولعموم النصوص الواردة في الحث عليه من غير تخصيص وقت دون آخر ، لأن عمدة الذين يقولون بالكراهة حديث الخلوف ، ولا حجة فيه ؛ لأن الخلوف من خلو المعدة ، والسواك لا يزيله ، وإنما ينظف الأسنان ، والله تعالى أعلى و أعلم .

المسألة الثانية:

الصلاة إلى المقبرة

المقصود بالمسألة :

حكم الصلاة إلى مقبرة ، إذا كانت في القبلة .

اختيار محمد بن مفلح :

اختار — رحمه الله تعالى — عدم صحة الصلاة إلى المقبرة ⁽¹⁾ ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة ⁽²⁾ .

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح في كتابه الفروع في كتاب الصلاة (باب : اجتناب النجاسة ، ومواضع الصلاة) : " فصل : ولا تصح في المقبرة ، والحمام ، والحش ، وأعطان الإبل ، ... وتصح الصلاة إليها مع الكراهة ، وقيل : لا تصح ، وقيل : إلى مقبرة ، اختاره صاحب المغني ، والمحرم ، وهو أظهر " ⁽³⁾ .

تحريير محل النزاع :

اتفق العلماء على صحة الصلاة بلا كراهة إلى المقبرة إذا كان بين المسجد ، وبينها حائل ، غير جدار المسجد ، واختلفوا إذا لم يكن بينهما حائل ⁽⁴⁾ .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ، ص 109 ، المرادوي ، الإتحاف ، ج 1 ، ص 495 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 350

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ، ص 109 ، المرادوي ، الإتحاف ، ج 1 ، ص 494 ،

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ، ص 109 .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 1 ، ص 116 ، المرادوي ، الإتحاف ، ج 1 ، ص 495 ،

سبب الخلاف:

تعارض ظواهر الآثار الواردة في الصلاة إلى المقبرة (1) .

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : تصح الصلاة إلى المقبرة مع الكراهة ، وهو قول أبي حنيفة (2) ، ومالك (3) والشافعي (4) ، وأحمد (5) ، وهو المشهور المعتمد في مذاهبهم .

القول الثاني : لا تصح الصلاة إلى المقبرة ، في رواية عند الحنابلة ، اختارها محمد بن مفلح (6).

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

حديث جابر (7) - رضي الله عنه - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا " (8).

وجه الدلالة :

إنه يعم جميع بقاع الأرض ، فيحتاج إخراج شيء منها إلى دليل (9).

(1) ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 ، ص 117 ، ط 4 (1395 هـ . 1975 م) ، مطبعة مصطفى الباجي - مصر .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 1 ، ص 116 ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، ج 1 ، ص 654 ، ط 2 (1412 هـ - 1992 م) ، دار الفكر - بيروت .

(3) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، ج 10 ، ص 48 ، ط 2 (1384 هـ - 1964 م) ، تحقيق : أحمد البردوني ، و إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 1 ، ص 117 .

(4) النووي ، المجموع ، ج 3 ، ص 158 ، الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج 1 ، ص 425 ، ط 1 (1415 هـ - 1994 م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(5) ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ، ص 109 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 1 ، ص 494 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 2 ، ص 53 .

(6) ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ، ص 109 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 1 ، ص 495 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 350 .

(7) أبو عبد الرحمن ، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي ، الأنصاري ، ولد سنة 16 ق هـ ، صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ، روى له البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، توفي في المدينة سنة 78 هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 3 ، ص 189-194 ، ابن الأثير ، علي بن محمد بن محمد ، أسد الغابة ، ج 1 ، ص 307-308 ، د . ط (1409 هـ - 1989 م) ، دار الفكر - بيروت ، الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 104 .

(8) البخاري ، صحيح البخاري ، واللفظ له في كتاب التيمم ، حديث رقم (335) ، ج 1 ، ص 74 ، وذكره في كتاب الصلاة (باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ، حديث رقم (438) ، ج 1 ، ص 95 ، صحيح مسلم ، مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ، حديث رقم (521) ، ج 1 ، ص 370 .

(9) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 2 ، ص 253 .

الدليل الثاني :

لأنها أماكن نُهي عن الصلاة فيها فُكّر استقبالها⁽¹⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

حديث أبي مرثدٍ العَنَوِيّ⁽²⁾ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا " ⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديث :

إنه نص صريح في النهي عن استقبال المقبرة ، والأصل في النهي التحريم ، فلا تصح الصلاة إلى القبور أو إلى المقبرة ، فهذا يدل على تحريم الصلاة إلى المقبرة ، أو إلى القبور ، أو إلى القبر الواحد⁽⁴⁾.

الدليل الثاني :

قالوا : إن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر فما دام الإنسان يتجه إلى القبر ، أو إلى المقبرة اتجاهاً يُقال : إنه يُصلي إليها فإنه يدخل في النهي ، وإذا كان داخلياً في النهي فلا يصح لقوله : " لا تصلوا " فالنهي هنا عن الصلاة ، فإذا صلى إلى القبر فقد اجتمع في فعله هذا طاعة ، ومعصية ، وهذا لا يمكن أن يتقرب إلى الله تعالى به⁽⁵⁾ .

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — هو القول الثاني ، القائل بعدم صحة الصلاة إلى المقبرة ، إذا لم يكن بين المقبرة ، والقبلة حائط ، أو شارع ، فإن كان بينهما شيء من ذلك فلا كراهة ، ولا تحريم لانتفاء العلة في المنع ، والله تعالى أعلم .

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج 2 ، ص 54 ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 2 ، ص 253.

(2) أبو مرثد ، كنان بن الحصين بن بربوع الغنوي ، صحابي ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرًا ، والخندق ، وأحدًا ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شجاعاً بطلاً طويل القامة ، كثير شعر الرأس ، توفي بالمدينة سنة 12 هـ ، ابن حجر ، الإصابة ، ج 7 ، ص 305 الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 234 .

(3) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز (باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) ، حديث رقم (972) ج 2 ، ص 668.

(4) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 2 ، ص 253.

(5) المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 253-254.

المسألة الثالثة : حكم تسوية الصفوف

المقصود بالمسألة :

حكم تسوية صفوف المأمومين حتى تكون صفوفهم كصفوف الملائكة عند ربها، يتراصون في الصف ، بحيث تتحاذى المناكب ، والأكعب ، والاعتبار بمؤخرة القدم دون الأصابع (1).

اختيار ابن مفلح :

اختار ابن مفلح – رحمه الله تعالى – وجوب تسوية الصفوف في الصلاة (2) ، خلافاً للأئمة الأربعة (3).

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح في كتابه الفروع في كتاب الصلاة (باب : صفة الصلاة) : " ويتوجه (يجب) (4) تسوية الصفوف ، وهو ظاهر كلام شيخنا...وتمام الشيء يكون واجبا (5).
وقال في النكت والفوائد السنية في كتاب الصلاة (باب : صفة الصلاة) : " قد اشتهر أن تسوية الصفوف أمر مطلوب للشارع ، وعندنا وعند عامة العلماء أن ذلك مستحب ، وفيه إشكال ...، ومخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر ، وهذا ظاهر في الوجوب وعلى هذا بطلان الصلاة به محل نظر (6).

تحرير محل النزاع :

اشتهر بين العلماء أن تسوية الصفوف في الصلاة أمر مطلوب ، ولكنهم اختلفوا في حكم التسوية بين الصفوف هل هي للوجوب ، أم للندب ؟ (7).

(1) ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 192 ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 3 ، ص 12.

(2) ابن مفلح الفروع ، ج 2 ، ص 162 ، ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 191 ، المرادوي ، تصحيح الفروع ، ج 2 ، ص 162 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ص 377 .

(3) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 1 ، ص 375 ، د. ط. د. ت ، دار الكتاب الإسلامي ، نظام الدين ، نظام الدين البلخي مع مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، ج 1 ، ص 89 ، ط 2 (1310 هـ) ، دار الفكر – بيروت ، النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ج 1 ، ص 527 ، د. ط. د. ت ، تحقيق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية ، المهذب ، الشيرازي ، ج 1 ص 180 ، النووي ، المجموع ، ج 4 ، ص 225 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 2 ، ص 39 ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج 1 ، ص 328 .

(4) سقطت كلمة " يجب " من النسخة المطبوعة للفروع ، وهي مثبتة عند ابن مفلح الحفيد في كتابه المبدع ، كما أثبتتها المرادوي في تصحيحه للفروع المرادوي ، تصحيح الفروع ، ج 2 ، ص 162 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 377 .

(5) ابن مفلح الفروع ، ج 2 ، ص 162 .

(6) ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 191 .

(7) المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 191 .

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : يسن تسوية الصفوف في الصلاة ، وهو قول الحنفية (1) ، والمالكية (2) ، والشافعية (3) ، والحنابلة (4) ، وهو المشهور في مذاهبهم .

القول الثاني : وجوب تسوية الصفوف ، وهو رواية عند الحنابلة ، و اختيار محمد بن مفلح (5).

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

حديث أنس بن مالك (6) - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" (7).

وفي رواية عنه - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ" (8).

وفي رواية عنه - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَقْبِمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَأَنَّ أَحَدًا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ" (9).

الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ... ، وَأَقْبِمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 1 ، ص 375 ، نظام الدين ، الفتاوى الهندية ، ج 1 ، ص 89.

(2) الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج 2 ، ص 134 ، د.ط (1423 هـ - 2003 م) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتاب ، النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج 1 ، ص 527 .

(3) المهذب ، الشيرازي ، ج 1 ، ص 180 ، النووي ، المجموع ، ج 4 ، ص 225 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج 1 ، ص 333 ، ابن مفلح الفروع ، ج 2 ، ص 162 ، ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 191 المرادوي ، الإنصاف ، ج 2 ، ص 39 .

(5) ابن مفلح الفروع ، ج 2 ، ص 162 ، ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 191 ، المرادوي ، تصحيح الفروع ، ج 2 ، ص 162 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 377 .

(6) أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخدامه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جماً ، ولد بالمدينة سنة 10ق هـ ، أسلم صغيراً ، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، وتوفي فيها سنة 93 هـ ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 3 ، ص 395-406 ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج 1 ، ص 275-278 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 24-25 .

(7) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، (باب : إقامة الصف من تمام الصلاة) ، حديث رقم (723) ، ج 1 ، ص 145 .

(8) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، (باب : تسوية الصفوف ، وإقامتها) ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها ، وتقديم أولى الفضل ، وتقريبهم من الإمام) ، حديث رقم (433) ، ج 1 ، ص 324 .

(9) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، (باب : لزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) ، حديث رقم (725) ، ج 1 ، ص 146 .

فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ (1).

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث المذكورة على استحباب تسوية الصفوف في الصلاة لا وجوبها ، حيث لم يذكر أن إقامة الصلاة ، وتسوية الصفوف من أركانها ، ولا من واجباتها (2).

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

حديث النعمان بن بشير (3) - رضي الله عنه - ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " (4).

وجه الدلالة :

إن في هذا الحديث أمراً بتسوية الصفوف ، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة ، ولا قرينة هنا ، ثم إن فيه وعيداً ، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجب .

الدليل الثاني:

حديث أبي مسعود البديري (5) رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة ، ويقول: "استَوُوا، وَلَا تَخْتَلَفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ") (6).

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، (باب : إقامة الصف من تمام الصلاة) ، حديث رقم (722) ، ج 1 ، ص 145 ، مسلم ، صحيح مسلم كتاب الصلاة ، (باب : تسوية الصفوف ، وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل ، وتقريبهم من الإمام) ، حديث رقم (435) ، ج 1 ، ص 324 .

(2) ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 191 - 192 ، ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب القشيري ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج 1 ، ص 135 ، ط (1426هـ - 2005م) ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، و مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة .

(3) أبو عبد الله ، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، من أجلاء الصحابة ، من أهل المدينة ، ولد سنة 2 هـ ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وعائشة وغيرهم ، شهد " صفين " مع معاوية ، وولي القضاء بدمشق ، وولي اليمن لمعاوية ، ثم استعمله على الكوفة تسعة أشهر ، وعزله وولاه حمص ، واستمر فيها إلى أن مات يزيد بن معاوية ، فباع النعمان لابن الزبير ، وتمرد أهل حمص ، فخرج هارباً ، فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله سنة 65هـ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الصحاب ، ج 4 ، ص 1496 - 1500 ، ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد ، تهذيب التهذيب ، ج 10 ، ص 447-449 ، ط (1326هـ) ، دار المعارف النظامية - الهند .

(4) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، (باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ، حديث رقم (717) ، ج 1 ، ص 145 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، (باب : تسوية الصفوف ، وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل ، وتقريبهم من الإمام) ، حديث رقم (436) ، ج 1 ، ص 324 .

(5) أبو مسعود ، عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، يعرف بالبديري ، لأنه سكن ، أو نزل ماء بيدر ، وشهد العقبة ، ولم يشهد بدرًا ، روى أحاديث كثيرة ، وهو معدود في علماء الصحابة ، نزل الكوفة ، توفي بالمدينة سنة 39هـ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 4 ، ص 1756 - 1757 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 2 ، ص 493-496 ،

(6) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، (باب : تسوية الصفوف ، وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل ، وتقريبهم من الإمام) ، حديث رقم (432) ، ج 1 ، ص 323 .

وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم توعّد من خالف أمره في تسوية الصفوف بأن يخالف الله بين وجهه ، ووجوه إخوانه المؤدي لاختلاف قلوبهم ، وتباغضهم ، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب ، ولو لم يكن واجباً لم يتوعّد على تركه (1).

الدليل الثالث :

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" (2).

وفي رواية عنه - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَأَنَّ أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ" (3).

وجه الدلالة :

إن هذا أمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، وإذا كانت تسوية الصفوف من إقامة الصلاة فهي واجبة ، لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب (4).

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ، يترجح لديّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، والذي اختاره محمد بن مفلح ، وهو وجوب تسوية الصفوف ، لقوة أدلتهم ، فقد استدلوا بالأحاديث الصحيحة الصريحة ، والأمر يفيد الوجوب ، ولا يكون التهديد والوعيد إلا على ترك واجب ، فيتضح لنا بذلك وجوب تسوية الصفوف في الصلاة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة الرابعة:

حد رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

المقصود بالمسألة :

معرفة حد رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، هل الرفع إلى حذو المنكبين ، أم إلى فروع الأذنين ، أم يخير بينهما ؟ .

(1) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، ج 4 ، ص 157 ، ط 2 (1392هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 191 ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 3 ، ص 10 .

(2) تقدم تخريجه ص 165 .

(3) تقدم تخريجه ص 165 .

(4) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ج 3 ، ص 223 ، ط 1 (1413هـ - 1993م) ، تحقيق : عصام الدين الصباطي ، دار الحديث - مصر .

اختيار محمد بن مفلح :

اختار — رحمه الله تعالى — التخيير في رفع اليدين إلى حذو المنكبين ، أو إلى فروع الأذنين في تكبيرة الإحرام (1) ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة (2) .

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح في كتابه الفروع في كتاب الصلاة (باب : صفة الصلاة) : " ويجعل أصابعهما مضمومة ، وعنه مفرقة ، مستقبلاً ببطونهما القبلة ، وقيل : قائمة حال الرفع ، والخط ، ويجعل رؤوسهما إلى منكبيه ، وعنه إلى فروع أذنيه ، اختاره الخلال ، وعنه يخير ، وهي أشهر " (3) .

تحرير محل النزاع ، وسببه :

اتفق الفقهاء على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام (4) ، ولكنهم اختلفوا في محل رفع اليدين ، وهذا الخلاف مبني على الأحاديث الواردة في كيفية رفعه يديه صلى الله عليه وسلم .

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في منتهى رفع اليدين عند افتتاح الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرفعهما حذو منكبيه ، والمراد أن تحاذي راحته منكبيه ، وهو قول مالك (5) ، والشافعي (6) وهو المشهور عند أحمد (7) .

القول الثاني : يرفعهما إلى فروع أذنيه ، وهو قول أبي حنيفة (8) ، ورواية عند أحمد (9) .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ، ص 167-168 ، المرادوي ، الإتحاف ، ج 2 ، ص 45 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 380 .

(2) المرادوي ، الإتحاف ، ج 2 ، ص 45 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 380 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ، ص 167-168 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ، ص 339 ، ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ، ص 167-168 .

(5) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 1 ، ص 134 ، المواق ، محمد بن يوسف بن العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج 2 ، ص 239 ، ط 1 (1416 هـ - 1994 م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(6) الشافعي ، الأم ، ج 1 ، ص 126 ، الماوردي ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، ج 2 ، ص 98 ، ط 1 (1419 هـ . 1999 م) ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الشيرازي ، المهذب ج 1 ، ص 136 .

(7) ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ، ص 168 ، المرادوي ، الإتحاف ، ج 2 ، ص 45 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 380 .

(8) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 1 ، ص 199 ، السرخسي ، المبسوط ، ج 1 ، ص 11 .

(9) المرادوي ، الإتحاف ، ج 2 ، ص 45 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 380 .

القول الثالث : التخبير ، إن شاء رفع إلى منكبيه ، وإن شاء إلى فروع أذنيه ، رواية أخرى عند أحمد اختارها محمد بن مفلح (1).

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل من قال : إن الأفضل الرفع إلى حذو المنكبين بما يأتي :

الدليل الأول :

حديث عبدالله بن عمر (2) - رضي الله عنهما - ، قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ " (3).

الدليل الثاني :

حديث سالم بن عبدالله (4) ، عن أبيه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ " (5) .

الدليل الثالث :

عن أبي حميد الساعدي (6) - رضي الله عنه - أنه كان جالسا مع نفرٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال " أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ» (7) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل من قال : الرفع إلى فروع الأذنين ، بما يأتي :

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 2 ، ص 167-168 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 2 ، ص 45 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 1 ، ص 380 .
(2) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، ولد في مكة سنة 10 ق هـ ، صحابي ، كان عالماً ، عاملاً ، خيراً ، حسن الحديث ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، كف بصره في آخر حياته ، توفي في مكة سنة 73 هـ ، ابن حجر ، الإصابة ، ج 4 ، ص 155 - 161 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 7 ، ص 339 - 341 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 108 .
(3) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) ، حديث رقم (390) ج 1 ، ص 292 .
(4) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، وغيرهما ، دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره ، توفي في المدينة سنة 106 هـ ، ابن حجر تهذيب التهذيب ، ج 3 ، ص 436-438 ، الذهبي ، العبر ، ج 1 ، ص 99 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 71 .
(5) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، (باب : رفع اليدين في الصلاة) ، حديث رقم (735) ، ج 1 ، ص 184 .
(6) أبو حميد الساعدي الأنصاري ، اختلف في اسمه ، قيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : المنذر بن سعد ، من فقهاء أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدا وما بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، توفي في آخر خلافة معاوية سنة 60 هـ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 4 ، ص 1633 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 2 ، ص 481 ، ابن حجر ، الإصابة ، ج 7 ، ص 80-81 .
(7) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، (باب : سنة الجلوس في التشهد) ، حديث رقم (828) ، ج 1 ، ص 165 .

الدليل الأول :

عن مالك بن الحويرث ⁽¹⁾ - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ... ⁽²⁾ .

الدليل الثاني :

عن وائل بن حجر ⁽³⁾ - رضي الله عنه - : "رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ" ⁽⁴⁾ .

الدليل الثالث :

الرفع إلى فروع الأذنين يشتمل على زيادة عن الرفع إلى حذو المنكبين ، فالأخذ به أولى ⁽⁵⁾ .

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول الذي اختاره محمد بن مفلح ، وهو : التخيير في الرفع ، بما يأتي : استدلوا بالأحاديث السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، والثاني وأن هذه الأحاديث صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل على أنه . - صلى الله عليه وسلم .- كان تارة يفعل هذا ، وتارة يفعل هذا ⁽⁶⁾ .

الترجيح

بعد النظر في جميع الأدلة ، يتضح رجحان أصحاب القول الثالث ، وهو التخيير في الرفع ؛ وذلك أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل مرة على وجه ، ومرة على الوجه الآخر ، فهنا الرفع ورد إلى حذو منكبيه ، وورد إلى فروع أذنيه ؛ وكُلُّ سُنَّةٍ ، والأفضل أن تفعل هذا مرة ، وهذا مرة ؛ ليتحقق فعل السنة على الوجهين ، ولبقاء السنة حية في الوجهين ؛ ولأن الإنسان إذا عمل بهذا مرة، وبهذا مرة صار قلبه حاضراً عند أداء السنة ، والله تعالى أعلى وأعلم ⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ أبو سليمان ، مالك بن الحويرث بن أشيم بن سعد بن ليث الليثي ، سكن البصرة ، صحابي ، له أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه أبو قلابة ، وأبو عطية ، وسلمة الجرمي ، وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث ، مات بالبصرة سنة 74 هـ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج3 ، ص1349 ، ابن حجر ، الإصابة ، ج5 ، ص532-533 .

⁽²⁾ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) ، حديث رقم (391) ج1 ، ص293 .

⁽³⁾ وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، أحد الأشراف ، كان سيد قومه ، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم ، واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه : علقمة ، وعبد الجبار ، مات في خلافة معاوية ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج2 ، ص572-574 ، ابن حجر ، الإصابة ، ج6 ، ص466-467 ، الزركلي ، الأعلام ، ج8 ، ص106 .

⁽⁴⁾ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة (باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام) ، حديث رقم (401) ج1 ، ص301 .

⁽⁵⁾ الزركشي ، شرح الزركشي ، ج1 ، ص542 .

⁽⁶⁾ ابن قدامة ، المغني ، ج1 ، ص339 ، الزركشي ، شرح الزركشي ، ج1 ، ص542 .

⁽⁷⁾ عثيمين ، الشرح الممتع ، ج3 ، ص30 .

المسألة الخامسة :

دفن أكثر من ميت في قبر واحد

المقصود بالمسألة :

حكم دفن أكثر من ميت في حال الاختيار ، ومن غير الضرورة ؟ .

اختيار محمد بن مفلح :

ذهب ابن مفلح – رحمه الله تعالى – إلى القول بکراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد في حال الاختيار ومن غير ضرورة⁽¹⁾ ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة⁽²⁾ .

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح في كتابه الفروع في كتاب الجنائز (باب : الدفن) : " فصل: ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر، نص عليه ، وعنه: يكره ، اختاره ابن عقيل وشيخنا وغيرهما ، وهو أظهر"⁽³⁾.
وقال في النكت في كتاب الجنائز (باب : حمل الجنازة والدفن) : " ولا دليل على التحريم ، وفي الكراهة نظر لأنه أكثر ما قيل : إن أفراد كل ميت بقبر هو الدفن المعتاد حالة الاعتبار وهذا يدل على أن هذا هو المستحب ، والأولى "⁽⁴⁾.

تحري محل النزاع :⁽⁵⁾

اتفق الفقهاء على أنه لا يدفن أكثر من واحد في قبر واحد إلا لضرورة كضيق مكان ، أو تعذر حافر، أو في حالة الحرب ، أو غير ذلك ، مع وجود مشقة في دفن كل ميت لوحده ، واختلفوا في حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد في حال الاختيار ، ومن غير الضرورة .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 3 ، ص 386 ، ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 309 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج 2 ، ص 551 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 2 ، ص 276 .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج 3 ، ص 386 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج 2 ، ص 551 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 2 ، ص 276 ، اليهودي ، كشاف القناع ج 2 ، ص 134 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 3 ، ص 386 .

(4) ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 309 .

(5) السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، تحفة الفقهاء ، ج 1 ، ص 256 ، ط 2 (1414هـ - 1994م) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، العدوي ، حاشية العدوي ، ج 1 ، ص 434 ، الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، ج 3 ، ص 174 د. ط (1357هـ - 1983م) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ابن قدامة ، المغني ، ج 2 ، ص 420 .

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم أفراد كل ميت بقبر ، ودفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة ، على قولين :

القول الأول : وجوب أفراد كل ميت في قبر ، و تحريم دفن أكثر من ميت في قبر واحد من غير ضرورة وهو قول الحنفية⁽¹⁾ ، والمالكية⁽²⁾ ، والحنابلة⁽³⁾ .

القول الثاني : استحباب أفراد كل ميت في قبر ، كراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد ، وقال به بعض المالكية⁽⁴⁾ ، والشافعية⁽⁵⁾ ، ورواية عند الحنابلة⁽⁶⁾ ، وهو اختيار محمد بن مفلح⁽⁷⁾.

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : حديث هشام بن عامر⁽⁸⁾ ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: " احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرَانًا»⁽⁹⁾.

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

- (1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 1 ، ص 319 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 2 ، ص 233.
- (2) القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الذخيرة ، ج 2 ، ص 479 ، ط1 (1994م) ، تحقيق : (سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، محمد حجي) دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الحطاب ، مواهب الجليل ، ج 3 ، ص 49 .
- (3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 3 ، ص 386 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 2 ، ص 551 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 2 ، ص 276 ، البهوتي ، كشاف القناع ج 2 ، ص 134 .
- (4) العدوي ، حاشية العدوي ، ج 1 ، ص 434 ، النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج 2 ، ص 693 .
- (5) النووي ، المجموع ، ج 5 ، ص 284 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 2 ، ص 40 .
- (6) ابن مفلح ، الفروع ، ج 3 ، ص 386 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 2 ، ص 551 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 2 ، ص 276 .
- (7) ابن مفلح ، الفروع ، ج 3 ، ص 386 ، ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 309 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 2 ، ص 551 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 2 ص 276 .
- (8) هشام بن عامر بن أمية بن زيد بن الحساس الأنصاري ، كان اسمه في الجاهلية شهاباً ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسماه هشاماً ، واستشهد أبوه عامر يوم أحد ، صحب هشام النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ، سكن البصرة ، وتوفي فيها سنة 60هـ ، ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، ج 7 ، ص 26 ، ط1 (1968م) ، دار صادر - بيروت ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 4 ، ص 1541 ، الصفي ، الوافي بالوفيات ، ج 26 ، ص 71 ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج 4 ، ص 627 .
- (9) أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز (باب في تعميق القبر) ، حديث رقم (3215) ج 3 ، ص 214 ، د. ط . د. ت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، الترمذي ، سنن الترمذي ، حديث رقم (1713) ، ج 4 ، ص 213 ، أبواب الجهاد ، (باب : ماجاء في دفن الشهداء) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج 3 ، ص 194 ، ط2 (1405هـ . 1985م) ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتبة الإسلامية - بيروت .

إن الأصل المستقر عن الصحابة رضي الله عنهم أن يفرد كل ميت بقبر ، لذلك احتاجوا أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الموتى في قبر واحد .

الوجه الثاني :

إنه لا ينتقل إلى الجمع بين الموتى في قبر واحد إلا للضرورة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص لهم في دفن أكثر من ميت في قبر واحد ، عندما شق عليهم أفراد كل ميت بقبر ، وهذا يدل على وجوب أفراد كل ميت بقبر ، وتحريم الجمع بين الموتى في القبر الواحد إلا للضرورة .

الدليل الثاني :

إن أفراد كل ميت بقبر هو السنة في دفن الموتى من لدن آدم عليه السلام ، وعمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا (1).

الدليل الثالث :

إن في جمع أكثر من ميت في قبر واحد إيذاء ، وهتكاً لحرمة الأموات ، وقد أمرنا بالإحسان إليهم ، وهذا يدل على وجوب أفراد كل ميت بقبر (2).

أدلة اصحاب القول الثاني :

واستدل أصحاب هذا القول بذات الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حملوا الاستدلال بها على الاستحباب ، وأنه ليس في شيء منها ما يقتضي الحتم والإلزام ، فيكون العدول عنه فعلاً لمكروه (3).

الترجيح :

يتبين لي - والله تعالى أعلم - رجحان القول الأول ، وذلك لأن أفراد كل ميت بقبر هو السنة المتبعة ، ولا ينبغي العدول عنه إلا في حالة الضرورة أو المشقة الشديدة .

(1) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 5 ، ص 367 ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج 1 ، ص 256 .

(2) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 2 ، ص 233 .

(3) ابن مفلح ، النكت ، ج 1 ، ص 309 .

المطلب الثاني :

اختياريته في الزكاة ، والصوم ، والحج .

المسألة الأولى :

حكم زكاة العسل

المقصود بالمسألة : العسل من الطيبات التي وهبها الله سبحانه وتعالى لعباده ، وجمع لهم فيها الغذاء ، والشفاء ، فهل يجب فيه زكاة ، كما وجب فيما أخرج الله سبحانه وتعالى من الأرض ؟ .

اختيار محمد بن مفلح :

اختار — رحمه الله تعالى — عدم وجوب الزكاة في العسل (1) ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة (2) .

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح في كتابه الفروع في كتاب الزكاة : " فصل : ويجب في العسل العشر سواء أخذه من موات أم من ملكه ... ، ثم يتوجه منه عدم الوجوب " (3) .

تحرير محل النزاع ، وسببه :

أجمع الفقهاء على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة ، واختلفوا في العسل ؛ لاختلافهم في تصحيح الآثار الواردة (4) .

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف العلماء في زكاة العسل ، على النحو الآتي:

القول الأول : عدم وجوب الزكاة في العسل ، وبه قال مالك (5) ، والشافعي (6) ، وهو اختيار محمد بن مفلح (7) .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 4 ، ص 122-123 ، عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 6 ، ص 86 .

(2) المرادوي ، الإنصاف ، ج 3 ، ص 116 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ، ص 20 ، عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 6 ، ص 87 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 4 ، ص 120-122 .

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 1 ، ص 253 .

(5) مالك ، مالك بن أنس ، الموطأ ، ج 2 ، ص 394 ، ط (1425هـ - 2004م) ، مؤسسة زيدان بن سلطان - أبو ظبي ، الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى شرح الموطأ ، ج 2 ، ص 172 ، مطبعة السعادة - مصر ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 1 ، ص 253 ، القرافي الذخيرة ، ج 3 ، ص 75 .

(6) الشافعي ، الأم ، ج 2 ، ص 41-42 ، الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج 3 ، ص 72 ، د . ط (1404هـ - 1984م) ، دار الفكر - بيروت .

(7) ابن مفلح ، الفروع ، ج 4 ، ص 123 ، 122 ، عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 6 ، ص 86 .

القول الثاني : وجوب الزكاة في العسل ، وبه قال أبو حنيفة (1) ، وأحمد (2) .
أدلة الفقهاء :

استدل أصحاب القول الأول ، بالأدلة الآتية :
الدليل الأول :

أنه مائع خارج من حيوان ، فأشبهه اللبن ، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع (3).
الدليل الثاني :

عدم وجود خبر ثابت في وجوب صدقة العسل ، أو إجماع ، فلا زكاة فيه (4).

استدل أصحاب القول الثاني ، بالأدلة الآتية :
الدليل الأول :

حديث عبد الله بن عمرو (5) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ " (6).
وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة العسل بنفسه ، وفعله حجة كقوله .
الدليل الثاني :

عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ (7) ، قال : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ : " أَدِّ الْعُشْرَ " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمَهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي " (8).

(1) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 2 ، ص 325 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 2 ، ص 255 .

(2) المرادوي ، الإنصاف ، ج 3 ، ص 116 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ، ص 20 ، ابن تيمية ، المحرر ، ج 1 ، ص 332 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ، ص 20 .

(4) المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 20 .

(5) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن صاحبه ، وله : مناقب ، وفضائل ، ومقام راسخ في العلم والعمل ، حمل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علماً جماً ، وكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير ، خرج مع أبيه إلى مصر ، فلما حضرت عمرو بن العاص الوفاة استعمله على مصر فأقره معاوية ثم عزله ، وكان يحج ، ويعتمر ويأتي الشام ، ثم رجع إلى مصر ، وقد كان ابنتى بها داراً ، فلم يزل بها حتى توفي سنة 65 هـ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 7 ، ص 495 ، الذهبي - سير أعلام النبلاء ، ج 3 ، ص 79-94 ، ابن حجر ، الإصابة ، ج 4 ، ص 165-167 .

(6) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، (باب : زكاة العسل) ، حديث رقم (1824) ، ج 1 ، ص 584 ، د . ط . د . ت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، قال الألباني : حسن صحيح ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب (زكاة العسل) ، حديث رقم (1851) ، ج 2 ، ص 111 ، ط 1 (1417 هـ - 1997 م) ، مكتبة المعارف - الرياض .

(7) أبو سيارَةَ الْمُتَعِيِّ القيسي ، قيل : اسمه عميرة ، وقيل : عمير بن الأعم ، صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، سكن الشام ، ولم أجد تاريخ ميلاده ، ووفاته ، ابن حجر ، الإصابة ، ج 7 ، ص 166 ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 4 ، ص 1686 .

(8) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، (باب : زكاة العسل) ، حديث رقم (1823) ، ج 1 ، ص 584 ، قال الألباني : حسن ، الألباني صحيح سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، (باب : زكاة العسل) ، حديث رقم (1488) ، ج 2 ، ص 110 .

وجه الدلالة :

الحديث نصّ في وجوب زكاة العسل ، دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " أدُّ العُشْرَ " ، وهذا أمر ، وحقيقة الأمر الوجوب ، إلا من قرينة صارفة ، ولا قرينة هنا .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفقهاء ، يترجح لدي - والله تعالى أعلى وأعلم - وجوب زكاة العسل ؛ لقوة أدلة القائلين بذلك ، حيث إن الأحاديث التي استدلوا بها يقوي بعضها بعضاً ، وأما قول المانعين : أنه طعام خارج من حيوان ، فأشبهه اللبن ، ولا زكاة في اللبن إجماعاً ؛ فالجواب ما قاله ابن قدامة في المغني : إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله ، وهي السائمة بخلاف العسل " (1).

المسألة الثانية :

حكم من أمذى وهو صائم .

المقصود بالمسألة (2):

المذي هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه ، وهو بين البول ، والمني من حيث النجاسة ، ويكون نتيجة لأربعة أسباب :

1. التفكير .

2. تكرار النظر .

3. مباشرة .

4. استمنا .

وهذه المسألة تبحث فطر الصائم بالمذي إذا حصل بأي سبب من هذه الأسباب الأربعة إذا فعل ذلك الصائم عامداً مختاراً .

اختيار محمد بن مفلح :

اختار - رحمه الله تعالى - عدم الفطر بالمذي (3) ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة (4) .

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ، ص 20 .

(2) المرادوي ، الإنصاف ، ج 3 ، ص 301 ، عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 6 ، ص 375

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 5 ، ص 10 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 3 ، ص 301 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 3 ، ص 23.

(4) المرادوي ، الإنصاف ، ج 3 ، ص 301 ، عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 6 ، ص 376

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح في كتابه الفروع في كتاب الصيام (باب : ما يفسد الصوم) : " وإن مذى بذلك أفطر أيضاً نص عليه ، واختار الآجري ، وأبو محمد الجوزي ، وأظن وشيخنا: لا يفطر ، وهو أظهر " ، عملاً بالأصل" (1).

تحريم محل النزاع :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه من قبل ، أو باشر، ولم يُنزل لا يبطل صومه ، واختلفوا في حكم من قبل ، أو باشر، فأمذى (2).

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء إلى الأسباب الآتية:

1. لم تأت نصوص صريحة صحيحة تبين هذا الموضوع بكل تفصيلاته.
2. الاختلاف في القياس : من الفقهاء من ألحق المذي بالمنى ، فقال: بفساد صوم من أمذى كمن أمنى، ومنهم من لم يأخذ بهذا القياس؛ لأن المنى ينزل مع الشهوة ، والمنى لا يرفعه إلا الغسل (3) .

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في تفتير الصائم بخروج المذي على قولين :

القول الأول : خروج المذي بالمباشرة ، والتقبيل يفسد الصوم ، وهو قول المالكية (4) ، والحنابلة (5) ، وهو المشهور في مذهبهم.

القول الثاني : عدم الفطر ، وهو قول الحنفية (6) ، والشافعية (7) ، والحنابلة في رواية اختارها محمد بن مفلح (8).

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 5 ، ص 10.

(2) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ج 2 ، ص 158 ، ط 4 (1379هـ-1960م) ، مكتبة مصطفى الباجي الحلبي - مصر .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ، ص 127 ، الزركشي ، شرح الزركشي ، ج 2 ، ص 581 .

(4) مالك ، المدونة ، ج 1 ، ص 268 ، القرافي ، الذخيرة ، ج 2 ، ص 504 .

(5) ابن مفلح ، الفروع ، ج 5 ، ص 10 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 3 ، ص 301 ، البيهوتي ، دقائق أولي النهى ، ج 1 ، ص 481 ، عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 6 ، ص 376 .

(6) الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ، المبسوط ، ج 2 ، ص 238 ، د. ط ، د. ت ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، الزبيدي ، أبو بكر بن علي ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، ج 2 ، ص 26 ، د. ط ، د. ت ، د. ن .

(7) النووي ، المجموع ، ج 6 ، ص 323 .

(8) ابن مفلح ، الفروع ، ج 5 ، ص 10 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 3 ، ص 301 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 3 ، ص 23 .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن المذي مفطر بما يأتي :

الدليل الأول :

حديث عائشة (1) - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ (2) " (3).

وجه الدلالة :

فيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك (4).

الدليل الثاني :

أن المذي " خارج تخلله الشهوة ، خرج بالمباشرة ، فأفسد الصوم كالمني ، خاصة وأنه ناتج عن عمل يتلذذ به ، ويمكن التحرز منه" (5) .

أدلة اصحاب القول الثاني :

استدل القائلون : بأن المذي لا يفسد الصوم بما يأتي :

الدليل الأول :

المذي لا يوجب الغسل ، فأشبهه البول (6).

الدليل الثاني :

أنه لا يوجد جماع لا صورة ، ولا معنى لعدم الاستمتاع ، ولم تنكسر الشهوة (7).

(1) أم عبد الله ، عائشة بنت أبي بكر الصديق ، ولدت 9 ق هـ ، أفقه نساء المسلمين ، وأعلمهن بالدين ، والأدب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه ، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم ، توفيت في المدينة سنة 58 هـ ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج 6 ، ص 188-192 ، ابن حجر ، الإصابة في معرفة الصحابة ، ج 8 ، ص 231 - 235 ، الزركلي الأعلام ، ج 3 ، ص 240 .

(2) بكسر الهمزة ، وإسكان الراء ، ومعناه : الوطر ، وحاجة النفس ، العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج 7 ، ص 8 ، ط (1415 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، (باب : المباشرة للصائم) ، حديث رقم (1927) ، ج 3 ، ص 30 ، مسلم ، صحيح مسلم ، واللفظ له في كتاب الصيام ، باب (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) ، حديث رقم (1106) ، ج 2 ، ص 777 .

(4) الزركشي ، شرح الزركشي ، ج 2 ، ص 580 .

(5) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ، ص 127 ، الزركشي ، شرح الزركشي ، ج 2 ، ص 581 ، البيهوتي ، دقائق أولي النهى ، ج 1 ، ص 481-482 .

(6) النووي ، المجموع ، ج 6 ، ص 323 ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج 3 ، ص 173 .

(7) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 91 .

الدليل الثالث :

لم يرد دليل يدل على فساد الصوم بخروج المذي ، لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن تفسد هذه العبادة إلا بدليل⁽¹⁾.

الترجيح :

يتبين لنا بعد عرض أدلة الفريقين رجحان القول الثاني وهو اختيار محمد بن مفلح ، وهو أن المذي لا يفسد الصوم ، وذلك للأسباب الآتية :

1. المذي أقرب للبول منه للمني ، فإنه يوجب فيه الوضوء ، ولا يوجب الغسل ، وكذلك البول .
2. أن المذي لا يلحق بالجماع ، لأن الشهوة لا تتكسر به كالمني ، وهذا الفرق في الأثر يوجب الفرق في الحكم .
3. لعدم ورود النص على كونه مفطراً ، والأصل صحة الصوم .
4. وكذلك لأن الشرع أباح التقبيل ، والمباشرة لمن يملك نفسه ، والتي يكون حاصلها المذي ، والله تعالى أعلى و أعلم .

المسألة الثالثة :

صحة حج من جامع مكرهاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً .

المقصود بالمسألة :

معرفة صحة ، أو فساد حج من جامع عن جهل ، أو نسيان ، أو إكراه .

اختيار محمد بن مفلح :

اختار – رحمه الله تعالى – أن الحج لا يفسد بوطء الجاهل ، أو الناسي ، أو المكره ، وأن من أتى شيئاً من ذلك فحجه صحيح ولا فدية عليه⁽²⁾ ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة⁽³⁾.

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح في كتابه الفروع في كتاب المناسك (باب : محظورات الإحرام) : " والناسي ، والجاهل ، والمكره ، ونحوه كغيره ، نقله الجماعة لما سبق عن الصحابة ، وفيه نظر ؛ ولأنه سبب يجب به القضاء ،

(1) عثيمين ، الشرح الممتع ، ج6 ، ص376 .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج5 ، ص447 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج3 ، ص495 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج3 ، ص313 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج3 ، ص495 .

والوطء فعل منهي عنه ، وقاسوا على الصلاة ؛ لأن حالات الإحرام مدركة كحالاتها بخلاف الصوم ، وفي الفصول رواية: لا يفسد ، اختاره شيخنا ، وأنه لا شيء عليه ، وهو متجه" (1).

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على فساد حج من جامع أثناء إحرامه متعمداً ، ولكنهم اختلفوا فيمن جامع عن جهل ، أو نسيان ، أو إكراه .
سبب الخلاف : (2).

سبب الخلاف في هذه المسألة : اختلاف الفقهاء في أثر الخطأ ، والنسيان على محظورات الإحرام ، فمن قال : "إن فساد الحج لا يثبت إلا بفعل محذور ، وأن الحظر لا يثبت مع الخطأ ، والنسيان ؛ لأن فعل الخطأ والنسيان مما لا يمكن التحرز عنه فكان عذراً" ، صح حجه ، ومن قال : "إن المرفوع هو المؤاخذة عليهما ؛ لأن فعلهما جائز المؤاخذة عليه عقلاً ، ورفعت المؤاخذة عليه شرعاً مع بقاء وصف الحظر والحرمة " أفسد الحج ورفع الإثم فقط .

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : أن الحج يفسد ، وهو قول الحنفية (3) ، والمالكية (4) ، والشافعية في وجه (5) ، و في رواية الحنابلة هي المذهب (6) .

القول الثاني : الحج لا يفسد ، ولا كفارة عليه ، وهو وجه آخر عند الشافعية (7) ، والحنابلة في رواية ثانية اختارها محمد بن مفلح (8).

أدلة الفريقين :

أدلة الفريق الأول :

استدل أصحاب الفريق الأول ، بالأدلة الآتية :

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 5 ، ص 447.

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 202 ، 217 .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 217 ، نظام الدين ، الفتاوى الهندية ، ج ، ص 244 .

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 1 ص 371 ، ابن نصر ، عبد الوهاب بن علي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ج 2 ، ص 380 ، ط1(1429هـ -2008م) ، دار ابن القيم - الرياض ، دار ابن عفان - القاهرة ، القرافي ، الذخيرة ، ج 3 ، ص 341 .

(5) الشيرازي ، المهذب ، ج 1 ، ص 390 ، النووي ، المجموع ، ج 7 ، ص 339 .

(6) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ، ص 309 ، 313 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 3 ، ص 495 ، البيهوتي ، دقائق أولي النهى ، ج 1 ص 557 .

(7) الشيرازي ، المهذب ، ج 1 ، ص 390 ، النووي ، المجموع ، ج 7 ، ص 339 .

(8) ابن مفلح ، الفروع ، ج 5 ، ص 447 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 3 ، ص 495.

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (1).

وجه الدلالة :

حرمت الآية مقدمات الجماع ، والناسي ، ومن في حكمه : مُحْرِمٍ وطِيء في الفرج قبل التحلل ، فأشبهه العمد (2).

الدليل الثاني :

إنه إذا جامع أهله بطل حجه ؛ لأنه شيء لا يقدر على رده ، فكان العمد ، والخطأ ، والنسيان في هذه الأشياء سواء (3).

أدلة الفريق الثاني :

استدل أصحاب الفريق الثاني ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (4).

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذه عن الخطأ ؛ فالقول بفساد الحج مخالفٌ لظاهر هذه الآية.

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (5) ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك على نفسه بقوله : قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ (6).

وجه الدلالة :

إن هذه الآية عامة في التجاوز عن الخطأ ، والنسيان ، فتشمل من جامع جاهلاً أو ناسياً ، وأن الله تعالى بين أن الناسي غير مكلف ، وأنه غير مؤاخذ على فعله .

(1) سورة البقرة : الآية {197} .

(2) ابن نصر ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ج 2 ، ص 380 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج 3 ، ص 313.

(4) سورة الأحزاب: الآية {5} .

(5) سورة البقرة: الآية {286} .

(6) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} ، حديث رقم (126) ، ج 1 ، ص 116 .

الدليل الثالث :

حديث ابن عباس (1) - رضي الله عنه ما - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " (2).

وجه الدلالة :

إن الحديث نص في عدم معاقبة المخطئ ، والناسي ، والمُكْرَه ، وعدم لحوق الإثم بهم (3).

الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلى و أعلم - هو القول الثاني وهو اختيار ابن مفلح ، بأن المحرم إذا جامع ناسياً ، أو جاهلاً ، فحجه صحيح ، ولا شيء عليه ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ووجهته ، ولأن الله سبحانه وتعالى قد تجاوز عن الجهل ، والنسيان في أفعال العباد ، ولا يمكن الاستثناء إلا لدليل ، ولا دليل .

(1) أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، حبر الأمة ، صحابي جليل ولد بمكة سنة 3 ق هـ ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، كف بصره في آخر عمره فسكن الطائف ، وتوفي بها سنة 68 هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 3 ، ص 331-359 ، ابن حجر ، الإصابة ، ج 4 ، ص 123-131 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 95 .

(2) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، (باب : طلاق المكره والناسي) ، حديث رقم (2045) ، ج 1 ، ص 659 ، وقال الألباني : حديث صحيح ، الألباني ، صحيح ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، (باب : طلاق المكره والناسي) ، حديث رقم (2075) ، ج 2 ، ص 178-179 ، و كما صححه في إرواء الغليل ، الألباني ، إرواء الغليل ، ج 1 ، ص 123 .

(3) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 9 ، ص 390 ، د.ط (1379هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة - بيروت .

المبحث الثاني :

اختيارات محمد بن مفلح في المعاملات ، والوصايا ، والوقف

المطلب الأول :

اختياراته في المعاملات ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

بيع المكيل وزناً والموزون كيلاً .

المسألة الثانية:

انعقاد الوكالة بالفعل الدال عليها .

المسألة الثالثة :

أخذ العوض في الرهان على المسابقات العلمية .

المطلب الثاني :

اختياراته في الوصايا والوقف ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

من أوصى لأقرب قرابته

المسألة الثانية :

بيع الوقف واستبداله للمصلحة

المطلب الأول :

اختياراته في المعاملات .

المسألة الأولى :

بيع المكيل وزناً ، والموزون كيلاً .

المقصود بالمسألة :

بداية لا بد أن نعرف أن المكيل تقدير الشيء بالحجم ، والوزن تقديره بالثقل والخفة⁽¹⁾.

أما الأصناف المكيلة والموزونة أنواع :⁽²⁾.

1. منها ما لا يختلف وزنه وكيله كالعدس .

2. ومنها ما يكون وزنه أكثر من كيله كالشعير .

3. ومنها ما يكون كيله أكثر من وزنه كالمح .

وأما موضع بحثنا هو النوع الأول إن شاء الله تعالى .

اختيار ابن مفلح :

اختار - رحمه الله تعالى - جواز بيع ما لا يختلف فيه الكيل ، والوزن ، كيلاً ، ووزناً⁽³⁾ ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

موضع الاختيار:

قال ابن مفلح : " ويحرم حب بدقيقه ، أو أحدهما بسويقه ، وعنه : يجوز وزناً ، وعلل أحمد المنع بأن أصله كيل ، فيتوجه من الجواز بيع مكيل وزناً ، وموزون كيلاً " ⁽⁵⁾ .

تحرير محل النزاع :⁽⁶⁾.

1. لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها ، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً .

(1) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 8 ، ص 400-401 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 73 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 6 ، ص 303 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 5 ، ص 16 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 13 ، ابن مفلح ، الفروع ، ج 6 ، ص 303 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 5 ، ص 16 .

(5) ابن مفلح ، الفروع ، ج 6 ، ص 303 .

(6) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 13 ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 8 ، ص 400-401 .

2. أما إذا كان الربوي لا يختلف فيه الوزن والكيل ، وهما فيه سواء ، كالأدهان ، والألبان ، ونحوهما فهذا محل خلاف بين الفقهاء .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : عدم جواز بيع الموزون كيلاً ، ولا المكيل وزناً ، وهو قول الحنفية ⁽¹⁾ ، والمالكية ⁽²⁾ ، والشافعية ⁽³⁾ ، والحنابلة في المشهور ⁽⁴⁾ .

القول الثاني : جواز بيع ما لا يختلف فيه الكيل والوزن كيلاً ووزناً ، وهو رواية عند الحنابلة اختارها محمد بن مفلح ⁽⁵⁾ .

القول الثالث : اعتبار العرف في ذلك ، حيث يعتبر عمل الناس هو المعيار الشرعي ، وهو قول آخر عند الحنفية ⁽⁶⁾ .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا" ⁽⁷⁾ .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص على اشتراط الوزن للموزون ، وأكدته بالتماثل ، فدل على أن المعيار الشرعي فيه لا يتجاوز إلى غيره .

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج 12 ، ص 113 ، المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج 3 ، ص 62 ، د . ط ، د . ت ، تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 6 ، ص 140 .

(2) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج 3 ، ص 53 ، عيش ، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ج 5 ، ص 24 ، د . ط (1409 هـ - 1989 م) ، دار الفكر - بيروت .

(3) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 2 ، ص 368 ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج 3 ، ص 432 .

(4) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، عمدة الفقه ، ص 54 ، د.ط (1425 هـ - 2004 م) ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ، ابن تيمية ، المحرر ، ج 1 ، ص 467 ، ابن مفلح ، الفروع ، ج 6 ، ص 303 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 5 ، ص 16 .

(5) ابن مفلح ، الفروع ، ج 6 ، ص 303 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 5 ، ص 16 .

(6) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج 3 ، ص 62 ، البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، ج 7 ، ص 15 ، د . ط . د . ت ، دار الفكر - بيروت ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 6 ، ص 140 .

(7) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : المساقاة ، (باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) ، حديث رقم (1588) ج 3 ، ص 1212 .

الدليل الثاني :

حديث عبادة بن الصامت⁽¹⁾ - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا"⁽²⁾، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى"⁽³⁾.

وجه الدلالة :

جاء في معالم السنن : " والمدى مكيال يعرف ببلاد الشام ، وبلاد مصر به يتعاملون ، والمدى خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب ، وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب ، وذلك معنى قوله تبرها ، وعينها أي : كلاهما سواء " ⁽⁴⁾.

الدليل الثالث :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة :

ما جرى به الكيل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينتقل به إلى الوزن ، وكذلك العكس مثله ، ومن خالف ذلك فقد خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي فهو مردود ⁽⁶⁾.

(1) أبو الوليد ، عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، ولد سنة 38 ق هـ ، صحابي معروف بالورع والتقوى ، شهد العقبة ، وندراً ، وسائر المشاهد ، ثم حضر فتح مصر ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، توفي ببيت المقدس ، وقيل بالرملة سنة 34 هـ ، ابن حجر ، الإصابة ، ج3 ، ص505-507 ، الزركلي ، الأعلام ، ج3 ، ص258 .

(2) قال العظيم آبادي في معنى تبرها وعينها : " التبر الذهب الخالص ، والفضة قبل أن يضربا دنانير ، ودرهم فإذا ضربا كانا عيناً " ، العظيم آبادي عون المعبود ، ج9 ، ص141 .

(3) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، (باب : الصرف) ، حديث رقم (3349) ، ج3 ، ص248 ، النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ، سنن النسائي ، كتب البيوع ، (باب : بيع الشعير بالشعير) ، حديث رقم (4563) ، ج7 ، ص276 ، ط2 (1406 هـ - 1986 م) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، المطبوعات الإسلامية - حلب ، قال الألباني إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، الألباني ، إرواء الغليل ، ج5 ، ص195 .

(4) الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم ، معالم السنن ، ج3 ، ص68 ، ط1 (1351 هـ - 1932 م) ، المطبعة العلمية - حلب .

(5) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الأفضية ، (باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور) ، حديث رقم (1718) ، ج3 ، ص1343 .

(6) الزركشي ، شرح الزركشي ، ج3 ، ص436-437 .

الدليل الرابع :

قالوا : لأنه لا يلزم من تساويهما في أحد المعيارين التساوي في الآخر ، لتفاوتهما في الثقل والخفة ، حيث إن التماثل في الكيل مشترط في المكيل ، وفي الوزن مشترط في الموزون (1).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِيًّا " (2).

وجه الدلالة :

جواز بيع المكيل بالموزون ، وبيع الموزون بالمكيل إذا كان مثلاً بمثل ، والمثلية هنا متحققة ، أما ما يختلف بالكيل والوزن ، فلا بد أن يباع المكيل كيلاً ، والموزون يباع وزناً (3).

الدليل الثاني :

القياس على تجويز الكيل في الموزون ، والوزن في المكيل في بعض الأصناف في باب السلم ، كالجوز ، وغيره (4).

أدلة القول الثالث :

استدل من ذهب إلى اعتبار العرف في ذلك ، قالوا : لأن النص على ذلك ، يعني : (على الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون في ذلك الوقت) ، فكان المنظور إليه في ذلك الوقت ، وقد تبدلت ، فيجب أن يثبت الحكم على وفاق ذلك ، وعلى ذلك لو باع حنطة بجنسها متساويا وزناً أو ذهباً بجنسه متماثلاً كيلاً ، جاز إذا تعارفوا ذلك (5).

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج 4 ، ص 14 ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج 2 ، ص 32 ط1 (1414هـ - 1994م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(2) سبق تخريجه ص 185.

(3) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 8 ، ص 401 . .

(4) بشيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ج 2 ، ص 98 ، د. ط ، د. ت ، دار إحياء التراث العربي ، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، ج 1 ، ص 321 ، ط1 (1405هـ - 1985م) ، تحقيق : عبد الكريم بن محمد اللاحم ، دار المعرف - الرياض .

(5) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج 3 ، ص 62 ، البابرقي ، العناية شرح الهداية ، ج 7 ، ص 15 - 16 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 6 ، ص 140 .

الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلى و أعلم - القول الثاني ، القائل بجواز بيع ما لا يختلف فيه الكيل والوزن كيلاً ووزناً ، لعدم ورود المنع في ذلك ، كما أن قصد التماثل والتساوي متحقق هنا ، وقد جاءت الشريعة بالأحكام التي فيها مصلحة ، ودفع ضرر ، وإذا كان الأمر فيه مصلحة للطرفين ، ودفع ضرر ، ويتفق مع مقاصد الشارع ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، فلا بأس بذلك .

المسألة الثانية :

انعقاد الوكالة بالفعل الدال عليها

صورة المسألة :

يقوم شخص بدفع المال لآخر دالاً على الإذن بالشراء أو نحو ذلك من التصرفات التي تتضمن معنى النيابة ، دون أن يوكله بصريح القول كقوله : وكلتك ، أو قم بالشيء ، أو افعل الشيء ، ولا يأت بصريح لفظ الوكالة .

اختيار محمد بن مفلح :

اختار محمد بن مفلح - رحمه الله تعالى - صحة الإيجاب إذا انعقد بالفعل⁽¹⁾ ، خلافاً للمشهور في المذهب الحنبلي⁽²⁾ .

موضع الاختيار :

قال محمد بن مفلح : " ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع ، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ، وهو أظهر"⁽³⁾ .

تحرير محل النزاع :⁽⁴⁾

1. الوكالة لها صيغتان : صيغة إيجاب ، وصيغة قبول ، فصيغة الإيجاب : هي الصادرة من الموكل بأن يقول : وكلتك في كذا ، والقبول : هو اللفظ الصادر من الوكيل .
2. اتفق الفقهاء على انعقاد الوكالة باللفظ في الإيجاب والقبول .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 35 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 5 ، ص 354 ، البهوتي ، كشف القناع ، ج 3 ، ص 461 .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 35 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 5 ، ص 354 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 35 .

(4) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 241 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 5 ، ص 354 ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 9 ، ص 323 ، البهوتي ، كشف القناع ، ج 3 ، ص 461 .

3. وكذلك انعقاد القبول بالفعل الدال عليه جائز عند كثير من الفقهاء .
4. واختلف الفقهاء في انعقاد الإيجاب بالفعل الدال عليه ، هذا ما سنقوم ببحثه إن شاء الله تعالى.

أقول الفقهاء :

القول الأول : إنه يشترط في الإيجاب اللفظ ، ولا يكفي الفعل ، وهو مذهب الشافعية (1) ، والحنابلة (2).
القول الثاني : إن الإيجاب يصح بالفعل وبكل ما دل عليه من عادة أو إذن عرفي ، أو غيرهما ، وهو مذهب الحنفية (3) ، والمالكية (4) ، ورواية عند الحنابلة اختارها محمد بن مفلح (5).

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

الوكالة مبنية على التراضي ، وطيب النفس ، والمعاني التي في النفس لا تنضب إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب ، والفعل يحتمل وجوهاً كثيرة (6).

الدليل الثاني :

الوكالة عقد من العقود ، والعقود من جنس الأقوال فهي في المعاملات كالذكر ، والدعاء في العبادات (7).

الدليل الثالث :

الأسماء كلها توقيف من الله تعالى، لا سيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث ، ولا تعلم إلا بالنصوص (8).

(1) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 241 ، الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) ، ج 3 ، ص 407 ، د.ط ، د.ت ، دار الفكر - بيروت .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 35 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 5 ، ص 354 .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 5 ، ص 134 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 5 ، ص 278 .

(4) المواق ، التاج والإكليل ، ج 7 ، ص 173-174 ، العدوي ، حاشية العدوي ، ج 2 ، ص 352 .

(5) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 35 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 5 ، ص 354 ، البهوتي ، كشف القناع ، ج 3 ، ص 461 .

(6) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج 3 ، ص 241 ، ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، مجموع الفتاوى ، ج 29 ، ص 6 ، ط (3) 1426 هـ .
2005م) ، تحقيق : أنور الباز وعامر الجزار ، دار الوفاء .

(7) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 29 ، ص 6 .

(8) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، ج 8 ، ص 350 ، د . ط ، د . ت ، دار الفكر - بيروت .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ"(1).

وجه الدلالة :

دل الحديث على اعتبار الفعل في العقود وغيرها ، وله أثره وحكمه كاللفظ (2).

الدليل الثاني :

الوكالة لم يكن لها حد في اللغة أو الشرع ، وما كان كذلك فالمرجع فيه إلى عرف الناس(3).

الدليل الثالث :

إن عدم انعقاد الوكالة بالأفعال الدالة عليها يؤدي إلى فساد أمور الناس ، فالبيع ، والهبة ، والإجارة وغيرها ، هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل ، والشرب ، واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالأداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة(4).

الدليل الرابع :

إن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ ؛ بل بالفعل الدال على المقصود ، فدل ذلك على انعقاد الوكالة بالفعل ، ومن منع ذلك فعليه الدليل (5) .

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، (باب : الطلاق في الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك ، وغيره) ، حديث رقم (5269) ، ج 7 ، ص 46 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، (باب : تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر) حديث رقم (127) ، ج 1 ، ص 116 .

(2) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 29 ، ص 9 .

(3) المرجع نفسه ، ج 29 ، ص 16 .

(4) المرجع نفسه ، ج 29 ، ص 18-19 .

(5) المرجع نفسه ، ج 29 ، ص 6 ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج 3 ، ص 462 .

الدليل الخامس :

حديث عروة البارقي (1) - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم : "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ" (2) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن هذا التصرف بغير استئذان خاص لوجود إذن عرفي عام أو خاص (3) .

الترجيح :

يتبين لي - والله تعالى أعلى وأعلم - رجحان القول الثاني ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها ، وأما قول المخالفين: بأن الوكالة مبنية على الرضا وطيب النفس ، فالفعل يفهم منه الرضا كاللفظ ، وأما قياسهم على الذكر والدعاء في العبادات ، فهو قياس مع الفارق ، لأن الأصل في العبادات التوقيف وأما المعاملات الأصل فيها الإباحة ، وأما القول : بأن الأسماء توقيفية ، لا نسلم بأنها كلها توقيفية بعضها توقيفي ، وبعضها اصطلاحی ، والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة الثالثة :

أخذ العوض في الرهان على المسابقات العلمية .

صورة المسألة :

وقع اختلاف بين اثنين في مسألة علمية ، وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا ، وإن كان كما قلت لا آخذ منك (4) .

(1) عروة بن الجعد البارقي ، صحابي ، سكن الكوفة ، روى عنه الشعبي ، وشريح بن هاني ، وغيرهما ، وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثاً ، وكان ممن سيره عثمان رضي الله عنه إلى الشام من أهل الكوفة ، وقيل له : بارق ؛ لأنه نزل عند جبل يقال له : بارق ، فنسب إليه ، وقيل غير ذلك ، لم أعثر على تاريخ ميلاده ، ووفاته ، ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج 3 ، ص 523-524 ، النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، ج 1 ، ص 331 ، د. ت ، د. ط ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ابن حجر ، الإصابة ، ج 4 ، ص 403-404 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، حديث رقم (3642) ، ج 4 ، ص 207 .

(3) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 29 ، ص 21 .

(4) بشيخي زاده ، مجمع الأنهر ، ج 2 ، ص 550 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 468 .

اختيار محمد بن مفلح :

اختار محمد بن مفلح جواز الرهان في العلم⁽¹⁾ ، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة⁽²⁾ .
قال المرداوي في الإنصاف : " قال في الفروع : فظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم ، لقيام الدين بالجهد والعلم ، وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع ، وهو حسن " ⁽³⁾ .

موضع الاختيار :

قال محمد بن مفلح : " وظاهره جواز الرهان في العلم ، وفاقاً للحنفية ، لقيام الدين بالجهد و العلم " ⁽⁴⁾ .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : عدم جواز بذل العوض في المسابقات العلمية ، وهو قول المالكية⁽⁵⁾ ، والشافعية⁽⁶⁾ ، والحنابلة في المشهور⁽⁷⁾ .

القول الثاني : الجواز ، وهو قول الحنفية⁽⁸⁾ ، ورواية عند الحنابلة اختارها محمد بن مفلح⁽⁹⁾ .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ " ⁽¹⁰⁾ ، أَوْ خُفٌّ ⁽¹¹⁾ ، أَوْ حَافِرٍ ⁽¹²⁾ " ⁽¹³⁾ .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 190 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج 6 ، ص 91 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 468 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 4 ، ص 457 ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 10 ، ص 104 .

(3) المرداوي ، الإنصاف ، ج 6 ، ص 91 .

(4) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 190 .

(5) المواق ، التاج والإكليل ، ج 4 ، ص 610 ، الحطاب ، مواهب الجليل ، ج 4 ، ص 611 .

(6) الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج 4 ، ص 229 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 6 ، ص 168 .

(7) ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 466 .

(8) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 6 ، ص 753 ، نظام الدين ، الفتاوى الهندية ، ج 5 ، ص 324 .

(9) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 190 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج 6 ، ص 91 .

(10) ذو نصل : كالسهم ، المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، ج 5 ، ص 287 ، د . ط ، د . ت ، دار الكتب العلمية - بيروت ..

(11) ذو خف : كالإبل والفيل ، المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ج 5 ، ص 287 .

(12) ذو حافر : كالخيل والحمير ، المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ج 5 ، ص 287 .

(13) الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الجهاد ، (باب : ما جاء في الرهان ، والمسبق) ، حديث رقم (1700) ، ج 4 ، ص 205 ، ابن حبان ،

محمد بن حبان بن أحمد ، صحيح ابن حبان ، كتاب السير ، (باب : السبق) ، حديث رقم (4689) ، ج 10 ، ص 543 ، ط 2 (1414 هـ -

1993 م) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، قال الألباني : "إسناده صحيح ، و رجاله كلهم ثقات" ، الألباني ، إرواء الغليل ، كتاب الشركة ، (باب : المسابقة) ، حديث رقم (1506) ، ج 5 ، ص 333 .

وجه الدلالة :

نفي السيق - وهو المسابقة بعوض - في غير هذه الثلاثة ؛ فدل على عدم الجواز فيما عداها، ومنها المسابقات العلمية .

الدليل الثاني :

استدلوا بالإجماع على عدم جواز العوض (1).

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول :

استدلوا بقصة مراهنه أبي بكر الصديق (2) بفوز الروم ، وهذه مراهنه في العلم ، فعن ابن عباس، في قول الله تعالى: ﴿ الْمِ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ﴾ (3) ، قَالَ: غَلِبَتْ وَعَلَبَتْ ، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان ، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب ، فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَعْلَبُونَ» ، فذكره أبو بكر لهم ، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً ، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلاً خمس سنين، فلم يظهرها، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " أَلَا جَعَلْتُهُ إِلَى دُونَ الْعَشْرِ " ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ (4).

الدليل الثاني :

ذلك أن الدين الإسلامي قام بللعلم ، والدعوة ، والجهاد ، فإذا جازت المراهنة على السيف ، ونحوه جازت المراهنة على ما قام به من العلم ، بجامع أن العلة نصره الدين ، وقيامه ، فكما يقوم بالجهاد ، فهو كذلك يقوم بالعلم ، فالعلم يعين على الإعداد ، والاستعداد للجهاد ، وتقوية المسلمين ، والنكاية في العدو (5).

(1) البيهوتي ، كشف القناع ، ج4 ، ص49 ، البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج2 ، ص278 ، ابن ضويان ، منار السبيل ، ج1 ، ص426.

(2) أبو بكر الصديق ، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب النيمي القرشي ، ولد بمكة سنة 51 ق هـ ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال ، كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة ، فشهد الحروب ، واحتمل الشدائد ، وبذل الأموال ، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة 11 هـ ، فحارب المرتدين ، والمتعنتين من دفع الزكاة ، افتتحت في أيامه بلاد الشام ، وقسم كبير من العراق ، توفي في المدينة سنة 13 هـ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج4 ، ص1614 ، الزركلي ، الأعلام ، ج4 ، ص102 .

(3) سورة الروم : {الآيات: 1-3} .

(4) الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب تفسير القرآن ، (باب : ومن في سورة الروم) ، حديث رقم (3193) ، ج5 ، ص343 ، وقال : " هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة " .

(5) بشيخي زاده ، مجمع الأنهر ، ج2 ، ص550 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج6 ، ص753 ، ابن مفلح ، الفروع ، ج7 ، ص190 ، ابن مفلح المبدع ، ج4 ، ص457 ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج10 ، ص104 .

قال ابن القيم : "وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام ، وأدلته ، وبراehينه كما قد راهن عليه الصديق فهو من أحق الحق ، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال ، وسباق الخيل ، والإبل ، وأثر هذا في الدين أقوى ؛ لأن الدين قام بالحجة ، والبرهان ، وبالسيف ، والسنان" (1).

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم ، وموافقته لمقصود الشارع من مشروعية باب السباق ، وفيه تشجيع على حفظ العلوم الشرعية التي هي قوام الدين ، وعماده ، شريطة ألا يقصد من إقامة هذه المسابقة الكسب ، والتجارة ، وإنما يقصد تعليم الناس وإرشادهم ، وأما بالنسبة للحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو عام ، وقد خصصه حديث مرأنة أبي بكر ، وأما دعوى الإجماع ، فهي داحضة لوجود الخلاف عند الحنفية ، وبعض الحنابلة ، والله تعالى أعلى و أعلم .

(1) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الفروسية ، ص 97 ، ط 1 (1414 هـ - 1993م) ، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سليمان دار الأندلس - السعودية .

المطلب الثاني :
اختياراته في الوصايا والوقف

المسألة الأولى :
من أوصى لأقرب قرابته

المقصود بالمسألة :

إذا أوصى شخص لأقرب قرابته ، فهل يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب أو الأم ؟

اختيار محمد بن مفلح :

اختار - رحمه الله تعالى - المساواة بين الإخوة الأشقاء ، والإخوة من أب في الاستحقاق إذا أوصى لأقرب قرابته (1).

موضع الاختيار :

قال محمد بن مفلح : "ويتوجه رواية : كأخيه لأبيه لسقوط الأمومة ، ككناح ، وجزم به في التبصرة " (2).

أقوال الفقهاء :

القول الأول : إن الأخ من الأبوين أقرب من الأخ من جهة واحدة ، وهو قول الحنفية (3) ، والمالكية (4) والشافعية (5) ، والمذهب عند الحنابلة (6).
القول الثاني : استواء الإخوة لأب والأشقاء في الاستحقاق ، وهو قول آخر عند الشافعية (7) ، ورواية عند الحنابلة اختارها محمد بن مفلح (8).

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج7 ، ص375 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج5 ، ص 178 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج7 ، ص244 .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج7 ، ص375 .

(3) الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 6 ، ص 201 ، ط1(1313هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج6 ، ص686 .

(4) ابن نصر ، عبد الوهاب بن علي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، ج 2 ، ص 520 ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، ط 1 (1418هـ-1998م) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، عlish ، منح الجليل ، ج 8 ، ص 163 .

(5) الشافعي ، الأم ، ج 4 ، ص 117 ، النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج 6 ، ص 175 ، ط3(1412هـ-1991م) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(6) المرادوي ، الإنصاف ، ج7 ، ص244 ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج 4 ، ص363 .

(7) النووي ، روضة الطالبين ، ج6 ، ص175 .

(8) ابن مفلح ، الفروع ، ج7 ، ص375 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج5 ، ص 178 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج7 ، ص244 .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن الأخ الشقيق أقرب من الأخ لأب ، بأن من له قرابتان أقرب ممن له قرابة واحدة⁽¹⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون استواء الإخوة في الاستحقاق :

قالوا : إن جهة الأمومة ساقطة كالنكاح ، حيث قاسوا على ولاية النكاح⁽²⁾ ، واستويا في جهة الأبوة وهي معتبرة .

الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلى وأعلم - القول بأن الأخ الشقيق أقرب من الأخ لأب ؛ لأن من أدلى بجهتين أولى ممن أدلى بجهة واحدة ، وأما من قال باستواء الإخوة في الاستحقاق ، فإن قياسهم على ولاية النكاح قياس مع الفارق ؛ إذ التقديم في النكاح لمطلق الولاية بخلاف الوصية فهي للأقرب .

المسألة الثانية :

بيع الوقف واستبداله للمصلحة

المقصود بمسألة:

الأصل في الوقف أن تبقى عينه ويستمر نفعه كما أوقفه صاحبه ؛ غير أن الحال قد تتبدل ، فنتعطل منافع الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به على هيئته ، وقد يكون استبداله أنفع للموقوف عليهم أو للجهة الموقوف عليها .

ففي هذه الحال هل يجوز استبدال الوقف للمصلحة ؟

اختيار محمد بن مفلح :

اختار - رحمه الله تعالى - جواز بيع الوقف ، أو استبداله للمصلحة⁽³⁾ ، خلافاً للمذهب الحنبلي⁽⁴⁾.

(1) البهوتي ، كشاف القناع ، ج 4 ، ص 363 ، البهوتي ، دقائق أولي النهي ، ج 2 ، ص 469 .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 375 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 5 ، ص 178 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 7 ، ص 244 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 387-388 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 7 ، ص 101 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 29-30 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 7 ، ص 101 .

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح في باب الوقف : " لو أشرف على كسر أو هدم وعلم أنه لو أخر لم ينتفع به ببيع، وقولهم "بيع" أي يجوز نقله ، وذكره جماعة ، ويتوجه أن ما قالوه للاستثناء مما لا يجوز، وإنما يجب لأن الولي يلزمه فعل المصلحة" (1).

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز بيع الوقف أو استبداله إذا تعطلت منافعه ، ولكنهم اختلفوا في حكم بيعه ، واستبداله إذا لم تتعطل منافعه وفي استبداله مصلحة (2).

أقوال الفقهاء :

القول الأول : جواز استبدال الوقف للمصلحة ، وهو قول عند الحنفية (3) ، والمالكية (4) ، وقول عند الحنابلة ، اختاره محمد بن مفلح (5).

القول الثاني : لا يجوز استبدال الوقف أو بيعه ما دامت منافعه لم تتعطل ، ولو كانت المصلحة في ذلك وهو قول الحنفية (6) ، والمالكية (7) ، والشافعية (8) ، والمشهور عند الحنابلة (9) .

أدلة الفقهاء

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز بيع الوقف للمصلحة ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ ، فَهَدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَالزَّفْتُ بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ" (10).

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 387-388 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 6 ، ص 220 ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج 4 ، ص 91 ، النووي ، روضة الطالبين ، ج 5 ، ص 357 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 29-30 .

(3) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 4 ، ص 384 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 5 ، ص 223 .

(4) الخرشي ، محمد بن عبدالله ، شرح مختصر خليل ، ج 7 ، ص 95 ، د. ط ، د. ت ، دار الفكر - بيروت ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج 4 ، ص 91 .

(5) ابن مفلح ، الفروع ، ج 7 ، ص 387-388 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 7 ، ص 101 .

(6) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 4 ، ص 384 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 5 ، ص 223 .

(7) الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ج 7 ، ص 95 ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج 4 ، ص 91 .

(8) النووي ، المجموع ، ج 9 ، ص 245 ، الشرييني ، مغني المحتاج ، ج 5 ، ص 551 .

(9) ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 29-30 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 7 ، ص 101 .

(10) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، (باب : فضل مكة وبنائها) ، حديث رقم (1586) ، ج 2 ، ص 147 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، (باب : نقض الكعبة وبنائها) ، حديث (1333) ، ج 2 ، ص 969 .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : " معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجباً لم يتركه فعلم أنه كان جائزاً ، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام " (1).

الدليل الثاني :

أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ (2).

وجه الدلالة :

إن اللبن والجذوع التي كانت وفقاً لأبدالها الخلفاء الراشدون بغيرها ، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً (3).

الدليل الثالث :

القياس على إبدال المنذور إلى ما هو خير منه :

1. عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً ، قام يوم الفتح ، فقال: يا رسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال: " صَلِّ هَاهُنَا " ، ثم أعاد عليه ، فقال: " صَلِّ هَاهُنَا " ، ثم أعاد عليه، فقال: " شَأْنُكَ إِذْنٌ " (4).

2. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأْتُ ، ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكَلِمِي مَا صَنَعْتِ ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ" (5).

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 31 ، ص 244 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، (باب : بنيان المسجد) ، حديث رقم (446) ، ج 1 ، ص 97 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، (باب : نقض الكعبة وبنائها) ، حديث (1333) ، ج 2 ، ص 969 .

(3) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 31 ، ص 244 .

(4) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، (باب : من نذر أن يصلي في بيت المقدس) ، حديث رقم (3305) ، ج 3 ، ص 236 ، وقال الألباني : صحيح ، الألباني ، إرواء الغليل ، ج 8 ، ص 222 .

(5) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، (باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) ، حديث رقم (1396) ، ج 2 ، ص 1014 .

وجه الدلالة :

إن إبدال الواجب بخير منه جائز بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع ، ولا فرق بين الواجب في الذمة وما أوجبه معيناً ، فلو نذر أن يبني لله مسجداً ووصفه ، أو يقف وقفاً ووصفه ، فبنى مسجداً خيراً منه كان أفضل ، كالذي نذر الصلاة بالمسجد الأقصى ، وصلى في المسجد الحرام⁽¹⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بعدم بيع الوقف أو استبداله ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقال له ثَمَغ⁽²⁾ وكان نخلاً ، فقال عمر: يا رسول الله ، إني استفدت مالاً ، وهو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ " ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ ، فَصَدَقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالضَّرِيفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، وَلِذِي الثَّرَى ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ"⁽³⁾.

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح في منع بيع الوقف .

الدليل الثاني :

سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيباً فأعطى بها ثلاث مائة دينارٍ ، فأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيْبًا⁽⁴⁾ ، فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَقْبَعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا ، قَالَ: " لَا أَنْحَرَهَا إِيَّاهَا"⁽⁵⁾.

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 31 ، ص 249 .

(2) ثَمَغ : أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج 5 ، ص 393 .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، (باب : وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، وما يأكل منه بقدر عملته) ، حديث رقم (2764) ج 4 ، ص 10 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، (باب : الوقف) ، حديث رقم (1632) ، ج 3 ، ص 1255 .

(4) النَّجِيْبُ: الفاضل من كل حيوان ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج 5 ، ص 17 .

(5) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، (باب : تبديل الهدى) ، حديث رقم (1756) ، ج 2 ، ص 146 ، البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى كتاب الحج ، (باب : لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ، ولا شر منه) ، حديث رقم (10244) ، ج 5 ، ص 396 ،

ط3(1424هـ - 2003م) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الحديث ضعيف ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف أبي داود ، ج 2 ، ص 146 ، ط1(1423هـ) ، مؤسسة غراس - الكويت .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ منع عمر بن الخطاب من تغيير الهدى ، فيقاس عليه تغيير الوقف ، وشرطه .

الدليل الثالث :

قياس الموقوف على الحر المعتق ، فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد عتقه ، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف⁽¹⁾.

الترجيح :

من خلال هذا العرض تظهر قوة أدلة القول الأول القائل بجواز بيع الوقف أو استبداله عند رجحان المصلحة ، لما تقدم من الأدلة ، كما أن المقصود من الوقف هو الانتفاع به ، فما كان أنفع كان أولى الأخذ به ، والعدول عما سواه ، والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج 5 ، ص 551.

المبحث الثالث :

اختيارات محمد بن مفلح في الأحوال الشخصية ، والجنايات ، والأيمان .

المطلب الأول :

اختياراته في الأحوال الشخصية ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

ميراث الجد مع الإخوة

المسألة الثانية :

نكاح من خاف وقوعه في الزنا

المطلب الثاني :

اختياراته في الجنايات ، والأيمان ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

قتل المسلم بالكافر

المسألة الثانية :

قتل الحر بالعبد

المسألة الثالثة :

الوفاء بالوعد

المطلب الأول :
اختياراته في الأحوال الشخصية

المسألة الأولى :
ميراث الجد مع الإخوة

المقصود بالمسألة :

أن يتوفى شخص فيكون من ورثته جد ، وإخوة لغير أم دون حاجب لأحد منهم ، فهل يرث الإخوة لغير أم في حال وجود الجد أم لا ؟.

اختيار محمد بن مفلح :

ذهب محمد بن مفلح - رحمه الله تعالى - إلى أن الجد يحجب الإخوة مطلقاً ، ولا يرثون معه شيئاً⁽¹⁾.

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح : " وعنه : يسقط ولد الأبوين ، والأب بجد ، وهو أظهر " ⁽²⁾.

تحريم محل النزاع :

أجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد ، وأنه يقوم مقام الأب عند عدمه مع البنين ، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض ، واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الشقائق أو حجب الإخوة للأب ؟ ⁽³⁾.

سبب الخلاف :

وذلك لعدم وجود نص في إرث الجد مع الإخوة ، سواء كان من القرآن الكريم ، أم السنة الشريفة وتعارض الأقيسة⁽⁴⁾.

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 8 ، ص 18 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج 7 ، ص 306 .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج 8 ، ص 18 .

(3) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 346 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 306 .

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 347 .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : يحجب الجد الإخوة ، والأخوات من أي جانب كانوا ، وهو مذهب الحنفية ⁽¹⁾ ، ورواية عند الحنابلة ، اختارها محمد بن مفلح ⁽²⁾ .

القول الثاني : الإخوة يرثون مع الجد ، وهو قول المالكية ⁽³⁾ ، والشافعية ⁽⁴⁾ ، والمشهور عند الحنابلة ⁽⁵⁾ .
الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بحجب الإخوة بالجد ، بما يلي :

الدليل الأول :

القرآن الكريم سمى الجد أباً في كثير من الآيات ، فيقوم مقامه عند فقده ، كقوله تعالى : ﴿ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ⁽⁶⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ ⁽⁷⁾ ، والمعلوم أنّ إسحاق هو أب ليعقوب وإبراهيم جد له ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ ⁽⁸⁾ ، وقد كان جدًا لهما ⁽⁹⁾ ، وكذلك أطلقت السنة النبوية لفظ الأب على الجد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " اِرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا اِرْمُوا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ " ⁽¹⁰⁾ .

وجه الدلالة :

وجب أن يحجب الإخوة ، كالأب الحقيقي ⁽¹¹⁾ .

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ " ⁽¹²⁾ .

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج 29 ، ص 180 ، ابن مودود ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، ج 5 ، ص 101 ، د . ط . د . ت ، تعليق محمود أبو دقيفة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، نظام الدين ، الفتاوى الهندية ، ج 6 ، ص 448 .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج 8 ، ص 18 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 7 ، ص 306 .

(3) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ج 2 ، ص 1059-1560 ، ط 2 (1400هـ - 1980م) ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي ، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، ج 4 ، ص 634 ، د . ط . د . ت ، دار المعارف .

(4) الشافعي ، الأم ، ج 4 ، ص 85 ، الجمل ، حاشية الجمل ، ج 4 ، ص 21 .

(5) ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 309 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 7 ، ص 305 .

(6) سورة الحج : الآية 78 .

(7) سورة البقرة : الآية 133 .

(8) سورة الكهف : الآية 82 .

(9) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 11 ، ص 38 .

(10) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، (باب : التحريض على الرمي) ، حديث رقم (2899) ، ج 4 ، ص 38 .

(11) ابن قدامة ، المغني ، ج 6 ، ص 308 .

(12) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، حديث رقم (6732) ، ج 8 ، ص 150 .

وجه الدلالة :

إن الجد أولى من الأخ ، بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى: فإنه له قرابة إيلاد كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه (1).

الدليل الثالث :

لا يحجب الجد عن الإرث سوى الأب ، بخلاف الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بثلاثة بالأب ، والابن ، وابن الابن وإن نزل (2).

الدليل الرابع :

يجمع الجد بين الفرض والتعصيب ، كالأب ، وهم ينفردون بواحد منهما(3).

الدليل الخامس :

إن ابن الابن وإن نزل كالجد وإن علا ، حيث إن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة والأخوات جميعاً بالإجماع ، وبما أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه في الميراث ، وحجبه للإخوة ، فكذلك الجد يقوم مقام الأب في الميراث ، وفي حجه للإخوة (4).

الدليل السادس :

إن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع كالأب ، فكذلك يحجب الإخوة الأشقاء ، أو لأب إذ لا فرق بين النوعين (5).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

لقد ثبت ميراث الإخوة بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص ، أو إجماع ، أو قياس(6).

الدليل الثاني :

استواء الجد والإخوة في نسب الاستحقاق ، فإن الأخ والجد يدلان بالأب ، الجد أبو أبي الميت ، والأخ ابن أبي الميت ، وقرابة البنوة أقوى من قرابة الأبوة ، إذ الابن يسقط تعصيب الأب ، وعليه فيستوون في الاستحقاق (7).

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص307 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج5 ، ص324.

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص307 .

(3) المرجع نفسه ، ج6 ، ص307 .

(4) المرجع نفسه ، ج6 ، ص308 .

(5) عيَّاش ، شفيق موسى ، الفوائد في علم الفرائض في الشريعة الإسلامية ، ص84 ، ط2 (1426هـ-2005م) ، مكتبة دار الفكر - القدس.

(6) ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص307.

(7) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص347 ، ابن قدامة ، المغني ، ج6 ، ص307 .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : "ويدل على التشريك أن الأخ يدلي ببنوة أبي الميت ، والجد بأبوته ومعلوم أن البنوة أقوى من الأبوة ، فإذا لم تقدم الأخ فلا أقل من التشريك " (1).

الدليل الثالث :

إنّ الأخ الذكر يعصب أخته ، فلم يسقطه الجد كالابن ، قال أصحاب الشافعي: " وعصبة الأخ أقوى من الجد بلا ريب، بدليل أن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد" (2).

الدليل الرابع :

القياس على الشجرة يخرج من أصلها غصن ، ويتفرع إلى غصنين ، قالوا : فإن أحد الغصنين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة ، ومثّل آخرون ذلك بنهر يتفرع منه جدولان ، أحدهما أقرب على الآخر منه إلى أصل النهر (3).

الترجيح :

الراجح - و الله تعالى أعلى و أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وهو عدم سقوط الإخوة بالجد ، وذلك لقوة أدلتهم ، بالإضافة إلى أن هذا الرأي فيه مراعاة للقرابتين ، فلا نحرم الجد ، ولا نحرم الإخوة ، أخذ بهذا الرأي معظم المحاكم الشرعية في كثير من الأقطار الإسلامية (4) ، والمعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين .

المسألة الثانية :

نكاح من خاف وقوعه في الزنا

المقصود بالمسألة :

من خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، هل النكاح في حقه واجب أو غير ذلك ؟

اختيار ابن مفلح :

اختار - رحمه الله تعالى - إلى أن النكاح مستحب ، ولا يلزم إلا إذا تأكد من وقوعه (5) ، خلافاً للمذهب الحنبلي (6) .

(1) الجمل ، حاشية الجمل ، ج4 ، ص21 .

(2) المرجع نفسه ، ج4 ، ص21 .

(3) السرخسي ، المبسوط ، ج29 ، ص181 .

(4) عيّاش ، الفوائد في علم الفرائض ، ص84-85 .

(5) ابن مفلح ، الفروع ، ج8 ، ص175 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج8 ، ص9 .

(6) ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص4 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج8 ، ص9 .

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح : " يلزم من خاف الزنا ، ويتوجه : من علم وقوعه بتركه "(1).

تحرير محل النزاع : (2).

1. كما اتفقوا على استحباب النكاح على من لم يخش على نفسه الزنا .
2. ولكنهم اختلفوا على من خشي على نفسه الوقوع في الزنا .

سبب الاختلاف :

اختلفوا في صيغة الأمر الواردة في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (3) ، هل هي للوجوب ، أم الندب ، أم الإباحة ؟ (4).

أقوال الفقهاء :

القول الأول : وجوب نكاح من خاف على نفسه الزنا ، وهو قول الحنفية (5) ، والمالكية (6) ، والحنابلة (7).
القول الثاني : استحباب نكاح من خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، وهو قول الشافعية (8) ، وقول عند الحنابلة اختاره محمد بن مفلح (9).

أدلة الفقهاء :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، بالأدلة الآتية :

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 8 ، ص 175 .
(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 228 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 2 ، النووي ، روضة الطالبين ، ج 7 ، ص 18 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 4 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 8 ، ص 7
(3) سورة النساء : الآية رقم {3} .
(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 2 .
(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 228 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج 2 ، ص 95 .
(6) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 2 ، ابن جزري ، محمد بن أحمد بن محمد ، القوانين الفقهية ، ص 130 ، د . ط . د . ت . د . ن ، المواق التاج والإكليل ، ج 5 ، ص 18 ، النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج 3 ، ص 964 .
(7) ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 4 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 8 ، ص 9 ، البيهوتي ، دقائق أولي النهى ، ج 2 ، ص 622 .
(8) الشيرازي ، المهذب ، ج 2 ، ص 423 ، النووي ، المجموع ، ج 16 ، ص 131 .
(9) ابن مفلح ، الفروع ، ج 8 ، ص 175 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 8 ، ص 9 .

الدليل الأول :

إنه يلزم إعفاف النفس ، وصونها عن الحرام ، وطريق ذلك النكاح (1).

الدليل الثاني :

إن الامتناع عن الحرام واجب ، والنكاح يمنع من الحرام ، فكان واجباً (2).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (3).

وجه الدلالة :

إن النكاح عُقٌّ على الاستطابة ، والواجب لا يُعْلَقُ على الاستطابة (4).

الدليل الثاني :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "... فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (5) .

وجه الدلالة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر على من رغبوا عن النكاح ، وهذا يدل على عدم وجوبه .

الدليل الثالث :

لأن النكاح ابتغاء لذة تصير النفس عنها ، فلم يجب كلبس الناعم ، وأكل الطيب (6).

الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلى أعلم - هو وجوب النكاح في حق من خشى على نفسه الوقوع في الزنا ، خصوصاً إذا لم يمكنه إعفاف نفسه وصونها عن الوقوع في الحرام إلا بالنكاح ؛ لأن اجتناب المحرم واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، شريطة أن يكون مقتدرًا على النكاح (7).

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج7 ، ص4 .

(2) ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، ج3 ، ص82 ، عثيمين ، الشرح الممتع ، ج12 ، ص8 .

(3) سورة النساء : الآية رقم {3}.

(4) النووي ، المجموع ، ج16 ، ص129 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج4 ، ص203 .

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث رقم (5063) ، ج7 ، ص2 .

(6) الشيرازي ، المهذب ، ج2 ، ص424 .

(7) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج12 ، ص8 .

المطلب الثاني :
اختياراته في الجنايات ، والأيمان

المسألة الأولى :
قتل المسلم بالكافر

المقصود بالمسألة :

إذا قتل مسلم كافراً عمداً ، هل يقتل المسلم بقتله أم لا ؟

اختيار محمد بن مفلح :

اختار - رحمه الله تعالى - أن المسلم يقتل بالكافر (1) ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة (2).

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح : " فلا يقتل مسلم بكافر ولو ارتد ، ويتوجه احتمال بقتل مسلم بكافر " (3)

تحرير محل النزاع : (4)

1. أجمع أهل العلم على أن المسلم لا يقاد بالكافر الحربي ، وذلك لأن الحربي لا عصمة لدمه لمناوئته الإسلام وأهله ، بل قد أمر الشرع بقتله ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (5) ، ولأن من شروط وجوب القصاص على القاتل كونه معصوم الدم.
 2. كما أنه إذا قتل مسلم ذمياً خطأ ، أو شبه عمد فلا يوجب ذلك قوداً ، لأن القود لا يجب إلا في قتل العمد ، وأما إذا قتلته عمداً ، هنا اختلف الفقهاء في ذلك .
- سبب الخلاف : (6) .

يرجع سبب الخلاف إلى تعارض عموم الآيات الآمرة بالقصاص مع عموم الآيات التي تجعل المؤمن أفضل من الكافر ، وقياس الذمي على الحربي أو عدم صحة قياسه عليه .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج9، ص370-371 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج9 ، ص469 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج8 ، ص273 ، المرداوي ، الإنصاف ، ج9 ، ص469 ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج5 ، ص524 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج9، ص370-371 .

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص398-399 .

(5) سورة التوبة : الآية {29}.

(6) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص399 .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : إن المسلم لا يقتل بالكافر ، وهو قول المالكية (1) ، الشافعية (2) ، والحنابلة (3) واستثنى المالكية ما لو قتل المسلم الكافر غيلة (4) ، فقالوا يقتل به ، لأنه قتل على وجه الإفساد (5) .
القول الثاني : إن المسلم يقتل بالكافر ، وهو مذهب الحنفية (6) ، ورواية عند الحنابلة اختارها محمد بن مفلح (7) .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (8) .
وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ (9) .
وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (10) .
وقوله تعالى : ﴿ أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (11) .

وجه الدلالة :

إن هذه الآيات الكريمة تقرر بمجموعها أن الكافر غير مساوٍ للمسلم ، ولا مكافئ له ، فنفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما ، وتكافؤ دمائهما (12) .

(1) ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ج 2 ، ص 1095 .

(2) النووي ، المجموع ، ج 8 ، ص 354 ، الشريبي ، مغني المحتاج ، ج 5 ، ص 239 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 273 ، ابن مفلح ، الفروع ، ج 9 ، ص 370 ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج 5 ، ص 524 .

(4) قال ابن رشد : "وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله" ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 399 .

(5) ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ج 2 ، ص 1095 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 399 ، المواق ، التاج والإكليل ، ج 8 ، ص 290 .

(6) السرخسي ، المبسوط ، ج 26 ، ص 131 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، ص 237 ، العيني ، بدر الدين محمود بن محمد بن موسى ، البناء شرح الهداية ، ج 13 ، ص 79 ، ط 1 (1420هـ - 2000م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(7) ابن مفلح ، الفروع ، ج 9 ، ص 370 - 371 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 9 ، ص 469 .

(8) سورة النساء : الآية {141} .

(9) سورة السجدة : الآية {18} .

(10) سورة الحشر : الآية {20} .

(11) سورة القلم : الآية {35-36} .

(12) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 12 ، ص 11 .

الدليل الثاني :

حديث أبي جحيفة⁽¹⁾ - رضي الله عنه - ، قال: قلت لعلي بن أبي طالب⁽²⁾ - رضي الله عنه - هل عندكم كتاب؟ قال: " لا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ ، وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " (3) .

وجه الدلالة :

إن ما في الصحيفة هو من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بين أن المسلم لا يقتل بالكافر ، وهو نص عام يدخل فيه الكافر الذمي ، وغيره (4) .

الدليل الثالث :

حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قال : " مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ ، غَيْرَ أَنْ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً ، فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مُخْتَصِرٌ " (5) .

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم" ، يدل هذا على أن غير المؤمنين لا يكافئ المؤمنون في الدماء ، ومن جهة المعنى أن المسلم أعلى ، وأكرم عند الله من الكافر ، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ، فهذه أدلة على أن المسلم لا يقتل بالكافر (6) .

الدليل الرابع :

أن الذمي منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم لأنه غير مكافئ له (7) .

(1) أبو جحيفة ، وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي ، صحابي ، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مراهق ، سكن الكوفة ، وولي بيت المال ، والشرطة في خلافة علي رضي الله عنه ، فكان يدعو " وهب الخير " ، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة سنة 64 ، ابن حجر ، الإصابة ، ج 6 ، ص 490-491 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 8 ، ص 125 .

(2) أبو الحسن ، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ولد 23 بمكة ق هـ ، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يفارقه ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وصهره ، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة ، توفي سنة 40 هـ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج 3 ، ص 1089-1133 ، الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 295 .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، (باب : كتابة العلم) ، حديث رقم (111) ، ج 1 ، ص 33 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 273 ، البيهوتي ، كش-اف القناع ، ج 5 ، ص 524 .

(5) النسائي ، سنن النسائي ، كتاب القسامة ، (باب : سقوط القود من المسلم للكافر) ، حديث رقم (4746) ، ج 8 ، ص 24 ، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، (باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم) ، حديث رقم (2683) ، ج 2 ، ص 895 ، صححه الألباني ، الألباني ، إرواء الغليل ، ج 7 ، ص 266 .

(6) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 14 ، ص 39-40 .

(7) ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 274 ، البيهوتي ، كشاف القناع ، ج 5 ، ص 524 .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ﴾ (1) .

وقوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ... ﴾ (2) .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين قتيل وآخر ، فكل من قتل وجب أن يُقتل منه (3) .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (4) .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى شرع القصاص من أجل تحقيق الحياة الآمنة للناس ، وحفظ النفوس ، وقتل المسلم بالذمي أبلغ في تحقيق هذا المعنى ، لأن مبررات قتله أكثر ، وهو اختلاف الدين ، ووجود العداوة بينهما(5) .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفقهاء ، يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، والله تعالى أعلى و أعلم ، وذلك للأسباب الآتية :

1. لصحة أدلتهم ، وقوتها .

2. عمدة ما استدل به الحنفية هو : عموم آيات القصاص ، وهذا العموم مخصص بما ثبت من حديث علي رضي الله عنه ، أن المسلم لا يقتل بكافر .

(1) سورة البقرة : الآية : {178} .

(2) سورة المائدة : الآية : {45} .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، ص 237 .

(4) سورة البقرة : الآية : {179} .

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، ص 237 .

المسألة الثانية :

قتل الحر بالعبد

المقصود بالمسألة :

إذا قتل رجل حر عبداً متعمداً ، هل يقتص منه أم لا ؟

اختيار محمد بن مفلح :

اختار - رحمه الله تعالى - أن الحر يقتل بالعبد (1) ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة(2) .

موضع الاختيار :

قال محمد بن مفلح : " ولا حر بعبد ، ويتوجه فيه عكسه " (3) .

تحرير محل النزاع : (4) .

اتفق الفقهاء على أن السيد لا يقتل بعبد ، واختلفوا فيما عدا ذلك من قتل الحر بالعبد .

سبب الخلاف : (5) .

يرجع سبب الخلاف إلى تعارض عموم الآيات الأمرة بالقصاص مع عموم الآيات التي تجعل الحر أفضل من العبد .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : إن الحر لا يقتل بالعبد ، وهو قول المالكية (6) ، والشافعية (7) ، والحنابلة (8) ، واستثنى المالكية من ذلك تميز العبد على الحر بالإسلام ، أو إذا كان القتل غيلة ، فقالوا : يقتل به ، لأن المسلم أشرف من الكافر ، والغيلة قتل على وجه الإفساد (9) .

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج9 ، ص371 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج8 ، ص278 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج9 ، ص469 .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج9 ، ص371 .

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص398 ، ابن قدامة ، المغني ، ج8 ، ص278 .

(5) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص399 .

(6) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص398 ، الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص293 .

(7) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج12 ، ص17 ، الشريبي ، مغني المحتاج ، ج5 ، ص241 .

(8) ابن قدامة ، المغني ، ج8 ، ص278 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج9 ، ص469 .

(9) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص293 ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج4 ، ص238 .

القول الثاني: إن الحر يقتل بالعبد ، وهو قول الحنفية⁽¹⁾ ، ورواية عند الحنابلة اختارها محمد بن مفلح⁽²⁾ .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل من قال بعدم قتل الحر بالعبد ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى... ﴾⁽³⁾ .

وجه الدلالة :

اقتضى ظاهر الآية أن لا يقتل حر بعبد ، حيث إن الله سبحانه وتعالى فرض القصاص في القتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والمقابلة دليل على أن كلاً منهم لا يقتل بغير مقابله⁽⁴⁾ .

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ "⁽⁵⁾ .

وجه الدلالة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحر لا يقتل بالعبد .

الدليل الثالث :

ما ورد " أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَتَفَأَهُ سَنَةً وَمَحَى سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَقْدَهُ بِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً "⁽⁶⁾ .

(1) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج 3 ، ص 101 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، ص 237 .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج 9 ، ص 371 .

(3) سورة البقرة : الآية : {178} .

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 398 ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 12 ، ص 17 ، البيهقي ، كشف القناع ، ج 5 ، ص 532 .

(5) الدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث رقم (3252) ، ج 4 ، ص 153 ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب النفقات (باب : لا يقتل حر بعبد) ، حديث رقم (15939) ، ج 8 ، ص 63 ، وقال البيهقي : في اسناده ضعف ، وضعفه الألباني ، الألباني ، إرواء الغليل ج 7 ، ص 267 .

(6) الدار قطني ، سنن الدار قطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث رقم (3282) ، ج 4 ، ص 172 ، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، (باب : هل يقتل الحر بالعبد ؟) ، حديث رقم (2664) ، ج 2 ، ص 888 ، الحديث ضعيف ، لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف ، ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج 4 ، ص 53 ، البوصيري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، ج 3 ص 128 ، ط 2 (1403 هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية . بيروت ، كما وضعفه الألباني ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 213 ، ط 1 (1417 هـ - 1997 م) ، مكتبة المعارف - الرياض .

وجه الدلالة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتص للعبد من سيده ، فدل أن الحر لا يُقتل بالعبد .

الدليل الرابع :

القياس ، قالوا : لا يقطع طرف حر بطرف عبد ، فأولى أن لا يقتل به لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف (1) .

الدليل الخامس :

إن العبد منقوص بالرق ، و الحر أكمل من العبد ، إذ أن العبد يباع ويشترى ، وديته قيمته ، فلا يمكن أن يكون ما يباع ويشترى مكافئاً للحر (2) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن الحر يقتل بالعبد ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

عموم الأدلة الواردة في القصاص من القائل المتعمد (3) ، كقوله سبحانه و تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى... ﴾ (4) ، وقوله سبحانه و تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ... ﴾ (5) .

وجه الدلالة :

الآيات لم تفرق بين حر أو عبد ، فهذا يقتضي وجوب القصاص بسبب كل قتل إلا ما قام عليه الدليل ، ولا دليل خصص ذلك (6) .

الدليل الثاني :

حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قال : " مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ ، غَيْرَ أَنْ فِي قَرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةٌ ، فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا دُوْ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مُخْتَصَرٌ " (7) .

(1) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج 5 ، ص 241 ، الرملي ، نهاية المحتاج ، ج 7 ، ص 270 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 278 ، البهوتي ، دقائق أولي النهى ، ج 3 ، ص 267 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 278 ، البهوتي ، دقائق أولي النهى ، ج 3 ، ص 267 ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج 14 ، ص 40 .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، ص 238 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 278 .

(4) سورة البقرة : الآية : {178} .

(5) سورة المائدة : الآية {45} .

(6) السرخسي ، المبسوط ، ج 26 ، ص 130 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 6 ، ص 533 .

(7) سبق تخريجه ص 210 .

وجه الدلالة :

إن الحديث دل على أن المؤمنين متساوون في القصاص ، فهو عام لا يفرق بين حر وعبد .

الدليل الثالث :

إن الله سبحانه وتعالى شرع القصاص لحكمة هي تحصيل الحياة الآمنة للناس ، وهذا لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد ؛ لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القتل خوفاً على نفسه ، فلو لم يجب القصاص بين الحر والعبد لا يخشى الحر تآلف نفسه بقتل العبد فلا يمتنع عن قتله بل يقدم عليه عند أسباب حاملة على القتل من الغيظ المفرط ، ونحو ذلك (1) .

الدليل الرابع :

إن العبد آدمي معصوم ، فيكون سبباً لوجوب القصاص ، قياساً على قتل الحر بالحر (2) .

الدليل الخامس :

إن وجوب القصاص يعتمد المساواة في الإحراز ، والإحراز إنما يكون بالدار ، أو بالدين ، والعبد والحر متساويان في ذلك (3) .

الترجيح :

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين ، يترجح لدي ما ذهب إليه من قال بقتل الحر بالعبد ، لقوة أدلتهم ، ووجهتها ، و ما استدل به المخالفون من عموم آية القصاص ، فقد خُصص هذا العموم بحديث علي بن أبي طالب ، بالإضافة إلى ضعف الأحاديث التي استدلوا بها، والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة الثالثة :

الوفاء بالوعد

المقصود بالمسألة :

أن يقوم شخص ما بوعد آخر أن يقدم له مبلغاً من المال ، أو شيئاً مباحاً ، هل يلزم الوفاء بوعده أم لا ؟ .

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج 26 ، ص 130 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، ص 238 .

(2) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، ج 9 ، ص 362 .

(3) السرخسي ، المبسوط ، ج 26 ، ص 130 .

اختيار محمد بن مفلح :

اختار ابن مفلح وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً⁽¹⁾ ، خلافاً للمشهور عند الحنابلة⁽²⁾.

موضع الاختيار :

قال ابن مفلح في كتابه الفروع : " ولا يلزم الوفاء بالوعد نص عليه ، لأنه يحرم بلا استثناء لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾⁽³⁾ ، ولأنه في معنى الهبة قبل القبض ، وذكر شيخنا وجهها: يلزم ، واختاره ، ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية ، والصلح عن عوض المتلف بمؤجل ، ولما قيل للإمام أحمد: بم يعرف الكذابون؟ قال بخلف المواعيد ، وهذا متجه"⁽⁴⁾.

تحري محل النزاع :⁽⁵⁾.

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الوعد بشيءٍ محرّم لا يجوز الوفاء به ، كمن وعد غيره بإطعامه خنزيراً.
ثانياً: كما اتفقوا على أن الوعد بشيءٍ واجب ، على الواعد يجب عليه الوفاء به ، كمن وعد غريمه بسداد دينه.

ثالثاً: اختلف الفقهاء فيما عدا ذلك ، كمن وعد بأمرٍ مباح ؛ كأن يهديه شيئاً ، أو يعطيه مبلغاً ، أو نحو ذلك .

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ، وهو قول المالكية⁽⁶⁾ ، ووجه عند الحنابلة اختارها محمد بن مفلح⁽⁷⁾.

القول الثاني : استحباب الوفاء بالوعد مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية⁽⁸⁾ ، وقول عند المالكية⁽⁹⁾ ، والمشهور عند الحنابلة⁽¹⁰⁾.

(1) ابن مفلح ، الفروع ، ج 11 ، ص 92 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 11 ، ص 152 .

(2) المرادوي ، الإنصاف ، ج 11 ، ص 152 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 8 ، ص 138 ، ابن بلبان ، محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ، أخصر المختصرات ، ص 260 ، ط 1 (1416هـ) ، تحقيق : محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .

(3) سورة الكهف : {الآيات 23- 24}.

(4) ابن مفلح ، الفروع ، ج 11 ، ص 92 .

(5) ابن حزم ، المحلى ، ج 6 ، ص 278 .

(6) النخيرة ، القرافي ، ج 6 ، ص 299 .

(7) ابن مفلح ، الفروع ، ج 11 ، ص 92 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج 11 ، ص 152 .

(8) السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، التماس السعد في الوفاء بالوعد ، ص 53 ، ط 1 (1417هـ - 1997م) ، تحقيق : عبد الله بن عبد الواحد الخميس ، مكتبة العبيكان بالرياض ، لنووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، الأذكار ، ص 508 ، ط 1 (1425هـ - 2004م) ، دار ابن حزم .

(9) القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) ، ج 4 ، ص 25 ، د.ط ، د.ت ، عالم الكتاب ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 8 ، ص 80 .

(10) المرادوي ، الإنصاف ، ج 11 ، ص 152 ، ابن مفلح ، المبدع ، ج 8 ، ص 138 ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج 6 ، ص 284 .

القول الثالث: إن الوعد إذا كان معلقاً على شرط فيكون لازماً ، وإن لم يفعله الموعد ، كأن يقول له : تزوج وأنا أدفع لك التكاليف ، في هذه الحالة يجب الوفاء ، وإن لم يتزوج ، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾.

القول الرابع: إن الوعد إذا كان معلقاً على شرط فيكون لازماً ، إذا فعله الموعد ، كأن يقول له تزوج وأنا أدفع لك التكاليف ، في هذه الحالة يجب الوفاء بالوعد إن تزوج ، فإن لم يتزوج فلا يجب على الواعد ، وهو المشهور عند المالكية⁽²⁾.

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل من قال بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

عموم النصوص الواردة في الأمر بالوفاء بالوعد ، والأمر بالوفاء بالوعد واجب⁽³⁾ ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾⁽⁴⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾⁽⁵⁾.

الدليل الثاني :

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

ذمُّ الله سبحانه وتعالى الذين يقولون ما لا يفعلون ؛ إذ أخبر سبحانه وتعالى أنه يمقت ذلك ، ولا يكون مثل ذلك إلا على ترك واجب أو فعل محرم ، وإخلاف الوعد : قول لم يفعل ، فيلزم أن يكون كذباً محرماً ، وهذا دليل على تحريم إخلاف الوعد مطلقاً⁽⁷⁾.

(1) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر ، ص 247 ، ط1 (1419هـ - 1999م) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، خواجه ، علي حيدر ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، ج 1 ، ص 87 ، ط1 (1411هـ - 1991م) ، دار الجيل .

(2) القرافي ، الفروق ، ج 4 ، ص 25 ، ابن حسين ، محمد بن علي ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، ج 4 ، ص 44 ، د. ط ، د . ت ، عالم الكتب .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، ج 11 ، ص 94 ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج 5 ، ص 290 .

(4) سورة المائدة : الآية {1} .

(5) سورة لإسراء : الآية {34} .

(6) سورة الصف : {الآية : 2 - 3} .

(7) القرافي ، الفروق ، ج 4 ، ص 20 ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج 8 ، ص 104 ، د. ط (1415هـ - 1995م) ، دار الفكر - بيروت .

الدليل الثالث :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ " (1).

وجه الدلالة:

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نصّ على أنّ إخلاف الوعد علامة على النفاق ، مما يدلّ بلا ريب على أن الوفاء به واجب ، وإخلافه محرّم (2).

الدليل الرابع :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه ما - قال : لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء لأبي بكر مال ، فقال أبو بكر " مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنَا " ، قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ : وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ جَابِرٌ : فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ " (3).

وجه الدلالة :

إن أبا بكر قد أوفى بوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل أن الوفاء بالوعد واجباً .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون باستحباب الوفاء بالوعد مطلقاً ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَّ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِنَّهُ عَلَيْهِ " (4).

وجه الدلالة:

إنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع الإثم عن مُخْلَفِ الوعد ، ولو كان الوفاء بالوعد واجباً لما قال ذلك (5).

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، (باب : علامة المنافق) ، حديث رقم (33) ، ج 1 ، ص 16 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (باب : بيان خصال المنافق) ، حديث رقم (59) ، ج 1 ، ص 78 .

(2) القرافي ، الفروق ، ج 4 ، ص 20 .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، (باب : من أمر بإنجاز الوعد) ، حديث رقم (2683) ، ج 3 ، ص 180 .

(4) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، (باب : في العدة) ، حديث رقم (4995) ، ج 4 ، ص 299 ، قال الترمذي : " هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي " ، الترمذي ، سنن الترمذي ، أبواب الإيمان (باب : ما جاء في علامة المنافق) ، حديث رقم (2633) ، ج 5 ، ص 20 ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن الترمذي ، ج 1 ، ص 313 ، ط(1411هـ - 1991م) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(5) القرافي ، الفروق ، ج 4 ، ص 22 .

الدليل الثاني :

يحرم الوعد دون الاستثناء بمشيئة الله تعالى ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكَ غداً إلا أن يشاءَ اللهُ ﴾ (1) ، لأن الواعد لا يدري هل يقع منه الوفاء أم لا ، فإذا استثنى وعلق وعده بمشيئة الله سبحانه وتعالى خرج عن صورة الكذب في حال التعذر(2).

الدليل الثالث :

قالوا : إن الوعد في معنى الهبة قبل قبضها ، والهبة لا تلزم إلا بالقبض ، فكذاك الوعد لا يلزم (3).

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بأن الوعد إذا كان معلقاً على شرط فيكون لازماً ، وإن لم يفعله الموعود .
قالوا : إن الوعد المعلق على شرط ليس كالوعد المجرد ، لأنه إذا كان معلقاً يظهر منه معنى الالتزام ، فيصبح عندئذ ملزماً لصاحبه (4).

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً ، وتحقق ما علق عليه :
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " (5).

وجه الدلالة:

إن الوعد الذي وقع على سبب أدى بالموعود إلى الدخول في أمرٍ بسبب ذلك الوعد ، وإخلافه للوعد يترتب عليه ضررٌ على الموعود ، لذلك وجب الوفاء دفعاً لهذا الضرر الواقع على الموعود(6).

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفقهاء ، يترجح عندي - والله تعالى أعلى وأعلم - وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً وتحقق ما علق ، كأن يقول له : تزوج ولك مني كذا ، وكذا ، فتزوج ، يجب في هذه الحالة الوفاء بالوعد ، وما عدا ذلك فيستحب ، لأن هذا القول جمع بين جميع أدلة الأقوال ، وفيه محافظة على حق الواعد ،

(1) سورة الكهف : الآيات {23-24} .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، ج11، ص92 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج11 ، ص152 .

(3) النووي ، الأذكار ، ص 508 ، ابن مفلح ، الفروع ، ج11، ص92 ، المرادوي ، الإنصاف ، ج11 ، ص152 .

(4) الحموي ، أحمد بن محمد مكي ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، ج 3 ، ص237 ، ط1(1405هـ - 1985م) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، خواجه ، درر الأحكام ، ج 1 ، ص87 ، الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج 2 ، ص1032 ، ط1(1418هـ - 1998م) ، دار القلم - دمشق .

(5) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، (باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره) ، حديث رقم (2341) ، ج2 ، ص784 ، قال الألباني حديث صحيح ، إرواء الغليل ، حديث رقم (1627) ، ج6 ، ص67 .

(6) القرافي ، الفروق ، ج4 ، ص25 ، أضواء البيان ، الشنقيطي ، ج3 ، ص439.

وحدق الموعود ؛ أما من جهة الواعد فلأننا لم نلزمه بالوفاء إلا حينما ألزم نفسه بهذا الوعد ، ثم تقوى هذا الإلزام بالتعليق ، وتقوى هذا التعليق بفعل الموعود له ، أما حدق الموعود فالمحافظة عليه ظاهرة ، حيث إنه عمِل وتكلف مالا ، وجهداً بناء على هذا الوعد فكان الحدق أن يفى له .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها :

1. عاش شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي معظم حياته في النصف الأول من القرن الثامن الهجري ما بين عامي (706هـ-763هـ) ، وكانت الشام في هذه الفترة تحت سيطرة دولة المماليك ، وكانت معظم هذه الفترة التي عاشها ابن مفلح تعد من أزهى عصور الدولة المملوكية ، وأكثرها استقراراً ، وأمناً ، وازدهاراً على الرغم من حياة الترف التي كان يعيشها أهل الشام في ذلك العصر .
2. ترجح لدي أن لقبه هو : شمس الدين ، وأن كنيته هي : أبو عبد الله ، أما اسمه هو : مُحَمَّدُ بن مُفْلِح بن مُحَمَّد بن مُفَرِّج ، المَقْدِسِيُّ ، الصَّالِحِيُّ ، الرَّامِيْنِيُّ ، الدَّمِشْقِيُّ الحَنْبَلِيُّ ، وولد سنة 706هـ ، وكانت ولادته ، ونشأته بفلسطين ، ثم انتقلت أسرته إلى دمشق ، واستقر الأمر بهذه الأسرة بالصالحية من دمشق .
3. أبرزت هذه الدراسة المكانة العلمية المرموقة التي تبوأها محمد بن مفلح بغزارة نتاجه العلمي ، وكثرة تلاميذه باعتبارهما وجهين مهمين في معرفة أثره العلمي ، بالإضافة إلى مكانته المرموقة في العلم من خلال توثيق العلماء له وثنائهم عليه.
4. لقد تمتع محمد بن مفلح بصفات كثيرة أشاد بها غير واحد ممن تتلمذ عليهم ، أو ترجموا له فكان - رحمه الله تعالى - بارعاً ، فاضلاً ، متقناً ، ولا سيما في الفقه ، فكان غاية في مذهب الإمام أحمد ، وكان ذا زهدٍ ، وعبادةٍ ، وتعففٍ ، وصيانةٍ ، وورعٍ ، ودينٍ متينٍ ، وشكرت سيرته ، وأحكامه .
5. تأثر محمد بن مفلح بشيخ الإسلام ، تقي الدين بن تيمية ، وقد لازمه حتى وفاته ، ونقل عنه الكثير من المسائل ، والعلم ، وكان أكثر تلاميذه علماً بمسائله ، واختياراته ، حتى إن ابن القيم كان يراجع في ذلك .
6. أسرة آل مفلح من الأسر العلمية الحنبلية الكبيرة في بلاد الشام ، ويعتبر شمس الدين محمد بن مفلح عميد هذه الأسرة المباركة ، والجد الأعلى ، وهو أول من عُرف منهم بالعلم ، والرئاسة ،

وقد اشتهرت أسرة آل مفلح بالدين ، والصلاح ، والعلم ، والمعرفة ، فتقلدوا مناصب القضاء ، والفتوى والتدريس ، والإمامة ، والخطابة ، والوعظ ، والحسبة ، وغير ذلك من المناصب.

7. ترك ابن مفلح .- رحمه الله تعالى - للأمة ثروة علمية في الفقه ، والأصول ، والآداب وحاشية هذا بالإضافة إلى ما تضمنته هذه الكتب من علوم مختلفة ، ومتنوعة ، كانت موضع عناية علماء المذهب الحنبلي ، والمذاهب الأخرى ؛ نظراً لمكانة مؤلفها العلمية العالية الرفيعة في نقل روايات المذهب ، وتحريرها ، وتحقيقها ، ولكن معظم كتب ابن مفلح مفقودة.

8. توفي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ، ليلة الخميس بعد العشاء ، ثاني رجب بسكنه بالصالحية سنة 763هـ ، كان عمره سبعاً وخمسين سنة على أرجح الأقوال .

9. عاش محمد بن مفلح في مرحلة المتوسطين من المذهب الحنبلي ، وتبدأ هذه المرحلة ، بلأبي يعلى الفراء ، محمد بن الحسين ، المتوفى سنة (458 هـ) ، وتنتهي بوفاة ابن مفلح صاحب " المبدع " المتوفى سنة (884 هـ) ، وكان شمس الدين محمد بن مفلح من أبناء هذه الطبقة التي خدمت المذهب الحنبلي ، ومن أعلام هذه الطبقة وتعتبر هذه المرحلة التي عاش فيها شمس الدين محمد بن مفلح ، من أغنى مراحل الفقه الحنبلي بالعلم ، والعلماء ، والتصنيف والتحرير ، و ازدهر المذهب الحنبلي ازدهاراً شاملاً .

10. رغم أن ابن مفلح رحمه الله تعالى كان قد صنف كتباً متعددة في الفقه الحنبلي إلا أن كتاب الفروع يُعد من أهم ، وأجل كتب المذهب ، حيث نال منزلة عظيمة بين كتب الفقه الحنبلي ، واشتهر في الآفاق ، ومما يدل على أهمية الكتاب فقد لقي الثناء ، والمدح من العلماء ، وقد اجتهد . رحمه الله تعالى . في اختصاره ، وتحريره ، و جرده غالباً من الدليل ، والتعليل ؛ ليسهل حفظه ، وفهمه قَدَم غالباً الراجح في المذهب .

11. لقد كان لابن مفلح الكثير من الاختيارات الفقهية ، وقد بين ألفاظ الاختيار في مقدمة كتابه ، حيث قال : " وإذا قلت : " ويتوجه " ، أو " يقوى " ، أو عن قول ، أو رواية : وهو ، أو : " هي أظهر " ، أو : " أشهر " ، أو : " متجه أو : " غريب " ، أو بعد حكم مسألة : " فدلَّ " ، أو : " هذا يدلُّ " ، أو : " ظاهره " أو : " يؤيده " ، أو " المراد كذا " ، فهو من عندي ."

12. رجع ابن مفلح .. رحمه الله تعالى - في جمع مادة الكتاب العلمية إلى مصادر ، ومراجع كثيرة ، ومهمة ، وأصيلة من كتب : الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأدب ، واللغة ، والتاريخ ،... وغيرها ، إنما يدل ذلك على سعة اطلاع ابن مفلح . رحمه الله تعالى . وغزارة علمه ، واتساع أفقه ، ورسوخ قدمه .

13. نظراً لما في كتاب الفروع من منزلة عالية عند العلماء سواء كانوا حنابلة أو غيرهم، فقد كثر المستفيدون من كتاب الفروع ، والناقلون عنه في كثير من المسائل والفنون .

14. قام ابن مفلح بتأليف كتابه النكت قبل سنة 740هـ في دمشق ، ويعتبر الكتاب حاشية على كتاب المحرر ، و على الرغم من أهمية الحاشية ، وما يمتاز به مؤلفه ، إلا أنه لم يحظ بشرح ، أو بتعليق ، وغيرها ، ولم ييتوف حقه في الخدمة ، والعمل المتقن .

ويعد ؛ فرحم الله سبحانه وتعالى شمس الدين محمد بن مفلح رحمة واسعة ، وجزاه خير الجزاء نظير ما قدمه للأمة من علم مفيد ، وفكر مستتير .
وهذا آخر ما تيسر لي تدوينه في هذه الرسالة ، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

مسرّد الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاتُكَ إِبرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ	البقرة	{133}	203
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	البقرة	{178}	211 ، 213 ، 214
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة	{179}	211
فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ	البقرة	{197}	181
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	البقرة	{286}	181
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ	النساء	{3}	206 ، 207
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	{141}	209
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	{1}	217
وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ	المائدة	{45}	211 ، 214
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ	التوبة	{29}	208
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	الإسراء	{34}	217
وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكَ غَدًا إلا أن يشاءَ اللهُ	الكهف	{23-24}	216 ، 219
وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا	الكهف	{82}	203
مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ	الحج	{78}	203
الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ	الروم	{1-3}	193
أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ	السجدة	{18}	209
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ	الأحزاب	{5}	181
وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ	الدخان	{32}	156
لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ	الحشر	{20}	209
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ	الصف	{2-3}	217
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ	الطلاق	{ 1 }	59
أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ	القلم	{35-36}	209

مسرد الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
172	" اخفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر "
175	" أدّ العشر "
218	" إذا وعد الرجل أخاه ، ومن نيته أن يفى له فلم يف ولم يجئ للميعاد "
203	" ازموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ازموا "
167 ، 165	" أقيموا صفوفكم، فإنّي أراكم من وراء ظهري "
203	" ألحفوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر "
193	" أما إنهم سيغلّبون "
213	" أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجذده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة "
170	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه "
169	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حدو منكبيه "
190	" إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم "
182	" إن الله وضع عن أمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه "
191	" أن النبي صلى الله عليه وسلم : " أعطاه ديناراً يشترى له به شاة ... "
169	" أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "
60	" إنما كان يكفبك أن تضرب بيدك الأرض "
175	" أنه أخذ من العسل العشر "
218	" آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوثمن خان "
199	" تصدق بأصله، لا يباغ ولا يوهب ولا يورث "
186	" الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها "
187 ، 185	" الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن "
170	" رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حيالاً أدنيه "
160	" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم " يستاك وهو صائم "
165	" سؤوا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة "
167 ، 165	" سؤوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة "
198	" صل هاهنا "
198	" صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد "

59	" طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكُنَى
207	" فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "
181	" قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ "
169	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ "
178	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ "
166	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ "
199	" لَا أَنْحَرُهَا إِلَّاهَا "
163	" لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا "
192	" لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ "
219	" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "
213	" لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ "
166	" لَنْسُونَنَّ صُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ "
160	" لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ ... "
214 ، 210	" مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ "
186	" مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ "
210	هل عندكم كتاب؟ قال: " لا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهَمَّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ "
166 - 165	" وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ "
162	" وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا "
159	" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ "
197	" يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ "

مسرد الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العَم
10	إبراهيم بن الحاكم بأمر الله
52	إبراهيم الحربي
51	الأثرم
106	الآجري
102	أحمد بن إبراهيم الكوفي
44	أحمد بن حنبل
10	أحمد بن سليمان
102	أحمد بن القاسم
87	أحمد بن نصر الله التستري
106	الأدمي
34	الإريلي
107	الأزجي
104	إسحاق المروزي
99	إسماعيل بن حماد
5	الأشرف خليل
9	أمير حاج
165	أنس بن مالك
95	البخاري
35	ابن البخاري
104	ابن بختان
107	بدر الدين الشبلي
40	بدر الدين النابلسي
68	ابن بدران
87	ابن بردس
98	ابن بطل
54	ابن بطة

111	البعلي
98	البغوي
119	ابن أبي البقاء العُكبري
102	أبو بكر الأحوال
148	أبو بكر الأنباري
104	أبو بكر البزار
88	أبو بكر الحمصي
53	أبو بكر الخلال
10	أبو بكر بن سليمان
193	أبو بكر الصديق
93	أبو بكر العربي
102	بكر النسائي
93	أبو بكر النيسابوري
114	البليهي
55	ابن البناء
57	البهوتي
23	البوريني
105	البيهقي
96	الترمذي
40	ابن التقي
90	التَّنَّالِي
96	الثعلبي
162	جابر بن عبد الله
210	أبو جحيفة
88	الجُرَاعِي
39	الجرماني
102	جعفر النسائي
101	الجوزقي
55	ابن الجوزي أبو الفرج

100	الجيلاني
146	أبو حامد الإسفراييني
107	أبو حامد الغزالي
96	ابن حبان
52	ابن حجاج المروزي
27	الحجاوي
103	ابن أبي حرب
52	حرب الكرمانى
100	ابن حزم
133	أبو الحسن التميمي
51	الحسن بن حامد
148	أبو الحسن الرمانى
147	أبو الحسن الماوردي
8	حسن بن الناصر محمد
133	أبو حفص العكبري
28	أبو حفص عمر
97	ابن حمدان
85	الحموي
169	أبو حميد الساعدي
49	حنبل بن إسحاق
119	حنبل الرصافي
159	أبو حنيفة
53	الخرقي
119	الخرّيف
99	ابن خزيمة
95	الخطيب البغدادي
118	الخفاف
97	الدار قطني
119	درة بنت عثمان

120	الدمياطي
121	ابن الدوّالبي
37	الذهبي
96	الرازي التميمي
123	ابن رجب
111	الرحيبياني
101	ابن رزين
34	ابن رُوْزِيَة
121	ابن رُبَاطِر
36	ابن الرّبيدي
150	الزجاج
129	الزركشي
129	الرّيزراني
139	ابن زريق أحمد بن أبي بكر
92	ابن زريق أحمد بن محمد
55	الزغواني
34	الرّيني
169	سالم بن عبدالله
104	السامري
32	السبكي
26	السخاوي
146	ابن السراج
107	ابن أبي السري
93	السعدي
97	سعيد بن منصور
111	السفاريني
52	سليمان بن الأشعث
10	سليمان بن الحاكم بأمر الله
105	أبو سليمان الخطابي

121	سليمان بن قدامة
103	سندي
175	أبو سَيَّارَةَ الْمُتَعِيُّ
7	سيف الدين أبو بكر
8	سيف الدين حاجي
148	ابن شاس
45	الشافعي
53	ابن شاقلا
102	الشانجي
36	ابن الشَّحْنَة
54	الشريف أبو جعفر
9	شعبان بن حسين
8	شعبان بن الناصر محمد
40	شمس الدين النابلسي
7	شهاب الدين أحمد
99	ابن شهاب العكبري
88	الشويكي
104	ابن أبي شيبَة
35	شيخ الإسلام بن تيمية
130	ابن شيخ السلامية
131	ابن الشيشيني
51	صالح بن حنبل
8	صالح بن الناصر محمد
102	الصايغ
101	ابن صدر الشريعة
99	الصدر الشهيد
100	ابن الصلاح
2	صلاح الدين الأيوبي
112	ابن ضويان

39	ابن الطحان
178	عائشة بنت أبي بكر
131	ابن عادل الدمشقي
160	عامر بن ربيعة
120	ابن عبادة الحراني
186	عبادة بن الصامت
182	ابن عباس
103	أبو العباس القطان
35	ابن عبد الدائم
95	عبد الرحمن الحلواني
113	عبد الرحمن العاصمي
104	عبد الرزاق الصنعاني
122	عبد الغني بن تيمية
119	عبد القادر الرهاوي
106	ابن عبد القوي
47	عبد الله بن حنبل
169	عبد الله بن عمر
175	عبد الله بن عمرو
96	أبو عبد الله القرطبي
95	أبو عبد الله النيسابوري
130	عبد المؤمن القطيعي
85	ابن عبد الهادي
119	عبد الواحد الأزجي
105	عبد الوهاب الشيرازي
132	ابن عبيدان البعلي
105	ابن عثمان التنوخي
96	ابن عرفة
105	ابن أبي عروبة
191	عروة البارقي

131	عز الدين بن نصر الله
35	ابن العساكر
55	ابن عقيل
99	العقيلي
7	علاء الدين كجك
9	علي بن شعبان
210	علي بن أبي طالب
131	علي بن محمد العسقلاني
7	عماد الدين إسماعيل
60	عمار بن ياسر
59	عمر بن الخطاب
46	أبو عمر بن العلاء
94	أبو عمر القرطبي
131	ابن أبي عمر المقدسي
39	العنابي
39	العَنْبَتَاوِيُّ
53	غلام الخلال
142	ابن فارس
59	فاطمة بنت قيس
95	فخر الدين بن تيمية
94	أبو فرج الشيرازي
36	ابن الفُوَيْرَة
113	فيصل آل مبارك
105	أبو القاسم الطبراني
24	ابن قاضي الجبل
37	الفُحْفَازِي
98	ابن قدامة عبد الرحمن المقدسي
42	ابن قدامة عبد الله المقدسي
101	القدوري

120	ابن القزاز
92	ابن القطب
34	ابن القطيعي
87	ابن فُنْدُس
36	ابن القوَّاس
31	ابن القيم الجوزية
117	الكتبي
120	كُنَيْلَة
31	ابن كثير
55	الكلوذاني
51	الكوسج
98	اللائكائي
112	اللبيدي
34	اللتني
108	ابن اللحام
97	ابن ماجه
106	مالك بن أنس
170	مالك بن الحويرث
52	ابن ماهان
52	ابن المثنى التميمي
11	محمد بن أبي بكر
9	محمد بن حاجي
94	محمد بن الحسن الشيباني
101	محيي الدين بن الجوزي
94	المديني
106	ابن المراق
163	أبو مَرْزِدِ الْعَنْوِيّ
85	المرداوي جمال الدين يوسف بن ماجد
38	المرداوي جمال الدين يوسف بن محمد

39	المرداوي شرف الدين محمد بن محمد
40	المرداوي شمس الدين محمد بن عبد الله
57	المرداوي علاء الدين علي بن سليمان
57	مرعي الكرمي
107	المرغيناني
37	المزّي
166	أبو مسعود البديري
99	مسلم بن الحجاج
51	المشكاني
103	ابن مشيش
34	المُطعم
90	ابن مغلي
27	ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله
24	ابن مفلح أحمد بن محمد بن مفلح
29	ابن مفلح أكمل الدين محمد بن إبراهيم
29	ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن عمر
24	ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد
25	ابن مفلح أبو بكر بن إبراهيم
25	ابن مفلح حسن بن علي
28	ابن مفلح عبد البر
29	ابن مفلح عبد الرحمن بن إبراهيم
23	ابن مفلح عبد الرحمن بن محمد
26	ابن مفلح عبد الغني
28	ابن مفلح عبد القادر
29	ابن مفلح عبد الكريم بن إبراهيم
28	ابن مفلح عبد الله بن عمر
24	ابن مفلح عبد الله بن محمد
25	ابن مفلح عبد المنعم
27	ابن مفلح علي بن إبراهيم بن محمد

25	ابن مفلح علي بن أبي بكر
26	ابن مفلح عمر بن إبراهيم
26	ابن مفلح محمد بن عبدالله
28	ابن مفلح نجم الدين أبو حفص
28	المفلحي
6	المقريزي
106	ابن المنجي التتوخي
103	مهنا
106	ابن المواز
101	ابن مودود
93	ابن أبي موسى
104	ابن موسى العطار
103	ابن ميمون
52	الميموني
5	الناصر قلاوون
57	ابن النجار
3	نجم الدين أيوب
98	النسائي
97	أبو نصر الحنفي
87	نصر الله التستري
166	النعمان بن بشير
98	النووي
52	ابن هاني
36	ابن هبة الله
94	ابن هبيرة
100	الهروي
159	أبو هريرة
172	هشام بن عامر
36	ابن هلال الزُّرعي

170	وائل بن حجر
27	الوفائي
103	يحيى المروزي
147	ابن أبي يعلى
98	أبو يعلى الصغير
54	أبو يعلى محمد بن الحسين

مسرد المصادر والمراجع

1. ابن الأثير ، علي بن محمد بن محمد ، أسد الغابة ، د.ط (1409هـ -1989م) ، دار الفكر - بيروت.
2. ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الشيباني ، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط (1399هـ -1979م) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطنجي ، المكتبة العلمية - بيروت .
3. الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، ط1 (1420هـ -1999م) دار الكتب العلمية - بيروت .
4. الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، ط1 (1412هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم - بيروت ، دار الشامية ، - دمشق .
5. الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط 2 (1405هـ .1985م) ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت .
6. الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجة ، ط1 (1417هـ -1997م) ، مكتبة المعارف - الرياض.
7. الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن أبي داود ، ط1 (1423هـ -2003م) ، مؤسسة غراس - الكويت .
8. الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن الترمذي ، ط (1411هـ -1991م) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت .
9. الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن ابن ماجة ، ط1 (1417هـ -1997م) ، مكتبة المعارف - الرياض .
10. الألويسي ، نعمان بن محمود بن عبد الله ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، د.ط ، د.ت ، دار الكتب العلمية - بيروت.
11. الآمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، د.ط ، د.ت تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي - بيروت .
12. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج ، ص 35 ، د.ط ، د.ت ، دار الكتاب العربي .
13. ابن إياس ، محمد بن أحمد ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، د.ط (1960م) ، مطابع الشعب .
14. البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية ، ج7 ، ص15 د.ط ، د.ت ، دار الفكر - بيروت .

15. الهاجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى شرح الموطأ ، ط1(1332هـ) ، مطبعة السعادة - مصر .
16. باشا ، إسماعيل ، هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، د.ط ، د.ت ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
17. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ط 1(1422هـ -2002م) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة .
18. ابن بدران ، عبدالقادر ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط 1 (1417هـ . 1996م) ، تحقيق (محمد أمين ضناوي) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
19. الهمدي ، صالح بن عبد العزيز بن علي ، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ، ط 1(1421هـ -2000م) ، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
20. آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح ، علماء نجد خلال ثمانية قرون ، ط2 (1419هـ -1999م) ، دار العاصمة - الرياض .
21. بشيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، د.ط ، د.ت ، دار إحياء التراث العربي .
22. البجلي ، عبد الرحمن بن عبدالله ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، د.ط (1423هـ -2002م) ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
23. ابن بلبان ، محمد بن بدر الدين بن عبد الحق ، أخصر المختصرات ، ط 1 (1416هـ -1996م) ، تحقيق : محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
24. الياهي ، صالح بن إبراهيم ، السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستتقع) ، ط 2 (1396هـ -1976م) ، د.ن .
25. الههوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإرادات) ، ط 1 (1421هـ . 2000م) ، تحقيق : عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر - بيروت .
26. الههوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات ، ط 1 (1414هـ - 1993م) ، عالم الكتاب .
27. الههوتي ، منصور بن يونس بن ادريس ، الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع ، د.ط ، د.ت ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر - بيروت .

28. الههوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشّاف القناع عن متن الإقناع ، د.ط ، د.ت ، دار الكتب العلمية - بيروت .
29. الهوريني ، الحسن بن محمد ، تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، د.ط (1959م) ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبوعات المجمع العلمي العربي - دمشق.
30. البوصيري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة ، ط 2 (1403 هـ - 1983م) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية . بيروت .
31. اليهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، ط 3 (1424 هـ - 2003م) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت .
32. التركي ، عبدالله بن عبد المحسن ، أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة ، ط 3 (1410 هـ - 1990م) ، مؤسسة الرسالة.
33. التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه ، وسماته ، وأشهر أعلامه ومؤلفاته) ، د.ط د.ت ، مؤسسة الرسالة .
34. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى ، سنن الترمذي ، ط 2 (1395 هـ - 1975م) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، و محمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة مطبعة مصطفى الباجي الحلبي - مصر.
35. ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ط 1 (1413 هـ - 1992م) ، قدم له وعلق عليه (محمد حسين شمس الدين) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
36. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، مجموع الفتاوى ، ط 3 (1426 هـ - 2005م) ، تحقيق : أنور الباز ، وعامر الجزار ، دار الوفاء .
37. ابن تيمية ، (عبد السلام بن تيمية ، عبد الحلیم بن تيمية ، أحمد بن تيمية) ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.
38. ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط 2 (1404 هـ - 1984م) ، مكتبة المعارف - الرياض .
39. التقي ، سالم علي ، مفاتيح الفقه الحنبلي ، ط 1 (1398 هـ - 1978م) ، د.ن .
40. ابن جزري ، محمد بن أحمد بن محمد ، القوانين الفقهية ، د.ط ، د.ت ، د.ن .

41. الجصاص ، أحمد بن علي ، الفصول في الأصول ، ط2 (1414هـ - 1994م) ، وزارة الأوقاف الكويتية .
42. الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) ، د.ط ، د.ت ، دار الفكر - بيروت .
43. الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، ط2 (1401هـ .1981م) ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، دار العلوم الثرية . فيصل آباد . باكستان .
44. الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ط 2 ، د.ت ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر .
45. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله ، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، د.ط ، د.ت ، تحقيق (محمد شرف الدين يالتقايا ، ورفعت بلکہ الكليسي) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
46. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، صحيح ابن حبان ، ط2 (1414هـ - 1993م) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
47. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، ط1 (1396هـ - 1976م) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب .
48. الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، د.ط ، د.ت تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت - لبنان .
49. ابن حجر ، أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ط 1 (1415هـ - 1995م) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
50. ابن حجر ، أحمد بن علي ، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، ط 2 (1406هـ - 1986م) ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، دار الكتب العلمية . بيروت.
51. ابن حجر ، أحمد بن علي ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ج 1 ، ص 229 ، ط1 (1419هـ . 1989م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
52. ابن حجر ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، ط1 (1326هـ) ، دار المعارف النظامية - الهند .
53. ابن حجر ، أحمد بن علي ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، د.ط (1392هـ - 1972م) ، تحقيق محمد عبد المعيد ضان ، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند .

54. ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، د.ط (1379هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة - بيروت .
55. الحَجَوِي ، محمد بن الحسن بن العربي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ط 1 (1416هـ . 1995م) ، دار الكتب العلمية . بيروت .
56. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، د.ط ، د.ت ، دار الفكر - بيروت .
57. حسن ، أسامة ، الناصر محمد قلاوون ، ط1 (1418هـ - 1997م) ، دار الأمل - القاهرة .
58. حسن ، صفوان طه ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، ط1 (2010م-1431هـ) ، دار الفكر - عمّان .
59. حسين ، حمدي عبد المنعم محمد ، دراسات في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، د.ط (2000م - 1420هـ) ، دار المعرفة الجامعية .
60. حسين ، محمد بن علي ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، د.ط ، د.ت ، عالم الكتب .
61. الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، د.ط (1423هـ - 2003م) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتاب .
62. الحلبي ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، ط 1 (1417هـ - 1996م) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية - بيروت .
63. ابن حمدان ، أحمد بن حمدان الحرّاني ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، ط 1 (1380هـ) ، علّق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، منشورات المكتب الإسلامي .
64. ابن حمدان ، سليمان بن عبد الرحمن ، هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد ، ط1 (1418هـ - 1997م) ، تحقيق : بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار العاصمة - الرياض .
65. الحموي ، أحمد بن محمد مكي ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، ط1 (1405هـ - 1985م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
66. الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، د.ط (1397هـ - 1977م) ، دار صادر - بيروت .
67. ابن حميد ، عبدالله بن علي بن حميد ، الدرُّ المنضدُّ في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، د.ط (1415هـ - 1995م) ، تحقيق (أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي) ، دار الفكر - بيروت .

68. ابن حميد ، محمد بن عبدالله ، السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة ، ط 1 (1416 هـ - 1996م) ، تحقيق (بكر بن عبدالله أبو زيد و عبدالرحمن بن سليمان العثيمين) مؤسسة الرسالة - بيروت .
69. الخرشبي ، محمد بن عبدالله ، شرح مختصر خليل ، د.ط ، د.ت ، دار الفكر - بيروت .
70. الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم ، معالم السنن ، ط 1 (1351 هـ - 1932م) ، المطبعة العلمية - حلب .
71. الخن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ط 2 (1401 هـ - 1981م) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
72. خواجه ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ط 1 (1411 هـ - 1991م) ، دار الجيل .
73. الهار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، سنن الدار قطني ، ط 1 (1424 هـ - 2004م) ، تحقيق : (شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز ، أحمد برهوم) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
74. ابن داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، سنن أبي داود ، د.ط ، د.ت ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .
75. الهمسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الهمسوقي على الشرح الكبير ، د.ط ، د.ت ، دار الفكر - بيروت .
76. ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب القشيري ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ط (1426 هـ - 2005م) ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، و مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة .
77. دهيش ، عبد الملك بن عبد الله ، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ، ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، ط 1 (1421 هـ - 2000م) ، دار خضر - بيروت .
78. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، دول الإسلام ، ط 1 (1999م - 1419 هـ) ، تحقيق : حسن إسماعيل مرة ، دار صادر - بيروت .
79. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، ط 7 (1410 هـ - 1990م) ، تحقيق (شعيب الأرنؤوط ، و نذير حمدان) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
80. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، العبر في خبر من غبر ، ط 1 (1405 هـ . 1985م) ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت .

81. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله ابن البيهقي ، ط 1 (1417هـ - 1997م) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت .
82. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، معجم محدثي الذهبي ، تحقيق : روحية عبدالرحمن السويدي ، ط 1 (1413هـ - 1993م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
83. الرازي ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، د.ط (1399هـ - 1979م) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر .
84. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط 5 (1420هـ . 1999م) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - بيروت .
85. ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ط 1 (1425 - 2005م) ، تحقيق : الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان - الرياض .
86. الوجيهاني ، مصطفى السويطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط 1 (1381هـ - 1961م) ، المكتب الإسلامي - دمشق .
87. ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط 4 (1395هـ . 1975م) ، مطبعة مصطفى الباجي - مصر .
88. الوملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، د.ط (1404هـ - 1984م) ، دار الفكر - بيروت .
89. الزبيدي ، أبو بكر بن علي ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، د.ط ، د.ت ، د.ن .
90. الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ط 1 (1418هـ - 1998م) ، دار القلم - دمشق .
91. الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبدالله ، شرح الزركشي ، ط 1 (1413هـ . 1993م) ، دار العبيكان .
92. الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، ط 15 (2002م - 1422هـ) ، دار العلم للملايين - بيروت .
93. أبو زهرة ، محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية ، د.ط ، د.ت دار الفكر العربي - القاهرة .
94. أبو زهرة ، محمد ، ابن حنبل (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) ، د.ط ، د.ن ، دار الفكر العربي .

95. أبو زيد ، بكر بن عبدالله ، علماء الحنابلة ، ط1 (1422هـ) ، دار ابن الجوزي - الدمام .
96. أبو زيد ، بكر بن عبدالله ، المدخل المفصل ، ط1 (1417هـ) ، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
97. الزبيدي ، مفيد ، العصر المملوكي ، د. ط ، (1426هـ-2006م) ، دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان .
98. الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط1 (1313هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة .
99. الهبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ط2 (1413هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .
100. الهبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي" ، د.ط ، (1416هـ - 1995م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
101. السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ، التماس السعد في الوفاء بالوعد ، ط1 (1417هـ - 1997م) ، تحقيق عبد الله بن عبد الواحد الخميس ، مكتبة العبيكان - الرياض .
102. السخاوي ، محمد بن عبدالرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ط1 (1424هـ-2003م) ، ضبط وتصحيح (عبداللطيف حسن عبد الرحمن) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
103. الهرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، د.ط (1414هـ 1993م) ، دار المعرفة - بيروت .
104. ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، ط1 (1968م) ، دار صادر - بيروت .
105. السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، ج 1 ، ص 89 ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، ط1 (1417هـ-1996م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
106. سليم ، محمود رزق ، الأدب العربي وتاريخه في عصر المماليك والعثمانيين والعصر الحديث ، د.ط (1377هـ - 1957م) ، دار الكتاب العربي - مصر .
107. السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، تحفة الفقهاء ، ط2 (1414هـ-1994م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
108. السمعاني ، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي ، الأنساب ، ط1 (1396هـ-1976م) ، تحقيق : محمد عوامة مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

109. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، بُغية الوُعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ط 2 (1399 هـ - 1979م) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر - بيروت .
110. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، د.ط ، د.ن ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاربي ، دار طيبة .
111. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، طبقات الحُفَّاء ، ط 1 (1403 هـ - 1983م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
112. الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، د.ط (1410 هـ - 1990م) ، دار المعرفة - بيروت .
113. شاكر ، محمود ، التاريخ الإسلامي ، ط 4 (1411 هـ - 1991م) ، المكتب الإسلامي - بيروت .
114. شاهين ، خليل ، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك ، د.ط (1894م) ، المطبعة الجمهورية - باريس .
115. الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط 1 (1415 هـ - 1994م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
116. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، د.ط (1415 هـ - 1995م) ، دار الفكر - بيروت .
117. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ط 1 (1413 هـ - 1993م) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث - مصر .
118. الشيباني ، أبو عبدالله محمد بن الحسن ، المبسوط ، د.ط ، د.ت ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .
119. الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، طبقات الفقهاء ، ط 1 (1970م) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي - بيروت .
120. الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج 1 ، ص 33 ، د.ط ، د.ت ، دار الكتب العلمية - بيروت .
121. الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي ، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، د.ط ، د.ت ، دار المعارف .
122. الصفدي ، صلاح الدين خليل أيبك ، الوافي بالوفيات ، ط 1 (1420 هـ . 2000م) ، تحقيق (أحمد الأرنؤوط ، تركي مصطفى) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

123. ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ، د.ط (1406 هـ - 1986 م) ، تحقيق : نورالدين عتر ، دار الفكر . سوريا ، دار الفكر المعاصر . بيروت .
124. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ط4 (1379هـ-1960م) ، مكتبة مصطفى الباجي الحلبي - مصر .
125. ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ، ط 1 (1418 هـ . 1997م) ، تحقيق : محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر . بيروت .
126. ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، ط 7 (1409 هـ - 1989م) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .
127. ضيف ، شوقي ، تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات (الشام) ، ط 2 ، د. ت ، دار المعارف - القاهرة
128. طقوش ، محمد سهيل ، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ، ط 1 (1418 هـ - 1997م) ، دار النفائس - بيروت .
129. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، ط 2 (1412 هـ - 1992م) ، دار الفكر - بيروت .
130. عاشور ، سعيد عبد الفتاح ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ، د.ط ، د. ت ، دار النهضة العربية - القاهرة .
131. عاشور ، سعيد عبدالفتاح ، المجتمع المصري ، د. ط (1992م) ، دار النهضة العربية - القاهرة .
132. العبادي ، أحمد مختار ، في تاريخ الأيوبيين والمماليك ، د. ط (1995م) ، دار النهضة العربية - بيروت .
133. العبادي ، أحمد مختار ، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، د. ط (1406 هـ - 1986م) ، دار النهضة العربية - بيروت .
134. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ط 1 (1412 هـ - 1992م) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل - بيروت .
135. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط 2 (1400 هـ - 1980م) ، تحقيق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
136. ابن عبد الهادي ، يوسف بن الحسن ، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، ط 1 (1421 هـ - 2000م) ، تحقيق (عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان - الرياض .

137. ابن عبد الهادي ، يوسف بن الحسن ، ومعه محمد شمس الدين بن طولون ، متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ و الأقران ، ط1 (1419هـ -1999م) ، دار صادر - بيروت .
138. عثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ط1 (1422 - 1428 هـ) ، دار ابن الجوزي .
139. العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني ، د.ط (1414هـ . 1994م) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت.
140. العريني ، السيد الباز ، الممالك ، د.ط ، د.ت ، دار النهضة العربية - بيروت .
141. العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط2 (1415هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
142. علماء نجد ، الدرر السنّية في الأجوبة النجدية ، ط6 (1417هـ -1996م) ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مكتبة المدينة .
143. عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، د.ط (1409هـ -1989م) ، دار الفكر - بيروت .
144. العليّمي ، عبدالرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، ط 1 (1417هـ 1997م) ، تحقيق (عبدالقادر الأرنؤوط وحسن إسماعيل مروة) ، دار صادر - بيروت .
145. العليّمي ، مجير الدين ، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، د.ط (1420هـ -1999م) ، تحقيق : عدنان يوسف عبدالمجيد نباتة ، مكتبة دنديس - عمان .
146. ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط1 (1413هـ - 1992م) ، تحقيق (عبدالقادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط) ، دار ابن كثير - دمشق .
147. عياش ، شفيق موسى ، الفوائد في علم الفرائض في الشريعة الإسلامية ، ط2 (1426هـ -2005م) ، مكتبة دار الفكر - القدس .
148. العيني ، بدر الدين محمود بن محمد بن موسى ، البناء شرح الهداية ، ط 1 (1420هـ - 2000م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
149. الغزي ، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد ، الكواكب السائرة بلأعيان المائة العاشرة ، ط1 (1417هـ - 1997م) ، دار الكتب العلمية - بيروت.

150. الفاسي ، محمد بن أحمد بن علي ، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ، ط1(1410هـ -1990م) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت.
151. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب ، ط1(1410هـ -1990م) تحقيق : حمزة أبو فارس ، وعبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
152. الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط8(1426هـ -2005م) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
153. قاسم ، عبد الرحمن بن محمد ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط1(1397هـ) ، د.ن.
154. قاسم ، قاسم عبده ، عصر سلاطين المماليك (التاريخ السياسي والاجتماعي) ، ط 1 (1418هـ - 1998م) ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية ، والاجتماعية .
155. قاسم ، قاسم عبده ، عصر سلاطين المماليك (دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي) ، ط 1 (1415هـ -1994م) ، دار الشروق - القاهرة .
156. ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، د.ط ، تحقيق " محمد رشيد رضا" ، دار الكتاب العربي - بيروت .
157. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، عمدة الفقه ، د.ط (1425هـ .2004م) ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية .
158. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط 1(1414هـ . 1994م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
159. ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، د.ط (1388هـ -1968م) ، مكتبة القاهرة .
160. القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الذخيرة ، ط1(1414هـ -1994م) ، تحقيق : سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، ومحمد حجي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
161. القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) ، د.ط ، د.ت ، عالم الكتاب .
162. القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، ط 2 (1384هـ - 1964م) ، تحقيق : أحمد البردوني ، و إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة .
163. قلنجي ، محمد رواس ، و حامد صادق قنبيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط2 (1408هـ -1988م) ، دار النفائس .

164. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط 1 (1968م - 1388هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
165. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، بدائع الفوائد ، د. ط ، د. ت ، دار الكتاب العربي - بيروت .
166. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الفروسية ، ط 1 (1414هـ - 1993م) ، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سليمان ، دار الأندلس - السعودية .
167. الكاساني ، علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 2 (1406هـ . 1986م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
168. الكنتي ، محمد بن شاكر بن أحمد ، فوات الوفيات ، ط 1 (1974م) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .
169. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، ط 1 (1408 هـ - 1988 م) ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي .
170. كحالة ، عمر رضا ، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، د. ط ، د. ت ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
171. كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، ط 1 (1414هـ - 1993م) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
172. الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، د. ط ، د. ت ، تحقيق : عدنان درويش ، وحمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
173. اللبدي ، عبد الغني بن ياسين ، حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي ، ط 1 (1419هـ - 1999م) ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
174. اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، د. ط ، د. ن دار المعرفة - بيروت .
175. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، د. ط ، د. ت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
176. مالك ، مالك بن أنس ، المدونة ، ط 1 (1415هـ - 1994م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
177. مالك ، مالك بن أنس ، الموطأ ، ط 1 (1425هـ - 2004م) ، مؤسسة زيدان بن سلطان - أبو ظبي .
178. الهاوردي ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، ط 1 (1419هـ . 1999م) ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت .

179. آل مبارك ، فيصل بن عبد العزيز ، كلمات السداد على متن الزاد ، عُنى به : محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك ، د.ط ، د.ت ، دن .
180. المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، د.ط ، د.ت ، دار الكتب العلمية - بيروت .
181. الهجبي ، محمد أمين بن فضل الله ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، ط 1 (1427هـ - 2006م) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية - بيروت .
182. المرادوي ، علاء الدين علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 2 .د.ت ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
183. المرادوي ، علاء الدين علي بن سليمان ، تصحيح الفروع ، ط 1 (2003م - 1424هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة.
184. المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية شرح بداية المبتدي ، د.ط ، د.ت ، تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
185. مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، د.ط ، د.ت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
186. مصطفى ، إبراهيم ورفاقه (أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، د.ط ، د.ت ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
187. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع شرح المقنع ، ط 1 (1418هـ - 1997م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
188. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ط 1 (1410هـ - 1990م) ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد - الرياض.
189. ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ط 3 (1419هـ - 1999م) ، تحقيق (شعيب الأرنؤوط عمر القيّام) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
190. ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، الفروع ، ط 1 (1424هـ - 2003هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة.

191. ابن مفلح ، محمد بن مفلح ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، ط 1 (1428هـ - 2007م) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
192. المقرئزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، ط 1 (1418هـ - 1997م) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت .
193. المقرئزي ، أحمد بن علي بن عبد القادر ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ط 2 (1987م) ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .
194. ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط 3 (1414هـ) ، دار صادر - بيروت .
195. الهواق ، محمد بن يوسف العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط 1 (1416هـ . 1994م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
196. ابن مودود ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، د.ط ، د.ت ، تعليق محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية - بيروت .
197. ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، ط 2 (1418هـ . 1997م) ، تحقيق : (محمد الزحيلي و نزيه حماد) ، مكتبة العبيكان .
198. ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، معونة أولى التُّهَى شرح المنتهى ، ط 5 (1429-2008م) ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله دهيش ، مكتبة الأسدى - مكة المكرمة .
199. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر ، ط 1 (1419هـ - 1999م) ، تحقيق : زكريا عميرات دار الكتب العلمية - بيروت .
200. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، د.ط ، د.ت ، دار الكتاب الإسلامى .
201. النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ، سنن النسائي ، ط 2 (1406هـ . 1986م) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، المطبوعات الإسلامية - حلب .
202. ابن نصر ، عبد الوهاب بن علي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ط 1 (1429هـ - 2008م) ، دار ابن القيم - الرياض ، دار ابن عفان . القاهرة .
203. ابن نصر ، عبد الوهاب بن علي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، ط 1 (1418هـ . 1998م) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

204. نظام الدين ، نظام الدين البلخي مع مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، ط 2 (1310هـ) ، دار الفكر - بيروت .
205. النعمي ، عبد القادر بن محمد ، الدارس في تاريخ المدارس ، ط 1 (1410هـ - 1990م) ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت .
206. الفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، د.ط ، د.ت ، تحقيق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية .
207. الفروي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، الأذكار ، ط 1 (1425هـ - 2004م) ، دار ابن حزم .
208. الفروي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، د.ت ، د.ط ، دار الكتب العلمية - بيروت .
209. الفروي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط 3 (1412هـ - 1991م) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتبة الإسلامي - بيروت .
210. الفروي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، د.ط ، د.ت ، دار الفكر - بيروت .
211. الفروي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، ط 2 (1392هـ - 1972م) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
212. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ط 1 (1424هـ - 2003م) ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
213. الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، د.ط (1357هـ - 1983م) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
214. الوفاء ، عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ط 2 (1413هـ - 1993م) ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر .
215. أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، ط 1 (1405هـ - 1985م) ، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم ، دار المعرف - الرياض .
216. ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد بن حسين بن الفراء ، طبقات الحنابلة ، ط 1 (1350هـ) ، صححه ، وعلق عليه : أحمد عبيد ، مطبعة الاعتدال - دمشق .

مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار
ب	إهداء
ت	شكر و عرفان
ث - خ	ملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية
د - ص	المقدمة
1 - 62	الفصل الأول : ترجمة شمس الدين محمد بن مفلح : عصره ، حياته ، ومذهبه :
2 - 18	المبحث الأول: عصر محمد بن مفلح
2	تمهيد
5	المطلب الأول :الحالة السياسية
12	المطلب الثاني : الحالة الثقافية ، والعلمية ، والدينية
15	المطلب الثالث : الحياة الاقتصادية
17	المطلب الرابع : الحالة الاجتماعية
19 - 43	المبحث الثاني : حياة محمد بن مفلح
19	المطلب الأول : لقبه ، وكنيته ، واسمه ، ونسبه.
21	المطلب الثاني : مولده .
22	المطلب الثالث : نشأته .
23	المطلب الرابع : أسرته .
31	المطلب الخامس : أخلاقه ، وصفاته ، وثناء العلماء عليه .
33	المطلب السادس : مناصبه العلمية والعملية .
34	المطلب السابع : شيوخه .
39	المطلب الثامن : أشهر تلاميذه .
41	المطلب التاسع : آثاره العلمية
43	المطلب العاشر : وفاته
44 - 62	المبحث الثالث : التعريف بالمذهب الحنبلي :
44	المطلب الأول : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل .

44	الفرع الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته.
44	الفرع الثاني : مولده ، ونشأته.
45	الفرع الثالث : طلبه للعلم .
45	الفرع الرابع : مكانته العلمية .
47	الفرع الخامس : مؤلفاته .
48	الفرع السادس : وفاته .
49	المطلب الثاني : تاريخ المذهب الحنبلي .
49	الفرع الأول : مرحلة إمام المذهب.
51	الفرع الثاني : مرحلة المتقدمين.
54	الفرع الثالث: مرحلة المتوسطين.
57	الفرع الرابع: مرحلة المتأخرين .
59	المطلب الثالث: أصول المذهب الحنبلي .
154 - 63	الفصل الثاني : تأثير ابن مفلح في الفقه الحنبلي
115- 63	المبحث الأول : تأثير ابن مفلح في الفقه الحنبلي من خلال كتابه الفروع
64	المطلب الأول : توثيق كتاب الفروع.
64	الفرع الأول : عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه
66	الفرع الثاني : تاريخ تأليف كتاب الفروع ، ومكان التأليف
66	المسألة الأولى : تاريخ تأليف كتاب الفروع
66	المسألة الثانية : مكان تأليف الكتاب
67	المطلب الثاني : أهمية كتاب الفروع ، وثناء العلماء عليه.
70	المطلب الثالث : منهج ابن مفلح في كتابه الفروع.
81	المطلب الرابع : مزايا ومآخذ على كتاب الفروع .
81	الفرع الأول : مزايا كتاب الفروع
83	الفرع الثاني : مآخذ على كتاب الفروع
85	المطلب الخامس : الشروح على كتاب الفروع.
87	المطلب السادس:الحواشي على كتاب الفروع.
89	المطلب السابع : التصحيحات على كتاب الفروع .
90	المطلب الثامن : الاستدراكات والتعليقات على كتاب الفروع .
91	المطلب التاسع: مختصرات الفروع .

92	المطلب العاشر: حفظة كتاب الفروع .
93	المطلب الحادي عشر: أبرز مصادر المؤلف في كتابه الفروع.
108	المطلب الثاني عشر: نُسُخ كتاب الفروع على فقهاء المذهب الحنبلي.
115 - 154	المبحث الثاني : تأثير ابن مفلح في الفقه الحنبلي من خلال كتابه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
116	المطلب الأول : التعريف بأصل كتاب النكت ، وأهميته .
116	الفرع الأول : اسم الكتاب ، ونسبته لمؤلفه
117	الفرع الثاني : أهمية كتاب المحرر
118	المطلب الثاني : التعريف بمؤلف الأصل .
118	الفرع الأول : لقبه ، وكنيته ، واسمه ، ونسبه
118	الفرع الثاني : مولده ونشأته
118	الفرع الثالث : شيوخه
120	الفرع الرابع : تلاميذه
121	الفرع الخامس : نشأته ، وطلبه للعلم
122	الفرع السادس : ثناء العلماء عليه
123	الفرع السابع : أشهر مصنفاة
124	الفرع الثامن : وفاته
125	المطلب الثالث : منهج مجد الدين في كتابه المحرر .
126	المطلب الرابع : المصطلحات الفقهية عند مجد الدين في كتابه المحرر .
129	المطلب الخامس : اهتمام العلماء بكتاب المحرر .
133	المطلب السادس: مصادر المحرر .
134	المطلب السابع : نُسُخ كتاب المحرر على فقهاء المذهب الحنبلي .
137	المطلب الثامن : توثيق الكتاب " حاشية النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر "
137	الفرع الأول : عنوان الكتاب ، ونسبته لمؤلفه
138	الفرع الثاني : تاريخ تأليف كتاب النكت ، ومكان التأليف
138	المسألة الأولى : تاريخ تأليف كتاب النكت
138	المسألة الثانية : مكان تأليف الكتاب
139	المطلب التاسع : أهمية كتاب النكت .

141	المطلب العاشر: منهج ابن مفلح في كتابه النكت .
143	المطلب الحادي عشر : المصطلحات الفقهية عند ابن مفلح في كتابه النكت .
145	المطلب الثاني عشر : الدراسات العلمية حول كتاب النكت .
146	المطلب الثالث عشر : أبرز مصادر المؤلف في كتابه النكت .
152	المطلب الرابع عشر : بُنْيَانُ كتاب النكت على فقهاء المذهب الحنبلي .
220-155	الفصل الثالث : نماذج من اختيارات ابن مفلح الفقهية من خلال كتابيه الفروع والنكت.
157 - 156	تمهيد
156	المطلب الأول : معنى الاختيار في اللغة والاصطلاح
156	الفرع الأول : الاختيار في اللغة
156	الفرع الثالث : الاختيار اصطلاحاً
157	المطلب الثاني : ألفاظ الاختيار عند ابن مفلح ، وضابطها
157	الفرع الأول : ألفاظ الاختيار عند ابن مفلح
157	الفرع الثاني : ضابط الاختيارات
182 - 158	المبحث الأول : اختيارات ابن مفلح في العبادات
173 - 158	المطلب الأول : اختياراته في الطهارة ، والصلاة ، والجنائز .
158	المسألة الأولى : السواك للصائم بعد الزوال .
161	المسألة الثانية : الصلاة إلى المقبرة .
164	المسألة الثالثة : حكم تسوية الصفوف .
167	المسألة الرابعة : حد رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
171	المسألة الخامسة : دفن أكثر من ميت في قبر واحد .
182 - 174	المطلب الثاني : اختياراته في الزكاة ، والصوم ، والحج .
174	المسألة الأولى : حكم زكاة العسل .
176	المسألة الثانية : حكم من أمذى وهو صائم .
179	المسألة الثالثة : صحة حج من جامع مكرهاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً .
200 - 183	المبحث الثاني : اختيارات محمد بن مفلح في المعاملات ، والوصايا ، والوقف
194 - 184	المطلب الأول : اختياراته في المعاملات .
184	المسألة الأولى : بيع المكيل وزناً والموزون كيلاً .
188	المسألة الثانية: انعقاد الوكالة بالفعل الدال عليها .

191	المسألة الثالثة : أخذ العوض في الرهان على المسابقات العلمية .
195 - 200	المطلب الثاني : اختياراته في الوصايا والوقف
195	المسألة الأولى : من أوصى لأقرب قرابته
196	المسألة الثانية : بيع الوقف واستبداله للمصلحة
201 - 220	المبحث الثالث : اختيارات محمد بن مفلح في الأحوال الشخصية ، والجنايات والأيمان .
202 - 207	المطلب الأول : اختياراته في الأحوال الشخصية
202	المسألة الأولى : ميراث الجد مع الإخوة
205	المسألة الثانية : نكاح من خاف وقوعه في الزنا
208	المطلب الثاني : اختياراته في الجنايات ، والأيمان
208	المسألة الأولى : قتل المسلم بالكافر
212	المسألة الثانية : قتل الحر بالعبد
215	المسألة الثالثة : الوفاء بالوعد
221	الخاتمة
224	مسرد الآيات
225	مسرد الأحاديث
227	مسرد الأعلام
238	مسرد المصادر والمراجع
254	مسرد الموضوعات